وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID- EL-Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:..... السنة الجامعية:2020/2019

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة–الطارف–

تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

عيساني شهيناز

برج أشواق:

– تحت إشراف

تومي سومية

الملخص :

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور الجاذبية الضريبية في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز أثر السياسة الجبائية التي تقرها الدولة من خلال القوانين التشريعية والتنظيمية على الاستثمار الخاص، ونظرا لطبيعة الدراسة فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي، المنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة، توصلت الدراسة إلى أن الامتيازات الجبائية المقدمة من طرف الدولة كان لها اثر ايجابي على الاستثمار الخاص في الجزائر، من خلال زيادة حجم المشاريع الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل، وذلك من خلال مجموعة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين خلال كل مراحل الإنشاء، الاستغلال والتوسيع.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تحسين النظام الجبائي والحفاظ على إستقراره من أجل القضاء على ظاهرة الإزدواج الضريبي وبالتالي تشجيع الأفراد على الاستثمار الخاص.

الكلمات المفتاحية : الجاذبية الضريبية، الاستثمار الخاص، السياسة الجبائية، التنمية الاقتصادية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

Résumé :
Cette étude visait à mettre en évidence l'effet et le rôle de l'attractivité fiscale dans la simulation, de l'investissement privé en Algerie, et aussi l'impact de la politique fiscale approuvée par l'Etat à travers les lois législatives et réglementaires et compte tenu de la nature de l'étude, nous nous sommes appuyés sur l'approche descriptive, l'approche analytique et l'approche dune étude de cas.

L'étude a révélé que les avantages fiscaux accordés par l'Etat avaient un impact positif sur l'investissement prive en Algérie, en augmentant le volume des projets investissent et en créant des emplis, grâce a l'ensemble des privilèges fiscaux accordes aux investisseurs depuis toutes les étapes de construction, d'exploitation et d'expansion.

Cette étude a recommandée la nécessité de maintenir sa stabilité afin d'éliminer le phénomène de double imposition et d'inciter ainsi les particuliers à investir dans les projets prives.

Mots clés : attractivité fiscale, investissement privé, politiques fiscales, développement économiques, la Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

الإهـداء

الى من تكبد مشاق الحياة، الى من تجرع كأس التعب و الشقاء، لأنعم بالراحة صبح، مساء الى

الرجل العظيم و الوحيد الذي وجدته سندا في كتفي

الى ابي كمال، حفظه الله

الى منارة بيتنا و ركيزته، الى مدرستنا العريقة، أمي حكيمة

الى أخوتي...

الى زميلتي شهيناز التي تقاسمنا انجاز العمل بحلوه و مره

الى كل من دعمني ولو بكلمة طيبة

الى كل من شكك بعدم وصولي لما أنا عليه، فلولاوجودهم لما احسست بحلاة المنافسة الايجابية.

الإهـداء

نحمد الله حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء الذاكرين أن وفقنا وسدد خطانا لإتمام هذا العمل

إلى من قال فيهم المولى عز وجل"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان عن ذكر مآثره، إلى سندي وقدوتي ومصدر فخري، إلى من إحتل قلبي، إلى من جعل نفسه شمعة لينير دربي، إلى من اتسع قلبه ليحتوي حلمي، إلى سعادتي وحياتي، "اليك أبي الغالي".

إلى نور العين ورمش الجفون، والحب المجنون في القلب، إلى القلب الدافئ والحنان الكافي، إلى من بسمتها غايتي وتحت أقدامها جنتي، إلى من أسكنتني قلبها وغمرتني بحبها، إلى أروع صديقة في الوجود"اليك أمي الغالية".

إلى من كانوا سندي في حياتي وقاسموني حنان الوالدين، إليكم إخوتي"زين الدين زيدان"، "عبد السلام"،"آدم".

إلى بسمتي وسر سعادتي، إلى جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي :"ريماس، سراج الدين"

إلى صديقتي وزميلتي "أشواق"، التي تقاسمت معي هذا العمل.

إلى جميع أصدقائي "منال، سارة، حسيبة، زينب، هويدة"

إلى كل من علمني حرفا.

والإهداء من النوع الخاص أهديه إلى كل من يكرهني، فلقد زرع في نفسي حافزا لإتمام مذكرتي.

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يخطهم قلمي، أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة : شهيناز عيساني

شكر و عرفان

قال تعالى :"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله عز و جل، أول من يستحق الشكر،نحمده على نعمة الصبر التي وهبنا اياها، فلولا توفيقه لنا ما كنا للنجز هذا العمل.. فلكل مبدع انجاز، ولكل شعر قصيدة، ولكل مقام مقال، ولكل نجاح شكر و تقدير، فجزيل الشكر نهديه الى :

الاستاذة المؤطرة : تومي سومية.

لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

السيد مدير CNAC، خلافه الياس، والمدير الفرعي للاداءات مساعيد عمار، الذي لم يبخل علينا وزودنا بكافة المعلومات.

الى كل من ساهم في بناء هذا الصرح العلمي في زمن كثرت فيه المعلومات قلت فيه المعرفة

"فهل جزاء الاحسان الا الاحسان.

قائمة الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	العوامل المؤثرة على الاستثمار.	29
2-1	مكونات النظام الجبائي الجزائري.	30
3-1	حصيلة برامج الخوصصة في الجزائر2007/2003	32
4-1	العوامل المؤثرة على الاستثمار	49
1-2	**مكونات النظام الجبائي الجزائري**	80
2-2	تطور الإيرادات العامة و مكوناتها في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019].	91
3-2	تطور النفقات العامة و مكوناتها في الجزائر خلال الفترة (2010- 2019).	93
4-2	أعمدة بيانية تمثل تطور الضغط الضريبي في الجزائر الفترة [2010-2018].	94
1-3	مستويات التمويل من طرف ANDI.	131
2-3	مستويات التمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	133
3-3	مستويات التمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	134
4-3	صيغ التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	141
5-3	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC.	145
6-3	شكل مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال.	160
7-3	تقسيم المشاريع الممولة من طرف ال CNACومناصب الشغل حسب السنوات.	165
8-3	المشاريع الممولة من طرف الCNACخلال الفترة 2010- 2020 حسب الجنس (رجال- نساء).	167
9-3	يوضح توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة 2010- 2020 حسب البلديات	169
10-3	توزيع المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010- 2020 حسب قطاع النشاط .	170
11-3	عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة 2010- 2020حسب نمط ومستوى التمويل.	172
12-3	يوضح مستويات التمويل الثلاثي خلال الفترة[2010- 2020].	173
13-3	يوضح حالات التمويل المصرفي المعتمدة خلال الفترة 2010- 2020.	174
14-3	المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي بمستوييه خلال الفترة 2010-2020.	175

قائمة الجداول

الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	مقاييس التنمية الاقتصادية.	10
2-1	التوزيع القطاعي للمبالغ المستثمرة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001.	14
3-1	توزيع المبالغ المخصصة للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2009/2005.	17
4-1	مساهمة القطاع الخاص في التشغيل 2017/2010.	29
5-1	مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة.	30
6-1	عدد العمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها خلال الفترة 1997/1994.	31
7-1	حصيلة برنامج الخوصصة في الجزائر خلال الفترة (2003-2007).	32
1-2	الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.	86
2-2	تطور الإيرادات العامة في الجزائر الفترة [2010-2019].	90
3-2	تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2019.	92
4-2	معدل الضغط الضريبي في الجزائر في الجزائر خلال الفترة [2000 -2018].	93
5-2	التعديلات الضريبية التي مست المنظومة الجبائية.	95
6-2	المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2017.	99
7-2	تكاليف الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مرحلة الإنشاء خلال الفترة 2001-2011.	102
8-2	تطور تكاليف الإعفاءات الجبائية خلال الفترة [2001-2011].	103
9-2	تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2000-2014 من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	104
10-2	قوانين الاستثمار خلال الفترة [1963-1988].	106
11-2	حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر للفترة [2010- 2019].	118
12-2	توزيع الاستثمارات الخاصة قطاعيا في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019].	118
13-2	توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019].	119
1-3	مستويات التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	131
2-3	مستويات التمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	133
3-3	مستويات التمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	134
4-3	صيغ التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	141
5-3	نمط التمويل ثلاثي الأطراف.	149
6-3	تقسيم المشاريع الممولة من طرف ال CNACوعدد مناصب الشغل حسب السنوات.	164
7-3	المشاريع الممولة من طرف الCNACخلال الفترة 2010- 2020 حسب الجنس (رجال- نساء).	166
8-3	توزيع المشاريع الممولة من طرف ال CNACحسب البلديات خلال الفترة 2010- 2020.	168
9-3	عدد المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010- 2020 حسب قطاع النشاط.	170
10-3	عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010- 2020 حسب نمط ومستوى التمويل.	172

11–3	حالات التمويل المصرفي للمشاريع الممولة من طرف ال CNAC خلال الفترة 2010- 2020.	173
12–3	المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي بمستوييه خلال الفترة (2010- 2020).	174

قائمة المختصرات

المختصرات	باللغة العربية	باللغة الفرنسية
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	agence national de développement de l'investissement.
ANJEM	الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر.	agence national de gestion du micro – crédit.
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	agence national de soutien à l'emploi des jeunes.
BADR	بنك الفلاحة و التنمية الريفية.	la banque de l'agriculture et du développement.
BDL	بنك التنمية المحلية.	banque de développement locale.
BEA	البنك الخارجي الجزائري.	banque extérieure d'Algérie.
BNA	البنك الوطني الجزائري.	banque national d'Algérie.
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.	la caisse nationale de sécurité sociale por les non- salariés.
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.	caisse national d'assurance chômage.
CNAS	الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.	la caisse nationale d'assurance sociale.
CNI	المجلس الوطني للاستثمار.	le conseil national de l'investissement.
CPA	القرض الشعبي الجزائري.	crédit populaire d'Algérie
DI	حقوق التسجيل.	droits d'inscription.
IBS	الضريبة على أرباح الشركات.	impôt sur les bénéfices des sociétés.
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي.	impôt sur le revenu global.
RIB	كشف التعريف البنكي.	relevé d'identification bancaire.
TAP	الرسم على النشاط المهني.	taxe sur l'activité professionnelle.
TF	الرسم العقاري.	frais immobiliers.
TVA	الرسم على القيمة المضافة.	taxe sur la valeur ajoutée.
VF	الدفع الجزافي.	versement forfaitaire.

فهرس المحتويات

ملخص	
Résumé	
إهداء	
شكر و عرفان	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
قائمة المختصرات	
فهرس المحتويات	
مقدمـــــة	
الفصل الأول : الاستثمار الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر	
تمهيد	03
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية.	
المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية	04
المطلب الثاني: استراتيجيات ومقاييس التنمية الاقتصادية	08
المطلب الثالث: متطلبات وعوائق التنمية الاقتصادية	12
المبحث لثاني: أهمية القطاع الخاص في الجزائر	
المطلب الأول: القطاع الخاص	20
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تطور القطاع الخاص	26
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية	29
المطلب الرابع :الخوصصة في الجزائر	31
المبحث الثالث: ماهية الاستثمار	
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار	34
المطلب الثاني: الاستثمار "أنواعه، محدداته، العوامل المؤثر فيه	42
المطلب الثالث: مناخ الاستثمار الخاص في الجزائر	50
خلاصة الفصل.	58
الفصل الثاني :سياسة الجذب الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر	
تمهيد	60
المبحث الأول: السياسة الجبائية في الجزائر	
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية	61
المطلب الثاني: علاقة السياسة الجبائية بالتنمية الاقتصادية و الاستقرار الاقتصادي	67
المطلب الثالث: سياسة الجذب الضريبي	73
المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري	

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر	79
المطلب الثاني: إصلاح النظام الجبائي الجزائر	84
المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات	90
المبحث الثالث: علاقة سياسة الجذب الضريبي بالاستثمار الخاص	
المطلب الأول: الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي في الجزائر.	97
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر	106
المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الخاص في الجزائر	110
خلاصة الفصل	120
الفصل التطبيقي	
الفصل الثالث : :دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC– الطارف	
تمهيد	123
المبحث الأول:الهيئات والأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر	
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمشاريع الاستثمارية في الجزائر	124
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	132
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	139
المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC– وكالة الطارف	
المطلب الأول: مدخل للصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC	144
المطلب الثاني: المراحل الأولى للحصول على الإمتيازات الجبائية	149
المطلب الثالث: المراحل الأخيرة للحصول على الامتيازات الجبائية	157
المبحث الثالث: تحليل إحصائيات CNAC - الطارف	
المطلب الأول: تقسيم المشاريع الممولة من طرف CNACحسب [السنوات، الجنس، البلديات]	164
المطلب الثاني: توزيع المشاريع الممولة حسب البلديات و قطاع النشاط خلال الفترة 2010- 2020.	168
المطلب الثالث: المشاريع الممولة حسب نمط ومستوى التمويل مع الإشارة لحالة التمويل المصرفي خلال الفترة [2010-2020]	172
خلاصة الفصل	176
الخاتمـــــــة	178
قائمة المراجـــع	
الملاحـــــق	

مقدمـــة

1- مقدمة:

يعتبر الاستثمار أحد المفاتيح الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول ومن أهم المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، لذا أصبح يشكل محور الاهتمام لدى العديد من الدول التي تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي كونه يعد أحد المؤشرات الرئيسية التي تؤدي إلى بناء قاعدة اقتصادية قوية، وفي سبيل بلوغ ذلك عملت معظم الدول على زيادة حجم الاستثمارات بإستخدام مجموعة من السياسات والتشريعات والأدوات القانونية التي تعمل على تهيئة وتوفير المناخ الملائم للاستثمار.

والجزائر كغيرها من الدول النامية التي تعاني من نقص في الاستثمارات الخاصة حيث سعت جاهدة إلى بعث وإنجاز أكبر قدر منها بقصد تحسين البيئة الاقتصادية، عن طريق تشجيع الأفراد الخواص على الاستثمار من خلال توفيرها لجو ملائم ومناسب يتجسد في منح مختلف الامتيازات والإعفاءات المستخدمة من طرف الدولة للتشجيع على ذلك.

وعليه فقد سعت الجزائر جاهدة على إصلاح منظومتها الجبائية لمواكبة التوجهات الاقتصادية، من خلال سن القوانين والتشريعات التي تظم مجموعة من الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين والتي تعتبر من الأساليب المشجعة للاستثمار بصفة عامة وللاستثمار الخاص بصفة خاصة فهي ترتكز على منح إعفاءات ضريبية، تخفيضات أو تأجيلات وهو ما يعرف بآليات الجاذبية الضريبية والتي منحت في إطار قوانين الاستثمار خاصة قانون الاستثمار لسنة 1993، والأمر الرئاسي 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار اللّذان منحا العديد من الامتيازات الضريبية الهامة بغية تشجيع الأعوان الاقتصاديين على الاستثمارات الخاصة في الأنشطة والقطاعات ذات الأهمية البالغة للدولة، وهذا قصد تحقيق التنمية المنشودة والتخفيف من حدة البطالة، ومن ثم تحقيق الرفاهية والرفع من مستوى معيشة الأفراد.

وفي هذا السياق أنشئت الدولة عدة هياكل وهيئات تعزّز هذا المسعى والمتمثلة في؛ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ونخص بالذّكر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يهدف إلى تخفيض البطالة وذلك بتشجيع الاستثمار الخاص في إطار ما يعرف بسياسة الجذب الضريبي وذلك من خلال منح مجموعة من التخفيضات والإعفاءات الضريبية للاستفادة من برامج هذه الوكالات بالإضافة إلى توفير الدّعم المالي اللازم لإنشاء هذه الاستثمارات.

ممّا سبق ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية كنقطة رئيسية يعالجها موضوعنا والتي تكمن في:

2- الإشكالية:

- **كيف تساهم سياسة الجذب الضريبي في تحفيز الاستثمارات الخاصة في الجزائر ؟**

و من أجل الإلمام بموضوع الدّراسة تقودنا الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

3- الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالاستثمار الخاص وما هي العوامل المؤثرة فيه؟ وما مدى تأثيره ومساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
- هل هناك تأثير لسياسة الجذب الضريبي على مناخ الاستثمار الخاص؟
- هل هناك تأثير لوكالات دعم الاستثمار التي أنشأتها الدولة على تشجيع الاستثمارات الخاصة ؟

وللإجابة على الأسئلة سابقة الذكر نفترض ما يلي:

4- الفرضيات:

الفرضية الأولى: الاستثمار الخاص يعتبر إضافة للطاقة الإنتاجية للمجتمع، والذي يتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ممّا يؤثر ذلك على مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية على عدة مستويات تمس: تطوير القطاعات ذات الأهمية الإستراتجية، تنويع الإنتاج، البنى التحتية،سوق الشغل ..الخ.

الفرضية الثانية: مجموعة الامتيازات والتسهيلات الضريبية الممنوحة للمستثمرين الخواص في إطار سياسة الجذب الضريبي لا تتميز بالفعالية والكفاءة المطلوبة لتحفيز وجذب المستثمرين وتشجيع المنافسة ومن ثم تحسين مناخ الاستثمار.

الفرضية الثالثة: وكالات دعم الاستثمار التي أنشأتها الدّولة لتحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار جملة الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التي أقرها المشرع الجبائي للشباب المستثمر ليس لها ذلك الدور الفعال في مرافقة المستثمرين الشباب ومن التأثير على زيادة وتشجيع الاستثمارات الخاصة.

5-أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث: هناك عدة دوافع ومبررات لاختيار الموضوع نذكر منها:

- الرغبة الشخصية في البحث الموضوع.
- السعي لتنمية معارفنا الشخصية في هذا الموضوع.
- يعتبر من المواضيع ذات الأهمية على الاقتصاد الوطني لأنه يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تبيان دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار الخاص.

6- أهمية البحث:

- تكمن أهمية الدّراسة في إرتباطها بواقع الاقتصاد الوطني كما تعتبر من الدراسات الساعية لتوضيح دور الجاذبية الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص.
- إضافة إلى ما سبق تكمن أهمية الدراسة في تبيان أهمية الاستثمار الخاص في الجزائر وتأثيره على الاقتصاد الوطني بإعتباره عنصر هام يساهم في توفير فرص العمل والتخفيض من البطالة وتحسين المردودية الجبائية للدولة وبالتالي تخفيف الأعباء عنها.

7- أهداف البحث: تتمثل فيما يلي:

- التعرف على السياسة الجبائية وسياسة الجذب الضريبي ومختلف ما يحيط بها.
- التعرف على مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة في الجزائر ودورها في تشجيع الاستثمار الخاص.
- محاولة التعرف على الاستثمار وأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول مع الإحاطة بمختلف التدابير التشريعية التي قامت بها الجزائر حتى تكوّن بنية ملائمة وجاذبة للاستثمار.

8- منهج الدراسة:

اعتمدت دراستنا هذه على المنهج الوصفي، المنهج التحليلي ومنهج دراسة حالة لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي ضمن الإطار النظري للدّراسة الذي يتطلب عرض وتوظيف مختلف التعريفات والمفاهيم وسرد الأفكار أين تم تبيان مختلف الجوانب المتعلقة بسياسة الجذب الضريبي والاستثمار الخاص؛

- المنهج التحليلي: تم إعتماده لتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الجبائية، حجم الاستثمار؛

- منهج دراسة حالة: تم استخدامه لتحليل مختلف الإحصائيات المتحصل عليها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لمعرفة مدى تأثير الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الصندوق على حجم الاستثمار الخاص.

9- الدّراسات السابقة:هناك دراسات تطرقت إلى بعض جوانب الموضوع منها:

9-1 مذكرات الماجستير:

الدّراسة الأولى: محمد كريم قروف، 2008- 2009، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، تمحورت إشكالية الدراسة حول الدور الذي يستطيع القطاع الخاص أن يقوم به من أجل دعم عملية التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، هدفت الدّراسة إلى إعادة إحياء عملية

التنمية الاقتصادية من جديد وذلك بإدراج وإشراك القطاع الخاص في دعم مسارها من خلال إزالة العراقيل البيروقراطية التي تقف كحاجز أمام تطوره وتحفيزه على الاستثمار الذي يساهم في تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني، توصلت هذه الدراسة إلى أن القطاع الخاص حضي بمكانة مهمة من طرف الدولة كما قدمت له ضمانات وتشجيعات وإن كانت في بعض الأحيان متناقضة مع تصريحات القادة السياسية.

تقاطعت وموضوع البحث في التطرق إلى القطاع الخاص، واختلفت هذه الدراسة في التحولات الاقتصادية الحاصلة ومدى تأثيرها على الاقتصاد عموما وعلى القطاع الخاص بصفة خاصة كما اختلفت من حيث دور القطاع الخاص في دعم إستراتيجيات تنمية القطاعات الاقتصادية في الجزائر .

الدّراسة الثانية: زغبة طلال، 2008– 2009، مناخ الاستثمار في الجزائر واقع وآفاق: دراسة قياسية لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة 2007– 2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،شعبة تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي: تمحورت إشكالية البحث حول واقع وآفاق المناخ الاستثماري في الجزائر، هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع المناخ الاستثماري في الجزائر والتعرف على المحددات الأساسية ومصادر تمويل الاستثمارات في الجزائر، توصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر تتوفر على العديد من المؤهلات التي تجعل منها قطبا اقتصاديا كبيرا وهذا بفضل ما تتوفر عليه من موارد طبيعية وبشرية وموقع جغرافي ممتاز ممّا يؤهلها لتطوير قدراتها الذاتية (استثمارات القطاع الخاص والعام)، كما توصلت إلى أنّ أداء بيئة الأعمال في الجزائر مازالت ضعيفة وتنقصها العديد من العوامل التي تكبح الاستثمارات كمشكل الحكم الراشد والبطيء في الإصلاحات الاقتصادية.

تقاطعت وموضوع البحث في التطرق إلى مختلف جوانب الاستثمار ومختلف التطورات التشريعية وقوانين الاستثمار، واختلفت عنه في أنها تطرقت إلى موضوع الاستثمار بصفة عامة، في حين الدراسة محل البحث ركزت على الاستثمار الخاص وسعت إلى تبيان دور الجاذبية الضريبية في استقطاب الاستثمارات كما اختلفوا في الفترة محل الدراسة.

9-2 مذكرات الماستر أكاديمي:

الدّراسة الثالثة: زعيتر سميحة – أحمد أحلام، 2016– 2017، دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر خلال الفترة 2005– 2015، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم اقتصادية، تخصص مالية وجباية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة: تمحورت إشكالية البحث في دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر.

هدفت الدراسة إلى إبراز الدور الذي لعبته السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، توصلت هذه الدّراسة

إلى أن السياسة الضريبية تؤدي دور مهم في ترقية الاستثمار الخاص بإستخدام مجموعة من الأدوات من بينها التحفيزات في المجال الضريبي في الجزائر التي أدت إلى زيادة عدد المؤسسات الخاصة، كما توصلت إلى توجه معظم المؤسسات الخاصة في الجزائر إلى القطاعات الخدمية وليس الإنتاجية.

تقاطعت هذه الدراسة وموضوع البحث في التطرق إلى السياسة الضريبية المعتمدة في الجزائر والاستثمار الخاص، واختلفت عنها في التطرق لسياسة الجذب الضريبي فالدّراسة السابقة لم تتطرق لهذا الموضوع، إضافة إلى أنّ موضوع البحث تضمن جانب تطبيقي (دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، في حين اقتصرت الدراسة السابقة على الجانب النظري فقط، بالإضافة إلى اختلاف الفترة محل الدراسة.

9-3 المقالات:

الدّراسة الأولى: طالبي محمد،2002، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس،تمحورت الإشكالية حول أثر الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وسبل تفعيلها، هدفت هذه الدّراسة إلى تبيان وتوضيح دور الحوافز الضريبية في جذب المستثمرين و تقليل معدلات البطالة، توصلت الدراسة إلى أنّ الحوافز الضريبية في الجزائر تبقى ضعيفة مقارنة بما هو ممنوح في تونس.

تقاطعت هذه الدراسة وموضوع البحث في التحدث عن مختلف الحوافز الضريبية، واختلفت عنهافي التحدث عن الاستثمار الخاص فالدّراسة السابقة لم تتطرق له، بالإضافة إلى أنّ موضوع البحث اقتصر على الحوافز الجبائية الممنوحة من طرف الجزائر في حين الدراسة السابقة قارنت بين الحوافز المقدمة من طرف الجزائر مع الحوافز المقدمة من طرف تونس.

10- هيكل البحث:

في هذه الدراسة تم تقسيم موضوع البحث إلى قسمين بعد المقدمة، قسم نظري يحتوي على فصلين حيث خصص **الفصل الأول** إلى التعريف بالتنمية الاقتصادية والقطاع الخاص وتبيان دور الاستثمار الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أمّا **الفصل الثاني** فقد خصص للتعرف على سياسة الجذب الضريبي وعلاقتها بالاستثمار الخاص في الجزائر.

وقسم تطبيقي يحتوي **الفصل الثالث** الذي تم تخصيصه لدراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية الطارف، بهدف إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي لأجل معرفة مدى تأثير الجاذبية الضريبية على الاستثمار الخاص من خلال تحليل الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق.

10- الحدود المكانية والزمانية: تقتصر معالجة إشكالية البحث على الحدود التالية:

الحدود الزمانية: يقتصر الإطار الزماني للبحث: دور الجاذبية الضريبية في استقطاب الاستثمار الخاص في الجزائر على الفترة 2010-2020.

الحدود المكانية: يقتصر الإطار المكاني للبحث في جانبه التطبيقي على: ولاية الطارف- الجزائر.

11- صعوبات الدّراسة: خلال انجاز البحث تم التعرض إلى بعض الصعوبات نذكر منها مايلي:

- قلة المراجع التي تتناول موضوع الجاذبية الضريبية بإعتباره موضوع غير متداول في الجزائر.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة وذات الطابع الكلّي، التي تهتم بدراسة موضوع الجاذبية الضريبية بإعتباره موضوع جديد.
- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بالسنوات الأخيرة في الجانب النظري.
- صعوبة التنقل لجمع المعلومات بسبب الفيروس المستجد Covid 19مع الإختلالات المتواصلة في شبكة الانترنيت.
- صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات الهامة المتعلقة بالجانب التطبيقي من طرف الصندوق لوطني للتأمين عن البطالة.

الإطار النظري

الفصل الأول:

الإستثمار الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

تمهيد :

إن موضوع التنمية الاقتصادية يعد متداول منذ فترة طويلة حيث كان بروزه مع نهاية الحرب العالمية II، وبعد نيل .يد من الدول النامية استقلالها السياسي، اتخذت مبادرات إنمائية شاملة لأجل الرقي بمجتمعاتها هذه المبادرات الإنمائية التي تتبعها الحكومات من أجل النهوض بأقطارها وإخراجها من حالة التخلف إلى حالة الازدهار، إلا أن هذا التطور لن يتحقق إلا بالاشتراك مع القطاع الخاص حيث تشهد الخوصصة اتجاها متناميا اكتسح أنشطة وقطاعات صناعية وخدمية متعددة شملت دول متقدمة وأخرى نامية،حيث يعد القطاع الخاص بمثابة العنصر الرئيسي في قيام النشاط الاقتصادي انطلاقا مما يتميز به من روح المبادرة و تحمل المخاطرة و التوجه نحو الإبداع و الابتكار بما يضمن له القدرة على المنافسة ،والتأثير إيجابا على عملية النمو الاقتصادي و الحد من الفقر، و في الوقت الراهن فالقطاع الخاص أمام مسؤولية كبيرة لدفع عملية التنمية من خلال الاستثمار بكل أنواعه و لدراسة واقع الاستثمار الخاص ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال المباحث الثلاث التالية:

- **المبحث الأول**:التنمية الاقتصادية.
- **المبحث الثاني**:أهمية القطاع الخاص في الجزائر.
- **المبحث الثالث**: واقع الاستثمار الخاص في الجزائر

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية.

تسعى مختلف الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فهي أساس تقدمها، في هذا الصدد ندرس تعريف التنمية، الأهمية، الأهداف، الأبعاد، العوائق.

المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية

أصبح إحداث التنمية الاقتصادية من أولويات أهداف جميع الحكومات المتقدمة و النامية وان كانت التنمية نفسها غنية نسبية تختلف سماتها و أهدافها من بلد لأخر ولذلك فقد تعددت المفاهيم التي تتناول في هذا الموضوع، وللإلمام به يجب أن نتطرق إلى ما يلي

1. مفهوم التنمية الاقتصادية:

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، والتي تختلف من مرجع إلى آخر، وقبل التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية بشكل عام نعرف التنمية بشكل خاص:

تعرف التنمية بأنها: "العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وما تتطلبه من إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، والتي تسمح بدخول الاقتصاد مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي، وتحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، وهي تحدث من خلال التغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة شريطة أن تكون مصحوبة بإحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الشراء.[1] وعليه فالفعل التنموي يتسم بالهادفية والشمولية المرتبطة بالموارد والخصوصيات البيئية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المراد تنميته.[2]

أما التنمية الاقتصادية بشكل عام فلها عدة تعاريف نذكر أهمها:

- **التعريف الأول:** جاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة لعام 1956م أن التنمية الاقتصادية هي:"العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع".[3]

---

[1] كبداني سيدي أحمد،2012-2013"أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية – دراسة تحليلية وقياسية-"، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص21.

[2] عيسات العمري،2016،"معوقات التنمية الاجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي" ، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد07، العدد الثاني، ص 166.

[3] سيساوي مراد،2017-2018، "التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة –حالة الاقتصاد الجزائري-"، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، ص88.

- **التعريف الثاني**: الكاتب جيرالد ماير يعرفها بأنها: "هي عملية تفاعلية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي لدولة، وكذلك دخل الفرد المتوسط خلال فترة زمنية معينة".[1]
- **التعريف الثالث**: هناك من عرفها بأنها: "تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن".[2]
- **التعريف الرابع**:تعرف التنمية الاقتصادية أيضا بأنها: "العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي إحداث عديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي".[3]

من خلال التعاريف الواردة الذكر يمكن استخلاص التعريف التالي: "التنمية الاقتصادية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين بحيث يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي للدولة كما أنها تعبر عن تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة وتقتضي أحداث تغيرات جوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي".

وعليه من التعاريف السابقة يتبين لنا مجموعة من العناصر للتنمية الاقتصادية وهي:[4]

- زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.
- شمولية التغيير لمختلف الجوانب (الثقافية الاجتماعية، السياسية، الأخلاقية).
- زيادة الإنتاج السلعي.
- استمرار الزيادة لفترة زمنية معينة.
- أن تكون الزيادة لغالبية أفراد المجتمع.

[1] خبابة عبد الله،2014، "تطور نظريات و استراتيجيات التنمية الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة، جامعة المسيلة،،ص 22.

[2] ظريفة سلاوبية،2014-20105، "المعلوماتية والتنمية الاقتصادية في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر – "،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، شعبة نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، ص9.

[3] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، 2008، "التنمية الاقتصادية – المفاهيم والخصائص، النظريات، الاستراتيجيات، المشكلات – ، "دار البحيرة للطبع، دون طبعة، ، ص ص 81 - 82

[4] قنادزة جميلة،2017-2018"الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص44.

2. أهمية التنمية الاقتصادية:

من خلال ما تقدم نرى أن للتنمية الاقتصادية أهمية كبيرة في حياة الفرد الاجتماعية يمكن أن نلخصها في ما يلي:[1]

- ✓ زيادة الدخل القومي وبالتالي تحسين معيشة المواطنين.
- ✓ توفير فرص عمل للمواطنين.
- ✓ توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.
- ✓ تحسين المستوى الصحي والتعليمي والثقافي للمجتمع.
- ✓ تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع.
- ✓ تسديد ديون الدولة.
- ✓ تحقيق الأمن الوطني.

تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل:تعمل التنمية الاقتصادية على إعادة توزيع الدخل لصلاح الطبقات الفقيرة وهذا كثيرا ما لا يتحقق في ظل النمو الاقتصادي حيث بالرغم من أن العديد من الدول قد ينجح في تحقيق معدلات عالية للنمو وما يترتب عن ذلك من زيادة كبيرة في إجمالي الناتج المحلي إلا أن معظم تلك الزيادة كثيرا ما تستأثرها الطبقات الغنية في الوقت الذي لا تحصل فيه الطبقات الفقيرة إلا على زيادات متواضعة أما في حالة التنمية الاقتصادية فإن من أولوياتها أن تصاحب النمو الاقتصادي أي إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء.[2]

3. أهداف التنمية الاقتصادية:

تباينت أهداف البرامج التنموية للبلدان النامية وتنوعت باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والثقافية لكل دولة، ويمكن حصر أهم الأهداف في:

1.3.**زيادة الدخل القومي الحقيقي:** تمنح الدول النامية الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي وزيادته من أهم الأهداف لتلك الدول نظرا لمعاناة معظم الدول النامية من عديد المشاكل خاصة منها انخفاض مستوى معيشة سكانها وتعد الزيادة في الدخل القومي الحقيقي السبيل الأساسي للتخلص من هذا الفقر في تلك الدول وانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة لأنه يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغييرات عميقة وهيكلية في البيئة الاقتصادية.

[1] خباية عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص27.

[2] محمد عبد العزيز عجمية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 83.

2.3.**رفع مستوى المعيشة:** تهدف الدول النامية من خلال برامجها وخططها الائتمانية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، على اعتبار أن هذا الارتفاع والتحسن في المستوى المعيشي للسكان يعد من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب إنما أيضا وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة.

ويقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة يستهلكه الفرد من سلع وخدمات وبإشباع احتياجاته الثقافية والحضارية أيضا، وتقاس قدرة الفرد على الأشياء بمستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل ومستوى توزيع الدخل، فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع في مستوى المعيشة.[1]

3.3.تقليل التفاوت في الدخول والثروات: في معظم الدول النامية يلاحظ أنه إضافة إلى انخفاض الدخل القومي، وانخفاض نصيب الفرد من هذا الدخل فإنه هناك فوارق كبيرة في توزيع الدخول والثروات، إذ تستحوذ طائفة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من ثروته كما تحصل على نصيب عال من دخله القومي، بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلى نسبة بسيطة جدا من ثروته كما لا تحصل إلا على نصيب متواضع من دخله القومي ومثل هذا التفاوت في توزيع الدخول والثروات في تلك لبلاد يؤدي إلى إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة تعمل على تردده بين حالة الغنى المفرط وحالة الفقر المدقع وعليه ليس من المستغرب أن يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات من بين الأهداف العامة التي يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها بوسيلة أو بأخرى.

4.3.تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي: تهدف التنمية الاقتصادية في الدول النامية بتغيير الطابع التقليدي الذي يغلب عليه القطاع الزراعي في بنيانها الاقتصادي فرغم أنه يعتبر مصدر لإنتاج والعيش للغالبية العظمى من السكان و يلعب الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى كمصدر من مصادر الدخل القومي إلا أنه يجب مشاركة بقية القطاعات في العملية الإنتاجية من أجل تنويع الإنتاج وتطويره كمساهمة القطاع الصناعي، الخدماتي، السياحي ...الخ وعلى هذا الأساس يجب أن يراعي القائمون بأمر التنمية الاقتصادية في الدول النامية تخصيص نسبة غير قليلة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية للنهوض بالصناعة سواء كان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أو بالتوسيع في الصناعات القائمة وذلك حتى يضمنوا القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيان الاقتصادي، أو ما تحتله بالاقتصاد الريعي والجدول أدناه يبين سيادة الإنتاج الأولي في بعض الدول النامية.[2]

---

[1] سيساوي مراد، مرجع سبق ذكره، ص94-96.

[2] اوضايفية حدة، 2014/2013، التنمية لاقتصادية وإمكانية الاعتماد على الذات في ظل العولمة-دراسة حالة الجزائر-أطروحة دكتورا،شعبة العلوم الاقتصادية، كلية علوم اقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص55-57.

المطلب الثاني: استراتيجيات ومقاييس التنمية الاقتصادية :

إن مفهوم استراتيجيات التنمية من ابرز المفاهيم المطروحة اليوم في إطار المناقشات الدائرة حول التنمية والتخلف، وقد اتسمت السنوات القليلة الماضية ببذل المحاولات العديدة لعرض كثير من الاستراتيجيات التي تستهدف جميعها الوصول إلى حل مشكلة التخلف.

1. استراتجيات التنمية الاقتصادية

تتمثل أهم استراتيجيات التنمية الاقتصادية فيما يلي:[1]

1.1.الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الزراعية:

أثبتت تجارب العديد من البلدان بأن للزراعة دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتكمن مساهمة الزراعة في التنمية الاقتصادية في العوامل التالية:

- مساهمة القطاع الزراعي الذي يلعب دورا أساسيا في تمويل التنمية الاقتصادية و دعم القطاع الخاص بالعمالة في توفير الحاجيات الغذائية.
- توفير السوق الأجنبي لاستيراد السلع الرأسمالية التي تحتاجها عملية التنمية وذلك من خلال الصادرات الزراعية.

2.1.الإستراتيجية المعتمدة على التنمية الصناعية:

إن التصنيع يمثل عملية تحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة استهلاكية وإنتاجية، فواقع تجارب البلدان المتقدمة يبين أن التصنيع هو شرط ضروري للتنمية وفي نفس الوقت هو مرافق لعملية التنمية الاقتصادية، باعتبار أن القطاع الصناعي قطاع ديناميكي يحرص على تطوير العديد من القطاعات و تحقق العديد من المنافع، ومن بين الآثار الايجابية التي يتركها التصنيع للقطاعات الأخرى من الاقتصاد ما يأتي:

- تصنيع المواد الأولية الزراعية.
- تعزيز الطاقة الكهربائية للقطاع الزراعي ولبقية القطاعات.
- يساهم في تعزيز الصادرات و تنميتها.
- يساهم في توفير فرص العمل و اكتساب المهارات.

[1] أوضايفية حدة، مرجع سبق ذكره، ص 62-65.

3.1.إستراتيجية الربط بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية:

تبين مما سبق أن القطاع الصناعي يلبي حاجات القطاع الزراعي من مستلزمات الإنتاج المختلفة، وكذلك يمثل سوق لاستيعاب منتجات الزراعة، كما أن انه يوفر الغذاء ومستلزمات الإنتاج للصناعة فهذا الارتباط يفرض أن أي تطور في القطاع الزراعي لابد أن يصحبه تطور مماثل القطاع الصناعي والعكس صحيح.لأن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تطوير الاثنين معا، ضمن هذه الإستراتيجية فإن القطاعين مكملين لبعضهما.

4.1.إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية :

تعتبر إستراتيجية إشباع الحاجات الأساسية استثمارات تهدف إلى زيادة إنتاجية الفقراء ورفع مستوى معيشتهم وإشباع حاجاتهم ويتوقع أن تتحقق هذه الأهداف على المدى الطويل، فهي شكل من أشكال الاستثمار في رأس المال البشري.[1]

2. مقاييس التنمية الاقتصادية ومصادر تمويلها :

تطرح فكرة التنمية ذاتها ضرورة القياس سواء لصياغة السياسات والخطط وتحديد الاستهداف أو لتقويم النتائج ومدى التقدم في عملية التنمية للوصول للتنمية فعالة، ونظرا للتحولات الواسعة في مفهوم التنمية والجهود المبذولة في تحسين القياس في التنمية سواء بمفهومها الاقتصادي أم الموسع فإن المؤشرات عرفت بدورها تطورات هامة، ولتحقيق التنمية لابد من توفر مصادر التمويل والتي تعتبر أحد المشاكل الرئيسية التي تعانيها الاقتصاديات النامية.

1.2.مقاييس التنمية الاقتصادية:

بغية الوقوف على مستويات الانجاز و التنمية المحرر من قبل بلدان العا لم المختلفة لابد من وجود مقاييس معينة وقد تطورت مقاييس التنمية المستخدمة خلال العقود الخمسة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وفيما يلي نبذة عن بعض مقاييس التنمية الاقتصادية:

[1] فيساوي مراد، مرجع**سبق ذكره**، ص103.

جدول 1-01:يوضح مقاييس التنمية الاقتصادية

مقاييس التنمية الاقتصادية	محتواها
الناتج القومي الإجماليGNP	في البداية اعتبر بأن التنمية إنما تعني زيادة مضطرة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية طويلة، إن هذا المقياس يجب أن يستبعد التغيرات الحاصلة في الأسعار (أي أن يكون الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الثابتة)، ويؤخذ على هذا المقياس أنه لا يأخذ نمو السكان بنظر الاعتبار، كما انه لا يظهر التكلفة التي يتحملها المجتمع من جراء التلوث أو التحضر والتصنيع، ولا يعكس توزيع الدخل بين فئات السكان، إضافة غلى صعوبات مفاهيمه في قياس الدخل
الناتج القومي الفردي	أصبح مقياس التنمية هو حصول زيادة في الناتج الفرد لفترة زمنية طويلة و هنا ينبغي أن يكون معدل الناتج القومي الإجمالي اكبر من معدل زيادة السكان لكي يتحقق زيادة في الناتج القومي للفرد، ومن جهة أخرى يمكن أن يزداد الفقر رغم زيادة الناتج القومي، إذ ما ذهب الجزء الأعظم من الدخل إلى فئة محدودة من الأغنياء، وقد بينت الدراسات أن عدم المساواة في الدخل قد ازدادت في البلدان المتخلفة اقتصاديا. كما يأخذ بعين الاعتبار قدرة المجتمع على توسيع وزيادة الناتج والمخرجات بمعدل أسرع من معدلات نمو سكانه.
الحاجات الأساسية	بعد الانتقادات التي وجهت إلى مقياس الدخل القومي إلى مقاييس دخل الفرد على مقاربات النمو وتوزيع الدخل اتجه المفكرون إلى استخدام مقياس إشباع الحاجات الأساسية، فقد تم تبني هذا المقياس في المؤتمر العالمي للتشغيل في عام **1976**، وقد تبنت الهند هذا المفهوم للتنمية لأول مرة في خطتها السياسية في **1974**، أي قبل سنتين من تبني هذا المفهوم من قبل منظمة العمل الدولية (**OIT**) له، ويؤكد هذا المفهوم على ضرورة توفير الغداء والماء الكساء والسكن والخدمات الصحية أي الحاجات الأساسية للسكان وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية.
مؤشرات اجتماعية	تم تبني هذا المقياس ليعكس الخدمات الصحية و مستوى التغذية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والسكن والتي تمثل مؤشرات اجتماعية من حياة الأفراد ومستوى الرفاهية لهم، لكن المشكلة التي يواجها هذا المؤشر تكمن في تركيب الرسم القياسي للرفاهية ومكوناته للأوزان لكل من هذه المؤشرات الاجتماعية، وقد تبلورت مقياسان في هذا المضمار الأول مقياس نوعية الحياة وكذلك مقياس التنمية البشرية.

المصدر : قنادزة جميلة، 2018/2017، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 65-67.

2.2.مصادر تمويل التنمية :

إن القيام بعملية تنموية ناجحة يتطلب توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة كما وكيفا، كما يلي:

1.2.2.مصادر التمويل الداخلية:

رغم تعدد مصادر التمويل في المجتمع تضل الموارد المحلية تميزها باعتبارها المصدر الأساسي والأول في التمويل وهو مصدر يتمتع بالثبات النسبي بالمقارنة بأي مصدر خارجي آخر. والمصدر المادي لتمويل هذا الاستثمار هو المدخرات الوطنية الاختيارية أي ما يدخره الأفراد اختياريا من دخولهم وما تدخره المشروعات اختياريا من أرباحها (الأرباح غير موزعة)، وفي معظم البلاد النامية تقتصر المدخرات الوطنية الاختيارية عن تمويل معدل للاستثمار يضمن تحقيق معدل متواضع للتنمية، إن السياسة الرشيدة للادخار لابد أن تنطلق من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأعراض التنمية.

ومن المشكوك فيه أن تتمكن هذه البلاد النامية من سد الثغرة من ظروف الوسائل الأخرى المحلية للتمويل كالضرائب، القروض العامة، والإصدار النقدي الجديد، فالضرائب بنوعيها المباشرة وغير المباشرة لا تحقق حصيلة كبيرة كذلك التي تحققها في البلاد المتقدمة، فالدخول المنخفضة في البلدان النامية تتسبب في صغر حصيلة الضرائب المباشرة.

أما عن القروض العامة فمن المعروف أن هناك صعوبات تواجه عملية الاقتراض الحكومي في البلاد النامية لعل أهمها عدم وجود أسواق منظمة للسندات الحكومية وضمن عادة الادخار وانتشار عادة الاكتناز وقلة طلب البنوك التجارية وشركات التأمين عليها، مع ميل الحكومة إلى التمويل ألتضخيمي، وخوف الجمهور من احتمال انخفاض قيمة النقود بين الاكتتاب وموعد السداد.[1]

2.2.2.**مصادر التمويل الخارجية:** تعتبر مصادر التمويل الخارجية سندا هاما للدول النامية حيث تعوض العجز في المدخرات الوطنية المتاحة للاستثمار كما أنها تعمل على الحد من مشكلات تأخر تنفيذ البرامج التنموية المسطرة، كما أنها تسهم في حل مشكلة العجز في الموازنات العامة للدول وما يتصل بها من مشكلات أخرى. وقد تنقسم مصادر التمويل الخارجية إلى قسمين:

1.2.2.2.**مصادر التمويل الخاصة:** وهو استثمار من طرف جهات غير مقيمة بالبلد في منشآت اقتصادية تقع داخل البلد المضيف للاستثمار، ويتمثل في استثمار الموارد الأجنبية في رؤوس أموال مشروعات التنمية في الدول النامية بهدف الاستفادة من التكنولوجيا التي ينقلها معها لدفع عملية التنمية لهذه الدول، وينقسم هذا النوع من الاستثمار إلى قسمين: الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة، والاستثمارات الأجنبية المباشرة العامة.

2.2.2.2.**القروض التجارية:** تعتبر القروض التجارية من أكثر أنواع المدخرات الأجنبية المتدفقة للبلدان النامية والتي تمت بشكل سريع،وتتكون هذه القروض من القروض السندية والقروض المصرفية عند احتمالات حدوث الخسائر للمصدرين من جراء عدم الدفع للمستوردين عن البضاعة المستوردة.[2]

- **مصادر التمويل الرسمية:** إن تدفقات الرساميل الرسمية تشمل نوعين من التدفقات (المعونات).
- **تدفقات المساعدات الثنائية:** أي أن تقديم الجزء الأكبر من المعونة الاقتصادية ثنائيا، أي ما بين دولة ودولة أخرى كمنح أو قروض.
- **تدفقات المساعدات متعددة الأطراف:** تتمثل المصادر الرئيسية لتدفق هذه المساعدات في البنك الدولي للأعمار والتنمية الدولية.[3]

[1] أوضايفية حدة، مرجع سبق ذكره، ص 70 73

[2] سيساوي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 116-117.

[3] أوضايفية حدة، مرجع سبق ذكره، ص75

المطلب الثالث: متطلبات وعوائق التنمية الاقتصادية :

لتحقيق عملية التنمية يستلزم أن تتوفر جملة من المتطلبات، وفي المقابل تتعرض التنمية لعدة عراقيل.

1. المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية :

يقصد بمتطلبات التنمية الاقتصادية تلك الشروط الواجب توافرها في أي بلد ليتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية، وتنحصر في مدى تأثيرها في دفعه نحو زيادة حجم النشاط الإنتاجي الكلي، وينعكس ذلك على تحسين مستويات المعيشة، و بالتالي فإن نجاح أي نشاط كعملية متعددة الأبعاد يرتبط بتوفر جملة من العوامل المرتبطة والمتداخلة والتي تختلف من بدورها من بلد إلى آخر، إلا أن هناك مجموعة من الشروط العامة يمكن أن تعتمد في جميع البلدان للتخلص من التخلف والتبعية.[1] وإجمالا يمكن حصر هذه المتطلبات كالتالي:[2]

- التخطيط وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة.
- الإنتاج بجودة وتوفير التكنولوجيا الملائمة.
- توفير الموارد البشرية المتخصصة.
- وضع السياسات الاقتصادية الملائمة.
- توفير الأمن والاستقرار.
- نشر الوعي التنموي بين أفراد المجتمع.

2. عوائق التنمية الاقتصادية

هناك عدة عقبات تتعرض لها التنمية الاقتصادية خاصة للدول المتخلفة ونوجزها فيما يلي:

1.2.العقبات الاقتصادية:

- قلة التكوين لرأس المال الملازم لعملية التنمية الاقتصادية.
- انخفاض مستوى الدخل مما ينجم عنه انخفاض حجم المدخرات وانخفاض مستوى التغذية.
- عدم ظهور فرص الاستثمار المربحة.
- قلة المهارات العمالية التي تؤدي إلى انخفاض القدرة على التخطيط والتنظيم.
- عدم توزيع الموارد الاقتصادية المتاحة توزيعا أمثلا.

[1] سوالم صلاح الدين،2005-2006، "العولمة ورهان التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة عولمة واقتصاد المعرفة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص80.

[2] خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 27– 28.

- ضعف البنيان الصناعي والزراعي.
- سيادة الإنتاج الواحد.
- ضعف الموارد الطبيعية والقصور في استغلالها مع عدم القدرة على خلق مصادر جديدة للثروة.

2.2.*العقبات الاجتماعية و السياسية والفكرية:*

نعترض الدول النامية صعوبة التغلب على الكثير من العادات والمفاهيم التي لم تعد تتلاءم ومتطلبات المجتمع الحديث والتي تؤثر تأثير سلبي على التنمية مثل كثرة الإنجاب مقارنة بدخل الفرد، فيصعب تعليمهم، علاجهم توفير السكن الملائم، و العادات الاجتماعية بنمط الإنفاق الاستهلاكي، بالإضافة إلى إسراف الحكومات في استخدام موارد المجتمع بما لا يتفق ومقتضيات التنمية.

أما المعوقات السياسية فتتمثل في غياب التنظيم السياسي القادر على تحقيق الاستقرار في الدولة، الأمر الذي يبعد رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية فيؤثر ذلك مباشرة في التنمية.

3.2.**العقبات التكنولوجية و التنظيمية:**

حيث هناك مشروعات اقتصادية لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها لوحده، بل يجب أن يكون هناك تعاون ما بينه وبين القطاع العام في ذلك، من أجل دفع عجلة التنمية إلى الإمام حيث يجب التطوير الإداري ف شتى المجالات ليواكب بما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنولوجيا في الجهاز الإداري مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية، بالإضافة إلى سوء إدارة المنشآت وعدم كفاءة الجهاز الحكومي وتسرب العمالة الماهرة من كثير من القطاعات الإنتاجية الأساسية وللقضاء على هذه العقبات وخاصة العقبات التكنولوجية والتنظيمية يجب التوجه نحو مشاركة القطاع الخاص في المشاريع والاستثمارات المختلفة من أجل الاستفادة من خبراته في التسيير والإدارة، وضمان نقل التكنولوجيا وبالتالي التحكم في الجودة والتكلفة.[1]

[1] قنادزة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 77، 78.

البرامج التنموية في الجزائر (برنامج الإنعاش الاقتصادي 2009/2001)

1. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2004/2001:

هو برنامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية للفترة 2004/2001 بميزانية أولية تجاوزت 7 مليار دولار، وتم الإعلان رسميا عن هذا البرنامج خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة يوم 27 افريل 2001، حيث يستهدف هذا البرنامج دعم النمو الاقتصادي من خلال تفعيل الأنشطة الإنتاجية، الفلاحية، وتدعيم الخدمات العمومية.[1]

2. محتوى برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001

لقد تم توزيع المبالغ المستثمرة في إطار هذا البرنامج على مجموعة من القطاعات الرئيسية و التي تضم عدد من القطاعات الفرعية و الجدول التالي يوضح ذلك.

جدول 1-02:التوزيع القطاعي للمبالغ المستثمرة في برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المجموع(مليار دج)
أشغال كبرى، هياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2.00	210.5
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2
الفلاحة و الصيد البحري	10.6	20.3	22.5	12.00	65.4
دعم الإصلاحات	30.0	15.0	/	/	45.00
المجموع(مليار دج)	205.4	185.9	113.9	20.5	525.0

المصدر : فرحات عباس، سعود وسيلة، جوان 2018، عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2014/2001، مجلة الاقتصاد و القانون، د.م، العدد 01، ص 64.

من خلال الجدول نلاحظ أن قطاع الأشغال الكبرى ، الهياكل القاعدية في انخفاض مستمر من سنة 2004/2001، و قطاع التنمية المحلية و البشرية ارتفع خلال سنة 2002/2001 في حين انخفض في سنة 2004/2003.

أما بالنسبة لقطاع الفلاحة و الصيد البحري فقد ارتفع سنة 2003/2001، ثم شهد انخفاضا في سنة 2004. فيما يخص قطاع دعم الإصلاحات فقد شهد عدم استقرار بين سنتي 2002/2001(ارتفع في سنة 2001 وانخفض في سنة 2002).

[1] إدريس تومي، 2014-2015"، تقييم أداء السياسة المالية في ظل برامج التنمية للجزائر للفترة 2001-2014"، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، ص 50.

1.2.أشغال كبرى و هياكل قاعدية :

لقد تم تخصيص مبلغ 210.5 مليار دج على برامج التجهيز و التهيئة الإقليمية سيشمل ثلاث جوانب هي :التجهيزات الهيكلية للعمران , إعادة إحياء الفضاءات الريفية في الجبال, الهضاب العليا و الواحات و السك و العمران، الخ.

2.2.التجهيزات الهيكلية للعمران :

تهدف إلى تحسين إطار معيشة لسكان المراكز الحضرية الكبرى حيث يتمركز الفقر والعزلة, تم تقدير قيمة هذا البرنامج ب 142.9 مليار دج، بالإضافة إلى تامين الموانئ و المطارات و الطرقات ,حيث يهدف هذا البرنامج على تعزيز الأمن عبر نقاط الدخول كالموانئ والمطارات و الطرقات بواسطة وسائل الكشف و المراقبة قصد حماية الاقتصاد الوطني من الغش و المساس بكل أنواعه ,حيث قدرت تكلفته ب 1.7 مليار دج, أما مجال الاتصالات فقد تم ضم مشروع حظيرة تكنولوجية للمدينة الجديدة سيدي عبد الله بكلفة قدرت ب 10 بملايير دج.

3.2.إحياء الفضاءات الريفية بالجبال و الهضاب العليا و الواحات :

ينص هذا البرنامج على حماية الفضاءات الساحلية على طول الخط الساحلي و المحافظة على مستوى مناطق الهضاب العليا و الجنوب و إعطاء نفس جديد للأحياء المحرومة على مستوى المراكز الحضرية كما يسمح هذا البرنامج بتحسين ملحوظ في الإطار المعيشي للسكان هذه المناطق و خلق مناصب الشغل و يتوزع هذا البرنامج كالأتي : المحيط 6.31 مليار دج، الطاقة 16.8 مليار دج، الفلاحة (حماية الأحواض المنحدرة) 9.1 مليار دج، السكن 35.6 مليار دج.[1]

3.3.تنمية محلية و بشرية :

1.3.3.تنمية محلية :

- أن برنامج التنمية المحلية يتضمن انجاز مخططات البلدية (PCD) موجهة اغلبها لتشجيع التنمية و التوزيع العادل للتجهيزات و الأنشطة عل كل التراب الوطني.
- يستجيب هذا البرنامج إلى الحاجيات الملموسة و المعبر عنه بمشاريع هادفة إلى تنمية مستدامة على المدى المتوسط و البعيد.على صعيد المجموعات الإقليمية .

[1] فرحات عباس، سعود وسيلة,2018,(عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2004/2001 مجلة الاقتصاد و القانون , دون مجلد,العدد 01,ص 64-65.

2.3.3.التشغيل و الحماية الاجتماعية :

إن البرنامج المقترح ميدان الشغل و الحماية الاجتماعية يتطلب غلاف مالي يقدر ب 16 مليار دج فهو يخص برامج الأشغال ذات الكثافة العالية اليد العاملة). HUMO (-TVP)

هذا البرنامج من شانه أن يسمح بتوفير ب 70.000 منصب شغل دائمين, أما في النشاط الاجتماعي فيتعلق بنشاطات التضامن اتجاه السكان الأكثر ضعفا و إعادة الاعتبار للمؤسسات المتخصصة و اكتساب 500 حافلة نقل مدرسيي للبلديات المحرومة , وأخيرا 3 ملايير في سوق العمل وتقدر تكلفة في مجال التنمية المحلية إضافة إلى محور التشغيل و الحماية الاجتماعية تحويل 114 ملايير دينار.[1]

4.3.قطاع الفلاحة و الصيد البحري :

و هو ما يدخل ضمن برنامج دعم النشاطات الإنتاجية و يضم كل من قطاعي الفلاحة و الصيد البحري.

1.4.3.**قطاع الفلاحة** : قدرت التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج ب65 مليار دج و يندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA

2.4.3.قطاع الصيد البحري و الموارد المائية :

بالرغم من طاقته فان هذا القطاع لا يحظى بالعناية المستحقة له, نظرا لطول الساحل الوطني إذ يمكن القول أن الصيد مصدر ثروة لم يستغل بكفاية و يضمن البرنامج في أول وهلة البناء تصليح و صيانة البحرية..الخ.

3.4.3.دعم الإصلاحات :

إن ما أقرته الدولة من مشاريع و برامج ضمن مخطط دعم الإنعاش كما يقتضي بحكم التطورات الاقتصادية العالمية و ما صاحبها من دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق, إرفاقها بجملة من الإصلاحات العديدة قصد تهيئة الظروف المناسبة و المشجعة على الاستثمار و الإنتاج و المنافسة وقدرت مخصصات البرنامج بحوالي 45 مليار دج.[2]

[1] إدريس تومي ,مرجع سبق ذكره,ص57-58.

[2] فرحات عباس, سعود وسيلة, مرجع سبق ذكره، ص66-67.

3. نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 :

✓ تحقيق معدل نمو اقتصادي قدر ب 3.8% في المتوسط خلال فترة البرنامج مع تسجيل معدل معتبر سنة 2003 قدر ب 6.8%.

✓ تراجع ملحوظ في معدل البطالة من 29% في بداية الفترة إلى اقل من 24% عند نهاية الفترة.

✓ انجاز العديد من المشاريع القاعدية كالسكنات والمدارس و المستشفيات و الشروع في تحديث و توسيع شبكة الطرق و المواصلات.

✓ تقليص المديونية العمومية الداخلية من 1059مليار دج سنة 1999 إلى 911 مليار دج سنة 2003.[1]

4. محتوى البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2009/2005

يكتسي البرنامج التكميلي أهمية بالغة خصوصا في الجانب المتعلق بقيمته المالية ,حيث بلغ في شكله الأصلي 4203 مليار دج, ثم أضيف به بعد إقراره برنامجين خاصين احدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج و أخر خاص بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج زيادة على الموارد المتبقية من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي بقيمة 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة ب 1191 مليار دج و التحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج و قد تم توزيع المبالغ المخصصة عند إقرار البرنامج وفقا للجدول الموالي :

جدول1-03 : توزيع المبالغ المخصصة للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي 2009/2005

القطاعات	المبلغ(مليار دج)
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5
دعم المنشات الأساسية	1703.1
دعم التنمية الاقتصادية	337.2
تطوير الخدمة العمومية	203.9
تطوير تكنولوجيا الاتصال	50
المجموع	4202.7

المصدر :فرحات عباس، سعود وسيلة، جوان 2018,عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2014/2001, مجلة الاقتصاد و القانون دون مجلد،العدد01، ص69.

[1] بدر الدين زيبدي,صالح بروبة , نور الدين مادي، 2017-2018،" انعكاسات البرامج التنموية على النمو الاقتصادي في الجزائر"، دراية الفترة 2001-20016، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر بالواد، ص 33

4.1.تحسين ظروف المعيشية :

يحتل محور تحسين ظروف المستوى المعيشي للسكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو ب 45.5% من مجموع المبالغ المرصودة وهو يعتبر تكملة لما جاء به مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي في برنامج التنمية المحلية و البشرية.[1]

2.4.تطوير المنشات الأساسية

:يمثل هذا حوالي 40.5% من إجمالي قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو و يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنى التحية و المنشات الأساسية وذلك لدوره العام في دعم الاستثمار و عمليات الإنتاج، و يتمثل هذا الجزء على العديد من القطاعات كان في صدارتها قطاع النقل.

3.4.دعم التنمية الاقتصادية

:قدرت المبالغ المخصصة لدعم التنمية الاقتصادية بحوالي 337.2مليار دج و هو ما يمثل 08% من الغلاف المالي الإجمالي المخصص للبرنامج وقد تم التركيز على قطاع الفلاحة و التنمية الريفية الذي اخذ حوالي 90% من هذا المبلغ , ويعود هذا التركيز إلى مشاريع و سياسات التجديد ألفلاحي و الريفي و إستراتيجية الأمن الغذائي التي شرعت فيها السلطات العمومية بدءا من سنة 2000 كما تضمن البرنامج اهتماما كبيرا بالقطاعات التي تسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية كالصناعة,السياحة,الصيد البحري، الاستثمار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية.[2]

4.4.تطوير الخدمة العمومية و تحيينها :

الهدف من ذلك هو تحسين الخدمة العمومية على مستوى القطاعات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الجارية قصد تدارك التأخر المسجل في هذا الإطار نتيجة لظروف خاصة و التي مرت بها البلاد في فترة التسعينيات و قد خصص في هذا الإطار 203.9 مليار دج موزعة على القطاعات التالية :

- البريد وتكنولوجيا العلام و الاتصال.
- العدالة .

[1] فرحات عباس, سعود وسيلة, مرجع سبق ذكره، ص68-69.

[2] فرحات عباس, سعود وسيلة, مرجع سبق ذكره، ص 70.

- الداخلية.
- التجارة .[1]

5.4.برنامج تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال :

خصص لهذا البرنامج 50 مليار دج أي 0.1% من مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.[2]

[1] بدر الدين الزبيدي، صالح بوروبة، نور الدين مادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 37.
[2] فرحات عباس, سعود وسيلة, مرجع سبق ذكره، ص, 71.

المبحث الثاني: أهمية القطاع الخاص في الجزائر :

يمتلك القطاع الخاص دورا بارزا في غالبية المجتمعات خاصة من ناحية تنمية اقتصادياتها فهو شريك أساسي للقطاع العام يعول عليه بشكل كبير في المجتمعات الرأسمالية ذات الإنعاش الاقتصادي.

المطلب الأول: القطاع الخاص

1. تعريف القطاع الخاص

التعريف الأول: "هو نظام يقوم على دعائم أساسية هي الملكية الخاصة وحرية إنشاء المشاريع الخاصة وحرية التعاقد و الاختيار والمنافسة، ويقضي هذا النظام بأن يكون تدخل الحكومة في المجال الاقتصادي عند أدنى حد ممكن".[1]

التعريف الثاني:[2]"يتمثل في الجزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد، كما يعرف كذلك بأنه القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دقة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الخاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن". وينقسم القطاع الخاص إلى قسمين:

- **قطاع خاص منظم:** وهو القطاع الذي يعمل في إطار منظم حيث يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية.
- **قطاع خاص غير منظم:** وهو القطاع الذي لا يمسك في عمله وتعامله حسابات نظامية وهو قطاع حرفي.[3]

فالقطاع الخاص يعد هو المنظم للنشاط الاقتصادي، يقوم على أساس الملكية لوسائل الإنتاج يهدف إلى تحقيق الربح ولا يخضع إلى تمويل من الدولة.

2. أهمية القطاع الخاص :

- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع فرص الاستثمار.
- رفع فعالية الاقتصاد وتحسين أدائه.
- إعادة توزيع الأدوار فيها بين القطاعين العام والخاص.
- العمل على تحسين وضع الحكومة المالي.

---

[1] محمد كريم قروف،"2008-2009، دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية الراهنة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي "معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،، ص3.

[2] قنادزة جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 154-155.

[3] زينب رحماني، 2015-2016، " دور القطاع الخاص في التنمية المحلية، دراسة حالة الجزائر"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات علمية مقارنة، شعبة العلوم السياسية، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم الواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص17، 18.

- تصحيح الاختلالات الهيكلية في ميزان المدفوعات.
- محاربة الفساد الاقتصادي و القضاء على آليته.
- تحقيق الفعالية في عملية التنمية، وتقليص الدور الاقتصادي للدولة الحديثة.

3. أهداف القطاع الخاص

تكمن أهداف القطاع الخاص في ما يلي:

- رفع الكفاءة الإنتاجية ومستويات الأداء في المؤسسات الاقتصادية وذلك بإدخالها في وسط تنافسي يجمعها بالكثير من المؤسسات الشبيهة.
- تحسين نوعية المنتجات والخدمات.
- الفعالية في اتخاذ القرارات.
- التقليل من هيمنة واحتكار المؤسسات العمومية بغرض المنافسة لتحسين نوعية الخدمات وتطوير الأداء والتسيير والاستفادة من الشركات الأجنبية.
- تخفيض العجز في ميزانية الدولة أي التقليل من الأعباء وذلك بسبب الأموال الموجهة للقطاعات الغير ناجحة.
- خلق بنية أكثر ملائمة للاقتصاد المحلي وجلب رؤوس الأموال الخاصة والأجنبية.
- الاستغلال الأمثل للموارد النادرة والعادلة في توزيعها بسبب المنافسة بين القطاع العام والخاص.
- إحداث مناصب شغل في الأمد الطويل.
- فرض مبدأ التخصص وجلب التكنولوجيا وترقية التجارة الخارجية من خلال التنويع في المنتجات.
- المساهمة في زيادة حجم المشاريع التنموية المحلية.
- زيادة حجم الملكية الخاصة.
- جذب و توسيع مجالات الاستثمارات الخارجية.
- العمل على إعادة توزيع الدخول وتحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

[1] زينب رحماني، مرجع سبق ذكره، ص17، 18.

4. العوامل المساعدة على ظهور القطاع الخاص :

إن أهم التحولات الاقتصادية والتي ساعدت القطاع الخاص على الظهور تتمثل في ما يلي :

- ✓ التطورات المحلية والعالمية، وتأثيرها على بروز القطاع الخاص و على رأس هذه التطورات ما حدث من تغيرات في أوضاع السلطة الطبقية و الاقتصادية في أنظمة الحكم في الدول النامية (ذات التوجه الاشتراكي).
- ✓ سياسة الانفتاح الاقتصادي.
- ✓ الإصلاحات الاقتصادية المطبقة.
- ✓ السياسات الاقتصادية المحفزة للاستثمار عن طريق سن قوانين و تشريعات تحفز و تدعم القطاع الخاص للدخول في الحياة الاقتصادية، ففي سنة2000 أجرت 69 دولة 150 تغييرا تنظيميا منها 147(98%) كانت انسب للمستثمرين الأجانب و تهدف هذه التشريعات عموما إلى إلغاء كل العراقيل البيروقراطية التي تقف أمام دخول المستثمرين الأجانب أو تكبح المبادرات الفردية المحلية.
- ✓ تبسيط إجراءات الاستثمار.
- ✓ توفير الحماية للاستثمار الأجنبي .
- ✓ إلغاء قيود الأرباح و تحويلها إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب.[1]

5. العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص :

يتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار و حسب المؤسسة و لضمان أهم العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص في الدول النامية نذكر :

1.5.**معدل نمو الناتج** :هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص و معدل نمو الناتج , فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو في البحث و التطوير و التعليم و التدريب من خلال تأثيرها الايجابي على الإنتاجية

[1] قنادزة جميلة ,مرجع سبق ذكره.154-153,

و إسهامها في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة الطلب الكي و الأداء الاقتصادي من شانه إعطاء مؤشرات ايجابية للمستثمرين الأجانب في تنفيذ مشاريع استثمارية.

2.5.**القروض المصرفية** :يتركز الإنفاق الاستثماري في السنوات الأولى من عمر المشاريع الجديدة ولا تبدأ المشاريع في تحسين العائد عادة إلا في سنوات لاحقة لذا تحتاج المشاريع إلى تمويل بالعملات المحلية و الأجنبية سواء تم تدعيمه من مصادر ذاتية أو خارجية المنشأ.[1]

3.5.**سعر الفائدة** : وفقا للنظريات الكينزية و النيو كلاسيكية بتخفيض أسعار الفائدة يتم تشجيع الإنفاق الاستثماري و لكن الأدب الاقتصادي المعاصر-تبني صندوق النقد و البنك الدوليين- طالب بإزالة التشوهات في سعر الفائدة و نادي بتحرير القطاع المالي و إتباع سياسة نقدية تعمل على رفع أسعار الفائدة الحقيقة إلى قيم موجبة بهدف زيادة حجم الاستثمار.

4.5.**سعر الصرف** : يتأثر الاستثمار بما يطرأ على سعر صرف العملة الوطنية من تقلبات فتخفيض سعر الصرف الحقيقي الذي قد عادة برامج الإنتاج الاقتصادي في الدول النامية.

5.5.**الضرائب** : تؤثر الضرائب المباشرة سلبا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على المداخيل المتاحة للقطاع العائلي مما يؤدي إلى نقص الادخار و الحد من الاستثمار بما أن الضرائب التي تفرض على أرباح بعض الأنشطة في المشروعات تحد من الاستثمار بصورة مباشرة.[2]

6.5.**الإنفاق الحكومي أو الاستثمار العام و مزاحمته للقطاع الخاص** : يؤثر الإنفاق الحكومي على الاستثمار الخاص من خلال عدة عوامل :

- يمثل الإنفاق الحكومي نسبة كبيرة من الإنفاق أو الطلب الكلي في الدول النامية وأي نقص في الإنفاق نتيجة أنها من إيرادات الدولة أو نقص مخطط في الإنفاق الحكومي بهدف معالجة التضخم أو العجز المتنامي في الموازنة العامة من شانه أن يؤثر سلبا على الطلب الكلي في الاقتصاد , والزيادة في الإنفاق يؤدي بطريقة مباشرة إلى زيادة في الطلب الكلي مما يحفز القطاع الخاص على زيادة الاستثمار .

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، 2009-2010، دور القطاع الخاص في تنمية الاقتصادية بالدول النامية ,دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث، دون مجد، عدد07، ص 139.

[2] قنادزة جميلة,مرجع سبق ذكره,ص156-157.

- قد يكون الإنفاق الحكومي على البنى التحتية (الطرق,السدود , المطارات ,المستشفيات,الكهرباء و السكن...الخ) اثر تكاملي موجب على الاستثمار الخاص.
- يرى آخرون أمثال بلاس (***Bloss 1988***) أن العلاقة بين الإنفاق لحكومي و الاستثمار الخاص قد تكون عكسية باعتبار أن الإنفاق الحكومي ربما نافس لاستثمار الخاص على مصادر التمويل عندما يتم تمويل عجز الموازنة العامة بقروض من الأفراد و الهيئات أو القطاع المصرفي ,فزيادة الإنفاق الحكومي في ظل عجز الموازنة العامة يقلل من الأموال المتاحة لإقراض القطاع الخاص.

7.5.الديون الخارجية :

الديون الخارجية تعتبر مشكلة مزدوجة التأثير على الاقتصاد الدول النامية، فهي تعد المصدر الأساسي لتمويل استثمارات خطط التنمية من العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع الضرورية من آلات و معدات ,فلا ضير من الديون الخارجية على الدول النامية إذا ما أحسن استغلال القروض في مشاريع استثمارية مجدية و داعمة للنمو الاقتصادي و على الدول النامية في المراحل المبكرة لعملية النمو الاقتصادي و لكن عندما يحين موعد تسديد هذه الديون و الفوائد المترتبة عليها فان ذلك يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و يمثل نزيفا على الموارد الشحيحة من النقد الأجنبي الذي يتوفر للدول النامية, و بذلك يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص.[1]

8.5.الاستقرار الاقتصادي :

يقصد به تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي (التوظيف الكامل بدون تضخم) و التوازن الاقتصادي الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات).

9.5.الاستقرار السياسي : أي الرقي و النضج السياسي بوجود أوضاع سياسية ديمقراطية مستقرة تمكن من توفير مناخ مناسب للاستثمار الأجنبي.

10.5.الاستقرار التشريعي : تهيئة البيئة القانونية من خلال وضع قوانين منظمة للاستثمار واستقرارها فتتحسن بيئة الاستثمار و ترفع درجة الثقة في النظام الاقتصادي ككل.[2]

11.5.البنية التحتية المادية و الاجتماعية : تشمل البنية التحتية الاجتماعية لدولة ما الطرقات و الطاقة و الموارد و الاتصالات إضافة إلى التعليم الأساسي و الصحة.

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق ,بونوة شعيب, مرجع سبق ذكره,ص140-141.

[2] قنادزة جميلة,مرجع سبق ذكره,ص158-160

أما البنية التحتية التي يتم صيانتها بشكل جيد فمن شانها تعزيز التجارة عبر تشريع عملية نقل البضائع و السلع و المواد الخام وتامين استدامة الإنتاج المكثف للطاقة و تامين الاتصالات في الوقت المناسب.

5.12.**حكم القانون** : إن قرارات الحكومة وفق مجموعة من القوانين المكتوبة و التي من شان كل مواطن إتباعها و احترامها إذ تشكل هذه القوانين أساسا جوهريا لبناء قطاع خاص راسخ.[1]

[1] المرجع نفسه، ص143.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تطور القطاع الخاص

هناك جملة من العوامل التي تعتبر بمثابة قيود تحد من تطور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي يمكن تقسيمها إلى نوعين[1]:

1. **القيود مالية:** وهي القيود التي تمس عملية تمويل مؤسسات القطاع الخاص ونجد منها:

1.1. **تكلفة رأس المال:** وتتمثل في الفائدة المدفوعة من قبل مؤسسات القطاع الخاص في سبيل الحصول على رأس المال الضروري لنشاطها، وتعتبر من أهم العناصر التي تؤثر على عملية تمويلها ومن ثم في نموها وتطورها وذلك انطلاقا من دورها الرئيسي في تحديد مدى إمكانية التوسع في الاستثمارات من عدمها.

وتساهم عدة عوامل في ارتفاع تكلفة رأس المال منها ارتفاع تكاليف الوساطة المالية، تقلبات أسعار الصرف وارتفاع درجة المخاطرة سواء ما تعلق الأمر بالمخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.

2.1. **سياسة الإقراض:** إن الأهمية التي يحتلها التمويل عن طريق الاستدانة من القطاع المصرفي يزيد من ثقل تأثير سياسات الإقراض التي تتبعها البنوك بشكل كبير على إمكانية حصول مؤسسات القطاع الخاص على التمويل اللازم كمتابعة وتطوير أنشطتها الاقتصادية.

وفي هذا الصدد فإن العديد من مؤسسات القطاع الخاص والتي ترغب بحكم مشاريعها الاستثمارية في التمويل طويل الأجل عن طريق القروض، بسبب عدم قدرتها على الدخول لسوق رؤوس الأموال لعدم توافرها على الشروط المطلوبة لذلك أو لارتفاع تكاليفه، نجد صعوبة في الحصول على ما تطلبه نظرا لأن السياسة الإقراضية للعديد من البنوك ترتكز بالأساس على التمويل قصير الأجل نظرا لحاجاتها للسيولة من جهة ولتفادي مخاطر عدم التسديد من جهة أخرى، وهو ما يساهم في مزيد من القيود التمويلية على القطاع الخاص بما يؤدي إلى ضعف وتيرة نموه وتطوره.

3.1. **درجة تطور أسواق رؤوس الأموال:** تساهم أسواق رؤوس الأموال المتطورة وفي ظل العولمة المالية في جلب المدخرات سواء المحلية منها أو الخارجية وهو ما من شأنه خفض تكاليف التمويل الذي يكون إما عن طريق طرح أسهم أو طرح سندات تبعا للقرار الذي يتخذه طالب التمويل، وعليه فإن عدم تطور أسواق رؤوس الأموال بالشكل الكافي يضيق من فرص التمويل المتاحة أمام مؤسسات القطاع الخاص بشكل يؤدي إلى ضعف أدائه في النشاط الاقتصادي.

[1] بودخدخ كريم، 2011، بودخدخ مسعود، "رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، ص ص6، 9.

2. **القيود الغير مالية**:هناك على غرار القيود المالية جملة من القيود الأخرى غير المالية والتي تؤثر سلبا على تطور القطاع الخاص وتبرز كما يلي:

1.2.**وضعية مناخ الأعمال**: إن وضعية مناخ الأعمال في أي دولة لها تأثير جد كبير على وضعية القطاع الخاص وأدائه في النشاط الاقتصادي، خصوصا وأنها تشير إلى جملة الضوابط والإجراءات والتشريعات الحكومية التي تحكم نشاط القطاع الخاص بمختلف جوانبه.

وحسب البنك الدولي فإن وضعية مناخ الأعمال يتم النظر إليها انطلاقا من توليه مؤشرات تحدد مدى سهولة أداء الأنشطة الاقتصادية في كل دولة وهي تنقسم ما بين مؤشرات الترتيب التصنيفي القانونية وتتمثل في مؤشر الحصول على الائتمان ومؤشر حماية المستثمرين انطلاقا من ارتباطها بجانب قانوني يحكمها ومؤشرات الوقت والتكلفة المتمثلة في مؤشرات: بدء النشاط التجاري، استخراج تراخيص البناء، تسجيل العقارات، دفع الضرائب، التجارة عبر الحدود، إنفاذ العقود، تصفية النشاط التجاري، وهي مؤشرات تقوم على أساس قياس الوقت والتكلفة للمستغرقين في أدائها.

وعليه فإن تدهور وضعية مناخ الأعمال من خلال ما أشير له من مؤشرات له الأثر الكبير على تطور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، بحكم أن ذلك يدفع إلى نفور المستثمرين سواء محليين كانوا أو أجنبيين مما يعد من تواجد القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي .

2.2.**السوق الموازي**: ويتجلى الأثر السلبي للسوق الموازي على تطور القطاع الخاص في كونه يعد منافسا غير شرعي في النشاط الاقتصادي لا يتحمل أية تكاليف مما يساعد على تصريف منتجاته وخدماته بأسعار أقل، عكس مؤسسات القطاع الخاص التي تشتغل بطريقة رسمية وقانونية، ينجر عنها تحمل عدة تكاليف أهمها دفع الضرائب مما يساهم في ارتفاع أسعار منتجاتها، وخدماتها بشكل يجعلها في حالة عدم القدرة على المنافسة، زيادة على ما ينجر من خرق لحقوق الملكية من طرف الوقف الموازي، مما يحد من رغبة المستثمرين في دخول السوق وتحمل المخاطرة لعملهم المسبق بعدم توافر مناخ نزيه للمنافسة بشكل يحد من اتساع تواجد القطاع الخاص الرسمي في النشاط الاقتصادي.

3.2.**القوانين والتشريعات الجبائية**: ونخص بالذكر القوانين المنظمة لحركة رؤوس الأموال وقوانين التصدير والاستيراد وقواعد الشراكة بين رأس المال المحلي والأجنبي والتي يكون الهدف منها هو حماية الاقتصاد المحلي إذ أن عدم مراعاتها للظروف السائدة في الاقتصاد العالمي والمحلي من شأنه أن يؤثر سلبا على تطور القطاع الخاص خصوصا في الدول النامية، وذلك من خلال الحد من مشاركة القطاع الخاص الأجنبي الذي يتميز في الغالب بالخبرة والتكنولوجيا المتطورة وله انعكاسات ايجابية على تطور القطاع الخاص المحلي.

4.2.**غياب المنافسة:** إن تطور القطاع الخاص وتزايد نموه ومساهمته في النشاط الاقتصادي يرتبط بشكل رئيسي بمدى تطور نظام المنافسة في الحياة الاقتصادية كونها تعتبر الدافع الرئيسي للمؤسسات على التطور من خلال عمليات الإبداع والابتكار في مختلف الجوانب بما ينعكس إيجابا على أدائها في النشاط الاقتصادي، وعلى هذا الأساس يجب الحد من عمليات الاحتكار والعمل على تحرير التجارة بما يمكن من اتساع السوق ومن ثم فتح المجال للمنافسة وما ينعكس عنها من ارتفاع الكفاءة في الأداء الاقتصادي في القطاع الخاص.

5.2.**تعاظم مكانة القطاع العام:** تشير الأديبات الاقتصادية إلى أن القطاع الخاص وجب أن يتميز بالحرية في النشاط الاقتصادي وكذا في امتلاك وتسيير الموارد الاقتصادية باعتباره العنصر الرئيسي في قيام النشاط الاقتصادي من خلال تميزه بالكفاءة في الأداء و الرشادة في تسيير الموارد ، في حين يبرز القطاع العام بمثابة عنصر مكمل لنشاط القطاع الخاص من خلال تأسيس وتهيئة البيئة القانونية المؤسساتية والتحتية فضلا عن القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية الحيوية التي يضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة كخدمات الكهرباء، الغاز والماء.

وعلى هذا الأساس فإن دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي يكون محدودا بالشكل الذي يسمح بتوفر الحرية الكاملة والموارد الكافية لنشاط القطاع الخاص ومن ثم فإن تعاظم مكانة القطاع العام ما هو محدد لها أن يكون ينجر فيه إزاحة لنشاط القطاع الخاص الذي تضيف عليه بذلك فرص الاستثمار والتوسع في ظل تحول الموارد الاقتصادية نحو القطاع العام، وهذا ما يؤدي زيادة على تضييق فرص التوسع في السوق إلى الحد من المنافسة ومن ثم غياب عمليات الإبداع والابتكار الذي تتميز به أنشطة القطاع العام عن النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية

يساهم كل من سوق العمل و الرسم على القيمة المضافة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية

1. مساهمة القطاع الخاص في التشغيل:

بان سوق العمل هو المجال الذي يتفاعل فيه عرض العمل (البحثين عن العمل من البطالين)و طلب العمل (عارضي الوظائف من المؤسسات و أرباب العمل) من خلال تبادل مهارات العمل مقابل الحصول على مقابل لها أو يطلق عليها شروط الاستخدام .[1]

الجدول 1-04 : مساهمة القطاع الخاص في التشغيل 2017/2010

السنة العاملون البطالة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
– السكان الناشطون فعلا	9736	9599	10170	10788	10239	10594	10845	10859
– الفلاحة	113	103	912	1141	899	917	865	1102
– قطاعات أخرى	8600	8565	9258	9641	9340	9677	9980	9757
– صناعة	1337	1367	1335	1407	1290	1377	1465	1493
– البناء والأشغال العمومية	1886	1595	1663	1791	1826	1776	1895	1847
– نقل، اتصالات، التجارة والخدمات	5377	5603	6260	6449	1826	6524	6620	6417
– العاطلون عن العمل	1076	1063	1253	1175	6224	1338	1272	1440
– نسبة مئوية من السكان	10.0	10.0	11.0	9.8	10.6	11.2	10.5	11.7

المصدر: التقرير السنوي،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر بنك الجزائر جويلية2010 /2017، ص147.

الشكل 1-1 : تمثيل بياني لمساهمة القطاع الخاص في التشغيل2017/2010.

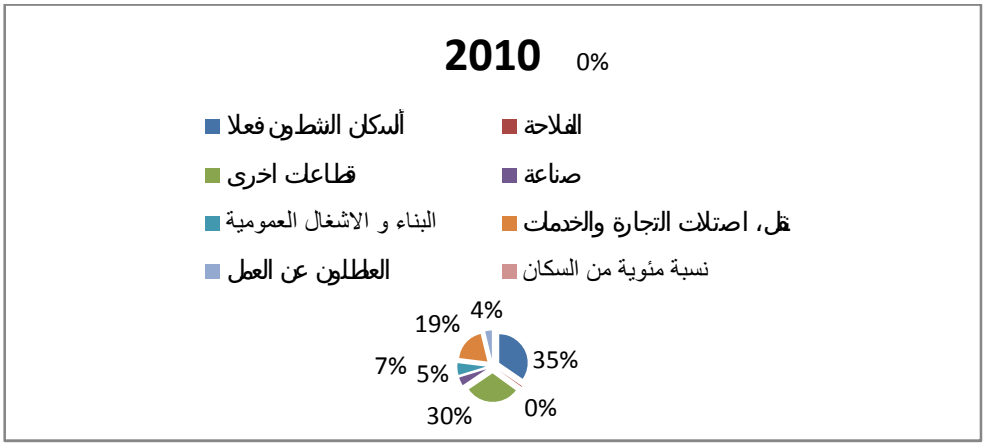

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 1-04

2. مساهمة القطاع الخاص في الـ TVA

جدول:1-05 مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة

تطور الـ TVA خارج قطاع المحروقات (بملاييير الدينارات)	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
– الرسم على القيمة المضافة اقتطاعات على الواردات	248.5	291.7	378.7	242.4	242.8	286.5	285.0	471.7
– الرسم على القيمة المضافة اقتطاعات على النشاط المحلي	231.9	251.1	256.4	275.7	307.3	326.2	338.4	392.6
– الرسم على القيمة المضافة اقتطاعات على المعاملات التجارية	198.7	211.5	215.2	23.0	263.3	270.3	278.5	3222.6
– التبغ(ر،د،إ)	33.2	31.6	42.2	41.7	44.0	55.9	59.9	70.2
رسم على القيمة المضافة على المواد البترولية	0.2	0.2	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0

المصدر: التقرير السنوي: "التطور الاقتصادي والنقدي بالجزائر 2010– 2017.

الشكل :1-2:التمثيل البياني لمساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة.

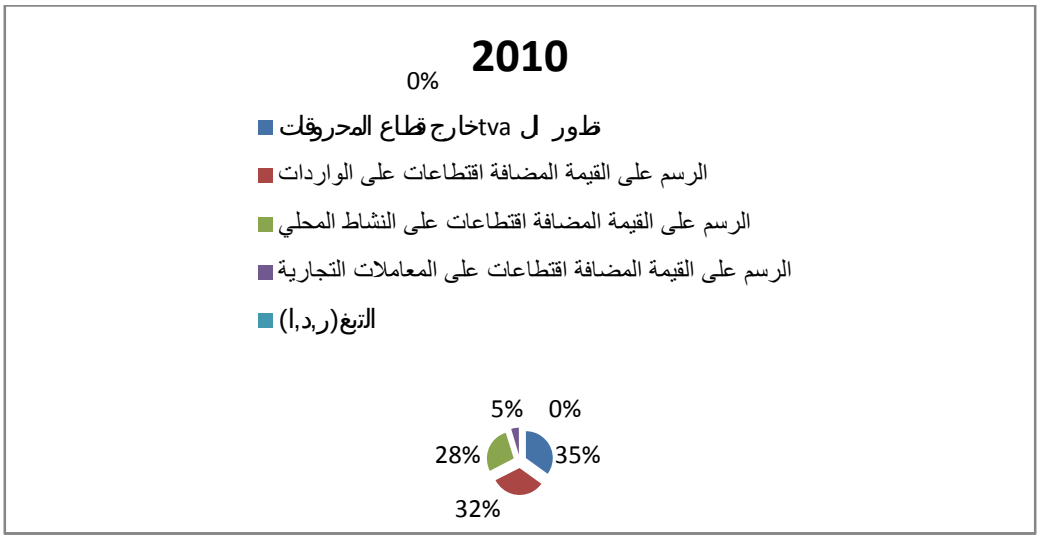

المصدر : من أعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول **1-05**

[1]عبد الحليم جلال، 2017، « اتجاهات سوق العمل في الجزائر"، مجلة وحدة البحث لتنمية و إدارة الموارد البشرية، مجلد 8، عدد 2، الجزائر، ص 278.

المطلب الرابع :الخوصصة في الجزائر.

أثبتت التجربة العالمية أن كل عملية خوصصة تتطلب من أجل نجاحا تنظيما محكما وخيارا دقيقا لأعضاء مناسبين وتحديدا غير مبهم لمهامهم.

تعريف الخوصصة : هناك عدة تعريفات للخوصصة ففي مفهومها البسيط تعني تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة بابتعاد رأس المال العام و هي عكس التعميمي الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة.وعلى المستوى الاقتصادي تتمثل الخوصصة في تحويل المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات اقتصادية خاصة وتأتي عملية الخوصصة كسياسية مرحلية لإعادة هيكلة نمط الاستثمار الوطني و إعادة توزيعه بين قطاعين العام و الخاص و تحويل هيكل الاستثمار لصالح القطاع الخاص حيث تسود آليات السوق و يقود القطاع الخاص عمليات التنمية.[1]

انطلقت فكرة الخوصصة في الجزائر في أواخر الثمانينيات و ذلك بالموازاة مع التحول في السياسة الاقتصادية للجزائر نحو اقتصاد السوق و التي كانت تعتبر بمثابة الحل الوحيد آنذاك بسبب الوضعية المتدنية التي وصل إليها الاقتصاد الجزائري في مختلف الميادين و تندرج فكرة الخوصصة ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة .

هناك عامل مهم و هو تسريح عدد كبير من العمال الإجراء على اثر عمليات إعادة الهيكلة و حل المؤسسات ,حيث انه عند بدء تطبيق برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر وجد أن المؤسسات الاقتصادية العمومية تعاني من فائض العمالة,حيث قدرت النسبة التي كان يجب تصفيتها ب 5% من عدد العمال سنة 1997 و قد انخفض بالفعل عدد العاملين في القطاع العمومي ليصل إلى 8081519 عامل في نهاية سنة 1997 كما يوضحه الجدول أدناها :

الجدول 1-06 : عدد العمال المسرحين من المؤسسات التي تم حلها خلال الفترة 1997/1994 :

عدد المؤسسات	عدد العمال المسرحين	السنة
200	**90820**	**1994**
300	**300236**	**1995**
162	**498100**	**1996**
503	**175162**	**1997**
***985**	**881519**	**المجموع**

المصدر : محمد صالحي 2016/2015، تأثير البنية السكانية و التنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر, أطروحة دكتورا، كلية العوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، ص290

[1](د.مبارك شيماء,)2006,إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية ,مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية, دون مجلد, ع26,الجزائر,ص432-434.

* : يوزع هذا العدد (985) إلى :633 مؤسسة محلية و268 مؤسسة عمومية ، 85 مؤسسة خاصة.

أضمرت الدراسات التي أعدتها مجموعة من الخبراء على أن نتائج الخوصصة التي مست المؤسسات المحلية الغير مستقلة قد تم حلها بين 1994 و 1996 تكاد تكون منعدمة ,حيث وصلت نسبة النجاح إلى غاية 08 ماي 1998 إلى اقل من 0.5% وحسب حصيلة انشرها مجلس مساهمة الدولة فان عمليات الخوصصة المنجزة بين 2003 و ديسمبر 2007 شغلت 417 مؤسسة كما يبينه الجدول رقم (2.4).

الجدول1-07: حصيلة برنامج الخوصصة في الجزائر خلال الفترة (2003-2007)

	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
عدد عمليات الخوصصة الإجمالية.	05	07	50	62	68	192
الخوصصة الجزئية أكثر من 50%	01	02	11	12	07	33
الخوصصة الجزئية اقل من50%	00	03	01	01	06	11
الاستعانة من طرف الأجراء	08	23	29	09	00	69
الشراكة المضافة	04	10	04	02	09	29
التخلي عن الأصول للخواص الذين يشترونها من جديد	02	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر :وزارة مساهمات الدولة و ترقية الاستثمار.

الشكل**1-3** : التمثيل البياني لحصيلة برامج الخوصصة في الجزائر خلال 2007/2003.

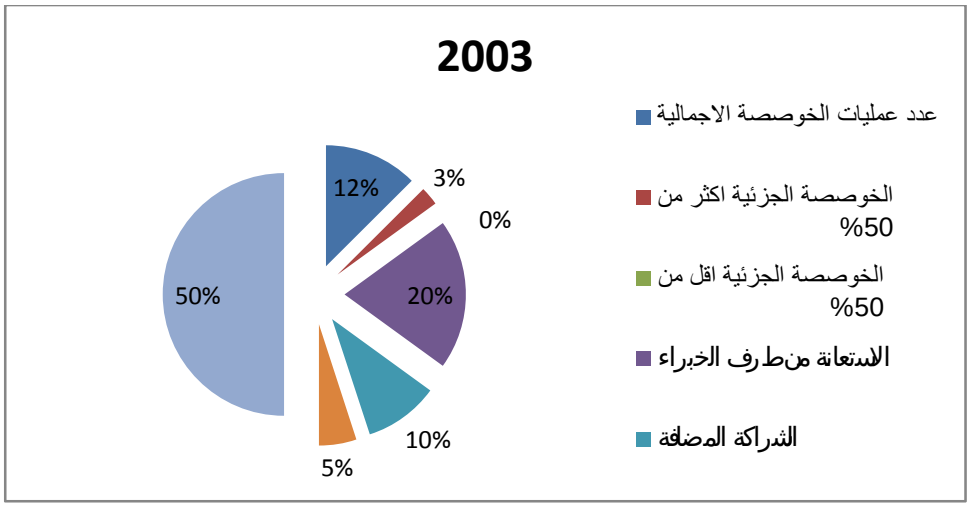

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 1-07

حسب الجدول رقم (07.1)نجد أن الحصيلة قد مست 20 مؤسسة سنة2003 , ليرتفع العدد إلى 58 في السنة الموالية، ثم إلى 113 مؤسسة سنة 2005 و 110 مؤسسة سنة 2007,هذه السنة الأخيرة التي بدا فيها تراجع نسبي ضعيف لعدد المؤسسات التي مستها هذه العمليات مقارنة ب سنة 2006 ,حيث بلغ عدد المؤسسات المعنية 116 مؤسسة كما بلغ عدد التي تم خوصصتها كليا إلى 100% العدد 192 مؤسسة أي بنسبة 44% إجمالي عدد المؤسسات المخوصصة .في حين بلغ عدد المؤسسات التي تم استعادتها من طرف الأجراء 69 مؤسسة فقط من إجمالي عدد المؤسسات أي بنسبة تقدر ب16.5% وهي نسبة قليلة.فإذا كانت عملية للتصحيح قد مكنت من استرجاع التوازنات الاقتصادية الكلية فان الأوضاع الخاصة بالتشغيل قد تدهورت بانتظام نتيجة غياب الاستثمارات الجديدة التي تعمل على إيجاد مناصب عمل جديدة ,والتي لها شان في الجانب المؤسسات العمومية أو الخاصة إلى جانب عملية تسريح العمال الإجراء على اثر عمليات إعادة الهيكلة و حل المؤسسات كلها كانت من عوامل ساعدت على تفاقم مشكلة البطالة في أوساط المجتمع الجزائري.[1]

[1] محمد صالحي (2016,2015),تأثير البنية السكانية و التنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر,أطروحة دكتورا,قسم البيداغوجيا,كلية العلوم الاجتماعية ,جامعة وهران2,ص291,289.

المبحث الثالث: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم العوامل الاقتصادية التي تعتمد عليها أي دولة في تنمية اقتصادها باعتبارها الركيزة الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

للاستثمار مفهوم واسع و معقد ليس من السهل أن نضع له تعريفا شاملا، وقد تم تعريفه عدة تعاريف منها :

1. مفهوم الاستثمار

المفهوم المحاسبي: يعرف المخطط المحاسبي المالي الاستثمار كما يلي:"الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة محافظة على شكلها داخل وحسب المنظور المحاسبي الاستثمار هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية تحت الصنف الثاني وهو يشمل الاستثمارات المالية، الاستثمارات المعنوية، الاستثمارات المالية... الخ".[1]

المفهوم الاقتصادي: "إذ أطلقنا مصطلح الاستثمار عن أي قيد أو وصف وبحثنا عن تعريف له في كتب الاقتصاد وجدنا التعريف يدور على ما يمكن أن نقول فيه تحويل رأس المال السائل النقدي إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل"[2]

المفهوم المالي:"يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه "كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل)، ويقصد به مجموع التكاليف التي تعود بالأرباح والإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها".[3]

من خلال ما تم ذكره في التعاريف السابقة نعطي تعريف شامل الاستثمار هو:"نشاط اقتصادي، يهدف إلى تحقيق عائد مالي، من خلال توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر".

---

[1] بن لخضر عيسى،2018-2019"سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص26.

[2] عمر مصطفى، جبر إسماعيل، 2010، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن، الطبعة الأولى، ص22.

[3] بن لخضر عيسى، مرجع سبق ذكره، ص27.

2. أهمية الاستثمار

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:[1]

1.2.الأهمية على مستوى الفرد: والمتمثلة في:

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة.
- يساهم في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة في الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار

2.2.الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهميته على المستوى الوطني بالنقاط التالية:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

3. مبادئ الاستثمار:

على المستثمر أن يراعي مجموعة من المبادئ قبل اتخاذه لقرار الاستثمار، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:[2]

✓ معرفة المداخل المتاحة له من حيث تكاليفها وعوائدها المتوقعة ومخاطرها ويعنى ذلك أن عل المستثمر أن يجري مسحا كاملا عن فرص الاستثمار المتاحة له.

✓ تحديد الفترة الزمنية الاستثمار، أي هل يريد المستثمر استعمال أمواله استثمارا قصير الأجل أم طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.

✓ تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.

---

[1] نحال أسماء، 2013-2014، "سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر- تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDL** - " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، ص 26.27.

[2] قاسم نايف علوان،2009،"إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص34-35.

✓ ضرورة تنويع الاستثمار أي توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات، من خلال توزيع الاستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها بهدف تحقيق هدف استثماري محدد.

✓ ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها الخبرة والدراية الكافية في هذا المجال والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات وتهيئتها بالشكل الذي تمكنه من اتخاذ القرار السليم.

4. أدوات الاستثمار

هناك العديد من أدوات الاستثمار نصنفها كما يلي:

1.4.أدوات الاستثمار الحقيقي:تصنف أدوات الاستثمار الحقيقي إلى ما يلي:

1.1.4.العقار: يعد من الاستثمارات المربحة، تحتاج إلى رأس مال كبير، ويأتي الاستثمار في العقارات بالمرتبة الثانية من بين أدوات الاستثمار، كون العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين.[1] وهناك شكلان للاستثمار في العقار وهما:[2]

- **الاستثمار المباشر**: ويقصد بذلك شراء العقار الحقيقي أي شراء أراضي أو مباني أو شقق من قبل المستثمر مباشرة ويقوم بإدارتها من قبله.
- **الاستثمار غير المباشر**:عندما يتم شراء سند عقاري صادر عن البنك العقاري أو المشاركة في المحفظة المالية لإحدى الشركات التي تتعامل بالعقارات أو الاستثمار في المنتجات السياحية.

2.1.4. السلع: تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة ،وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين طرفين، الطرف الأول الذي ينتج السلع والطرف الآخر الوكيل .[3]

3.1.4.المعادن النفيسة: لقد شهدت أسعار المعدن النفيسة (الذهب، الفضة، البلاتين...) تقلبات حادة في الآونة الأخيرة وهناك أسواق منظمة لها أهمها سوق لندن وسوق هونغ كونغ ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة صور متعددة منها، الشراء والبيع المباشر، ودائع الذهب التي تودع في البنوك بفوائد منخفضة نسبيا.[1]

---

[1] بلخوان صابرية، 2016- 2017، "قرارا اختيار استثمار دراسة حالة البنك الوطني الجزائري **BNA**" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، قسم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص10.

[2] نفس المرجع، ص10.

[3] بلخوان صابرية، مرجع سبق ذكره، ص10.

4.1.4.المشروعات الاقتصادية: تتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية.[2] وتعتبر من أدوات الاستثمار الأكثر انتشارا لأنها تقوم على أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات بالإضافة إلى أن تشغيل هذه الأصول يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة على الإنتاج القومي.[3]

2.4.أدوات الاستثمار المالي: و تشمل:

1.2.4. **أدوات الاستثمار المالي قصير الأجل:**

- قروض تحت الطلب:

هي قروض تمنحها البنوك لبعض المتعاملين بالأوراق المالية في أسواق رأس المال، ومن شروطها أن يحقق للبنك استدعاء القرض في اللحظة التي يشاء، وعلى المقترض أن يقوم بالسداد خلال ساعات من طلب البنك، ولذلك فإن منها لا يتجاوز يوما أو يومين.[4]

- العملات الأجنبية:

وهي أداة استثمارية حساسة جدا ،وتتأثر بعوامل متعددة منها اقتصادية، سياسية، وغيرها وهذا يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر للتعامل فيها، كمخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر التسديد.[5]

- شهادات الإيداع:

تعرف على أنها وديعة لأجل صادرة من قبل بنك ولا يمكن سحبها عند الطلب، ويقوم البنك بدفع فائدة والمبلغ المودع في نهاية المدة المحددة لشهادة الإيداع والتي يتم إصدارها بقيمة معينة، وتتصف شهادات الإيداع بأنه يمكن بيعها لمستثمر آخر قبل حلول تاريخ الاستحقاق، وهي تصدر بقيم كبيرة عندما تكون قابلة للتداول، وأيضا فشهادات الإيداع قصيرة الأجل تتميز بالسيولة و البيعية العالية إلا أن شهادات الإيداع بفترات استحقاق أطول (6 أشهر أو أكثر) فتكون نسبيا ذات بيعية أقل.[6]

---

[1] ليلى الكتروسي،2018-2019، "دور الاستثمار الأجنبي الوطني في التنمية الوطنية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم العلوم السياسة، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة، ص33.

[2] بلخوان صابرية، مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] ليلى الكتروسي، مرجع سبق ذكره، ص33.

[4] نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص14.

[5] ليلى الكتروسي، نفس المرجع السابق، ص33.

[6] نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص15.

- **أذونات الخزينة:**

من أهم أدوات الاستثمار هي أبسط طريقة للحصول على الدين حيث تقوم الحكومة بالاقتراض عن طريق إصدار أذونات الخزينة وبيعها للمستثمرين ،وهي تتصف بإمكانية تداولها بقيم صغيرة مقارنة بأدوات السوق النقدي الأخرى، وتتمتع بسيولة مرتفعة ،أي تم بيعها بسهولة والحصول على الأموال نقدا.[1]

- **الأوراق التجارية:**

هي عبارة عن سندات دين غير مضمونة تصدرها مضمونة تصدرها الشركات المعروفة بشكل جيد في السوق مباشرة للجمهور بدلا من الاقتراض من البنوك، ومن أهم خصائص الأوراق التجارية أنها تتداول في الأسواق الثانوية ولهذا تكون ذات سيولة عالية، بالإضافة إلى أن أغلب الأوراق التجارية المصدرة ترتبط على الأقل بإحدى هيئات تصنيف الجدارة، والعائد عليها يعتمد على فترة الاستحقاق وتصنيف الجدارة الائتمانية لها .[2]

- **القبولات المصرفية:**

تنشأ القبولات المصرفية عند إصدار أمر إلى بنك معين بواسطة بنك عميل لدفع مبلغ من المال في تاريخ لاحق، ويكون ذلك عادة لفترة سنة أشهر وعندما يصادق البنك على أمر الدفع بالموافقة فإنه سيكون مسئولا عن الدفع النهائي إلى حامل القبول المصرفي وهي تتميز بأنه يمكن تداولها في الأسواق الثانوية، بالإضافة إلى أنها تتمتع بالأمان والسيولة، كذلك فهي تباع بخصم من القيمة الاسمية لأمر الدفع، تماما كما هو الحال بالنسبة لأذونات الخزينة.[3]

2.2.4.أدوات الاستثمار المالي طويل الأجل: تتمثل فيما يلي: [4]

1.2.2.4.الأسهم:

يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا و شراءا في الأسواق المالية الثانوية.

تصنف الأسهم إلى صنفين:

- **الأسهم المادية:**

وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة بقيمة اسمية ثابتة تضمن حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق الأولية "يسمح لها بالتداول في الأسواق الثانوية

[1] ليلى الكتروسي، مرجع سبق ذكره، ص34.
[2] نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص15.
[3] نفس المرجع ، ص16.
[4] نفس المرجع، ص 16، 17، 18.

فتخضع قيمتها السوقية لمتغيرات مستمرة والتي تعود إلى أسباب متباينة"، هذه الأسهم تمنح لصاحبها الحق في التصويت في مجلس الإدارة والتدخل في الشؤون الإدارية.

- **الأسهم الممتازة:**

هي أهم مصادر التمويل طويلة الأجل للشركات المساهمة وهي تمثل شكلا من أشكال رأس المال المستثمر لدى هذه الشركات كما تتصف بكونها أوراق مالية هجينة (أي تجمع بين صفات السندات والأسهم العادية).

إن للأسهم الممتازة قيمة اسمية تعطي لصاحبها حصة من توزيعات الأرباح تكون ثابتة و منتظمة ويجب دفعها قبل توزيعات الأسهم العادية، أصحاب هذه الأسهم ليس لهم الحق في المشاركة في التصريف عل قرارات الجمعية العمومية للشركة.

2.2.2.4. السندات:

هو وعد مكتوب من قبل المقترض "المصدر" يدفع مبلغ معين من المال القيمة الاسمية، إلى حاملة بتاريخ معين، مع دفع الفائدة المستحقة على القيمة الاسمية بتواريخ معينة، وبالتالي فهي عبارة عن أدوات دين أو اقتراض تطرح في سوق الأوراق المالية لأجال طويلة، وتعبر عن مديونية أو قرض للغير بقيمة اسمية وبمعدل فائدة محددة بتاريخ استحقاق أيضا محدد لكنه طويل نسبيا.

3.2.4.أدوات الاستثمار الأخرى:

- **صناديق الاستثمار:**

يعد صندوق الاستثمار أداة مالية لكن وبحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها، أموال الصندوق يكون أداة استثمارية مركبة، ويمارس عادة المتاجرة بالأوراق المالية بيعا وشراء.[1]

- **المحافظ الاستثمارية:**

هي عبارة عن أداة مركبة من الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية الأخرى، أو هي مجموعة من الأصول التي يمتلكها المستثمر وقد تكون هذه الأدوات أصول حقيقية أو مالية بهدف الحصول على أكبر عائد بأقل درجة مخاطر، على أن تتلاءم أهداف المحفظة مع رغبة المستثمر سواء كان المستثمر محافظ أو مضارب أو رشيد، وتخضع المحفظة الاستثمارية لإدارة المحفظة التي قد تكون هي مالكة المحفظة أو تعمل بأجر لدى مالكيها، وينطلق مفهوم المحفظة من طبيعة سلوك المستثمر وقراراته فيما يتعلق بالموازنة بين العائد والمخاطر والاتجاه نحو

[1] ليلى الكتروسي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

تعظيم المنفعة من خلال تفضيل العائد الأعلى بمخاطر عند حدها الأدنى، ويعتبر قرار التنويع على تحديد خط المزج بين الأدوات المختارة من خلال تحديد العائد المتوقع والمخاطر لكل أداة استثمارية يتم اختيارها.[1]

5. أهداف الاستثمار :

يسعى المستثمر من خلال الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وعلى العموم فإن الهدف الرئيسي من عملية الاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، وعلى العموم يمكن إجمال أهداف الاستثمار فيما يلي:

1.5.**الأهداف الاقتصادية:** ويمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- **المساهمة في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية:**

تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى جميع الدول لتحقيقها سعيا وراء الوصول لمستوى أفضل لأفرادها من خلال زيادة الناتج القومي الإجمالي ومستوى دخل الفرد السنوي.

- **المساهمة في خلق قاعدة رأسمالية لتنمية أصول المجتمع:**

لتحقيق هذا الهدف يجب التركيز على المشروعات الاستثمارية التي تخدم المجتمع وتزيد من قاعدته الإنتاجية، وتعتمد على المقومات الاقتصادية والاجتماعية لضمان زيادة معدلات التنمية بمعدلات تفوق معدلات الزيادة السكانية حتى يكون للتنمية مورد حقيقي.

- العمل على تجميع المدخرات المحلية وتوجيه استثمارها.

2.5.الأهداف الاجتماعية: من أهمها ما يلي:[3]

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على السلوكيات الضارة.
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض المناطق.
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج
- التخفيف من أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي قد تنشب البطالة.

---

[1] نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص24.

[2] السيد محمد الجوهري، 2009، «الرقابة على مشروعات الاستثمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 39.

[3] شبلي دنيا، 2018/2017"تقييم سياسات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، شعبة اقتصاد، تخصص تنمية ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص70.

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتخفيف من حالات التوتر والقلق الاجتماعي، من خلال توفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

3.5.الأهداف السياسية: يمكن اختصارها فيما يلي:[1]

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات.
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي.
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كليات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة عاملة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.

[1] نفس المرجع، ص70- 71.

المطلب الثاني: الاستثمار "أنواعه، محدداته، العوامل المؤثر فيه:

للاستثمار عدة أنواع منها، استثمارات اقتصادية، اجتماعية، إدارية وغيرها من الأنواع، وهناك عدة عوامل تؤثر فيه منها الاستقرار السياسي، الاقتصادي والدخل القومي.

1. أنواع الاستثمارات :تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنعها من حيث طبيعة أدواتها ونوعية ملكيتها أو المكان الجغرافي لتواجدها أو جنسية القائم بها، وفي ما يلي البعض من هذه التصنيفات.

1.1.**حسب نوعية الاستثمار**: يمكن التمييز بين الأنواع التالية:[1]

1.1.1. استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة لإنتاج سلع و/ أو خدمات تخصص للاستهلاك و/أو للاستثمار كالمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية.

2.1.1. **استثمارات اجتماعية**: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية.

3.1.1.**استثمارات إدارية**: تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظم أداءه وذلك كمرافق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.

4.1.1.**استثمارات في الموارد البشرية**: تقوم على التنمية البشرية، وتتجلى في برامج تدريب المواطنين والمدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم، فهذا الاستثمار يركز على الثروة البشرية.

2.1.حسب أداة الاستثمار: تصنف وفقا لهذا المعيار إلى :

1.2.1.الاستثمارات الحقيقية: هو أي استثمار يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وبمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي من هنا فإن استخدام الموارد الاقتصادية أو استغلالها بشكل يضيف سلعا أو خدمات جديدة يعتبر استثمارا بالمعنى الاقتصادي و هو الاستثمار الحقيقي.[2]

2.2.1.الاستثمارات المالية: هو الاستثمار الذي لا ينتج عنه زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات، وإنما من خلال نقل ملكية وسائل الإنتاج والأموال المستثمرة من مستثمر لآخر.[3]

---

[1] عبد الكريم بعداش،2008/2007،"الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005)"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص35.

[2] شقيري نوري موسى،2016، صالح طاهر الزرقان، "إدارة الاستثمار"، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الثانية، ص 26.

[3] أعميري خالد، 2015/2014،"أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، ص4.

3.2.1. الاستثمارات المعرفية: وتتعلق بامتلاك أو كسب المعارف والأصول الفكرية كشراء التراخيص أو انجاز أعمال بحثية علمية، وتكوين العمال.[1]

3.1.**حسب معيار التعدد:** يقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من أداة واحدة من أدوات الاستثمار المادي أو المالي، أمّا عدم التعدد فهو الاستثمار في أداة واحدة فقط لا أكثر لذلك يكون تقسيم الاستثمار إلى قسمين هما: [2]

1.3.1..**استثمار متعدد:** يسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في عدة أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المادية أو المالية في نفس الوقت.

2.3.1. **استثمار غير متعدد (وحيد):** وهو القيام بعمل استثمار واحد فقط كأن يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري بشراء أصل مادي أو مالي وهذا حتى لو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار وفق هذا المعيار استثمار غير متعدد أي وحيد، كأن يشتري شخص سهما واحد فقط أو عدد من أسهم نفس الشركة.

4.1.**حسب معيار ملكية الاستثمار:** وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين الأنواع التالية:[3]

1.4.1.الاستثمار الخاص: يتمثل الاستثمار الخاص بما يقوم به الأفراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة، ويعرف بأنه الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتقوم بها وحدة تنظيمية خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مشروع مشترك ويطلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح أساسا خلال فترة زمنية .

2.4.1.الاستثمار العام: يتمثل برأس المال الذي تقوم الحكومة أو جهة ذات كيان عمومي بتكوينه وتمويله، ويكون هذا التمويل إمّا من فائض الإيرادات أو من خلال القروض والمساعدات التي تحصل عليها الدولة.

3.4.1. الاستثمار المختلط: وهو ما يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة خاصة أو المؤسسات الخاصة من جهة و مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات العمومية ثانية تحت أي شكل قانوني من أشكال الشركات المختلطة بحيث تكون ملكية هذا الاستثمار موزعة بين طرف خاص وطرف عمومي .[4]

5.1.**حسب معيار الجنسية:**نميز بين نوعين هما: [5]

1.5.1 الاستثمارات المحلية: وهي الاستثمارات التي يقوم بإدارتها والحصول على أرباحها مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات، ويستوي في ذلك أن يكون ممولا عن طريق القطاع العام أو الخاص.

---

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص36.

[2] نفس المرجع، ص37.

[3] أعميري خالد، مرجع سبق ذكره، ص5

[4] عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص38.

[5] أعميري خالد، مرجع سبق ذكره، ص38.

2.5.1. **الاستثمارات الأجنبية:** وهو الاستثمار الناشئ عبر الحدود، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف تحصيل الأرباح وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات.

6.1.**حسب المعيار الجغرافي:**تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:[1]

1.6.1. الاستثمارات الداخلية: هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني باستثناء المناطق الحرة بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مالية أو حقيقية، وعن جنسية المستثمر وطني مقيم أو أجنبي.

2.6.1.الاستثمارات الخارجية: هي جميع الاستثمارات التي تتم خارج الحدود الجغرافية لبلد ما، من طرف مواطنيه(سواء كانوا أفراد أو مؤسسات)، أو استثمارات الأجانب داخل بلد ما، ويصطلح عل النوع الأول بالاستثمار الأجنبي الصادر وعلى النوع الثاني الاستثمار الأجنبي الوارد وفق معيار الجنسية الذي سبق دراسته.

3.6.1. الاستثمار في المناطق الحرة: هو الاستثمار القائم في قطعة أرض تابعة للدولة ولها حدود جغرافية واضحة وتقع في نطاق ميناء بحري أو بري أو جوي أو بالقرب منه، ويتم عزلها جمركيا عن الدولة، بحيث تعامل المناطق البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة من الدولة ذاتها معاملة الصادرات و معاملة البضائع الخارجة منها لهذه الدولة معاملة الواردات ،ومع أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبق عليها نفس قوانين الدول، إلا أنها تتمتع بنظام قانوني خاص من حيث نظام العمل ومنح تراخيص شغل الأراضي والعقارات ودخول وخروج البضائع إليها ومنها ...الخ.

7.1.**حسب معيار القائم بالاستثمار:** يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كانت شخصية طبيعية أو اعتبارية لهذا تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي: [2]

1.7.1.الاستثمارات المؤسسية: هي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات، ..الخ) وليس طبيعيين، أي استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

2.7.1.الاستثمارات الشخصية: وهي تلك التي ينفذها شخصا طبيعيا بمفرده دون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات، بغض النظر عن أدوات الاستثمار التي يستخدمها إن كانت مالية كالأسهم، السندات أو مادية كالعقارات وغيرها، أو مزيج من الأدوات المادية والمالية.

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] بعداش عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص37.

2. محددات الاستثمار:

يتحدد حجم الاستثمار بعدد من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الظروف السائدة في البلد لكن الظروف أو المتغيرات الاقتصادية هي المحدد الذي سوف نركز عليه وهو يتمثل في الآتي: [1]

1.2.الائتمان المصرفي:

إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية للمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدعم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (رأسمالي)، يعتبر عاملا محدد أو مؤثرا على الاستثمار، فإن توافر القروض المصرفية يساهم في دعم وتشجيع الاستثمار، وبالعكس في حالة تعيين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الاستثمار.

2.2.النقد الأجنبي:

إن شراء السلع الرأسمالية كالآلات و المكائن التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات، والتي يتم استيرادها من خارج الدولة و خاصة في الدول النامية، ينشئ الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السلع وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها مما يؤثر ذلك سلبا على القرار الاستثماري.

3.2.عدم الاستقرار الاقتصادي:

إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منها ارتفاع معدلات التضخم والتي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير امرة فإن في حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة استثماراتها بعيد عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمار (حالة الانكماش في الاقتصاد) .

4.2. ارتفاع المديونية الخارجية للدولة:

إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي تؤثر سلبا على الاستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منها: استخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة، وربما يجعل الاستثمار العام يزاحم الاستثمار الخاص ،كذلك قد يؤدي إلى ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في داخل البلاد وهذا يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار.

كما أن هناك محددات أخرى تتمثل فيما يلي:[1]

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص38، 39.

- **سعر الفائدة:**

العلاقة بين سعر الفائدة و حجم الأموال المستثمر علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض وهذا ما يؤدي إلى انخفاض في الاستثمار ، أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الاقتراض و بالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة انخفاض تكلفة الاقتراض .

- **الكفاءة الحدية لرأس المال:**

يقصد بالكفاية الحدية لرأس المال هو الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع من استثمار حجم معين من الأموال.

فالعلاقة الإنتاجية لرأس المال و الأموال المستثمرة هي علاقة طردية لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل و بالتالي التشجيع على الاستثمار و منه زيادة الأموال المستثمرة ، أما عند انخفاض الإنتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار ومنه انخفاض الأموال المستثمرة.

- **درجة المخاطر:**

العلاقة بين درجة المخاطر و الاستثمار هي علاقة عكسية بحيث كلما زادت درجة المخاطرة انخفضت كمية الاستثمار، أما عندما يكون هناك العكس فيزيد حجم الاستثمار.

- **التقدم العلمي و التكنولوجي:**

فالتقدم العلمي و التكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات طاقة إنتاجية عالية، ما يدفع بالمنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال الآلات القديمة بالجديدة،و ذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق، بالإضافة إلى ذلك نجد التطور في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة بدل القديمة.

بالإضافة إلى:[2]

- **مستوى الدخل:**

الدخل هو عبارة عن أداة للنمو الاقتصادي وهو يوضح أثر تغير الاستثمار على الدخل الوطني أو هو المعامل الذي يبين مقدار الزيادة في الاستثمار.

---

[1] بن مسعود نصر الدين، 2010/2009،"دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بحوث عمليات و تسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 29.

[2] شبلي دنيا، مرجع سبق ذكره، ص79.

- **أسعار النفط:**

وتعتبر من أهم العوامل المؤثرة في أسعار الأسهم خاصة في البلدان المصدرة للنفط ، حيث يؤدي إلى ارتفاع أسعار النفط إلى زيادة مستوى عائدات البلد الذي صرف المزيد من الأموال على المشاريع التنموية للاقتصاد وهذا ما يؤثر على جميع مفاصل حياة المواطنين، وبالتالي على الاستثمار في الأسواق المالية.

3. العوامل المؤثرة في الاستثمار

حتى يتحقق الاستثمار لا بد من دراسة العوامل المحيطة ببئية الاستثمار الخارجية والداخلية، وهنا لا بد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها ويمكن إيجاز هذه العوامل بما يلي: [1]

1.3.الاستقرار السياسي:

يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، لذلك فإنه يجب على المستثمر أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي وجماعات الضغط والمعارضة وطبيعة الحكومة من حيث الكفاءة والقبول، ذلك لأن الاستقرار السياسي يؤثر على الإنتاج وحجم الطلب والعرض وكلفة مستلزمات الإنتاج واستمرارية التعاملات واستقرارها والحفاظ على استقرار الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن الاستقرار السياسي يؤدي إلى استقرار يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها.

2.3.الاستقرار الاقتصادي:

يمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الداخلي والتوازن الخارجي أي استقرار السياسات المالية والنقدية للدولة ومدى اعتماد سياسات اقتصادية تداخلية أو اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي و إستراتيجية الحكومات بهذا الشأن ودور القطاع الحكومي والخاص، وطبيعة الاتفاقات الدولية الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية مع الدول المختلفة وشروط التبادل التجاري وطرق التعامل مع أسعار الفائدة وأسعار الصرف للعملة وتحرير التعامل بها، ووضع ميزان المدفوعات والميزان التجاري ونسبة المديونية إلى الناتج المحلي الإجمالي و نسبة خدمة الدين إلى الصادرات و معدلات البطالة والتضخم ودرجة الانكشاف الاقتصادي للبلد.

[1] دريد كامل آل شيب، 2009، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 28،27،26.

3.3.معدل سعر الفائدة:

يؤثر معدل سعر الفائدة على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى الاستثمار بصورة خاصة من حيث كلفة الاستثمارات أو عوائدها وأن معدل الفائدة هو سعر رأس المال أو التمويل وهو ثمن تأجيل الاستهلاك أي التعويض عن الاستهلاك بشكل أموال إضافية تدفع في المستقبل وتتأثر أسعار الفائدة بجملة عناصر أهمها مقدار العرض والطلب للأموال التي ترتبط بالميل الحدّي للاستهلاك ودرجة المخاطر ومدة الاستثمار وكلفة التمويل ودرجة المنافسة وطبيعة السياسة النقدية المطبقة بهذا الشأن كما أن لتقلبات أسعار الفائدة الدولية أثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة أو الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي إلى انتقال الأموال المحلية إلى الخارج ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية.[1]

4.3.الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي بدرجة كبيرة على الاستثمارات وأهم العناصر المؤثرة هي حجم الدخل المتاح ومعدلات النمو في الدخل وتوزيع الدخل القومي وانعكاس ذلك على متوسط الدخل الفردي، حيث كلما كبر حجم الدخل أدّى إلى ارتفاع الميل الحدّي للادخار ويؤدي إلى خلق استثمارات ذات طاقات إنتاجية واسعة كلّما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم ومرونة الطلب الكلي للمجتمع إضافة إلى زيادة الادخار وهذا شجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الدخل القومي والاستثمار.[2]

4.4.معدلات التضخم:

ارتفاع معدل التضخم يؤثر تأثيرا سلبيا على الاستثمار لأنه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ويؤدي إلى عدم معرفة المستثمر الحالة التي يكون عليها الاقتصاد في المستقبل أو الأموال المستثمرة ويرفع درجة المخاطر لأنه يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ويؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والأرباح ويؤثر على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم .[1]

[1] دريد كامل آل شيب، نفس المرجع الأسبق، ص 28، 29.
[2] نفس المرجع، ص30، 31.

5.4.توتر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي:

إن توتر البنى التحتية الضرورية للأنشطة الاستثمارية وخاصة الإنتاجية منها، يعد من أهم العناصر المؤثرة عل الاستثمار، كذلك تلعب مظاهر العولمة والانفتاح الاقتصادي دورا هاما في زيادة معدلات الاستثمار وخاصة الأجنبية منها [2] والشكل التالي يوضح العوامل المؤثرة في الاستثمار:

الشكل1-04 : العوامل المؤثرة على الاستثمار

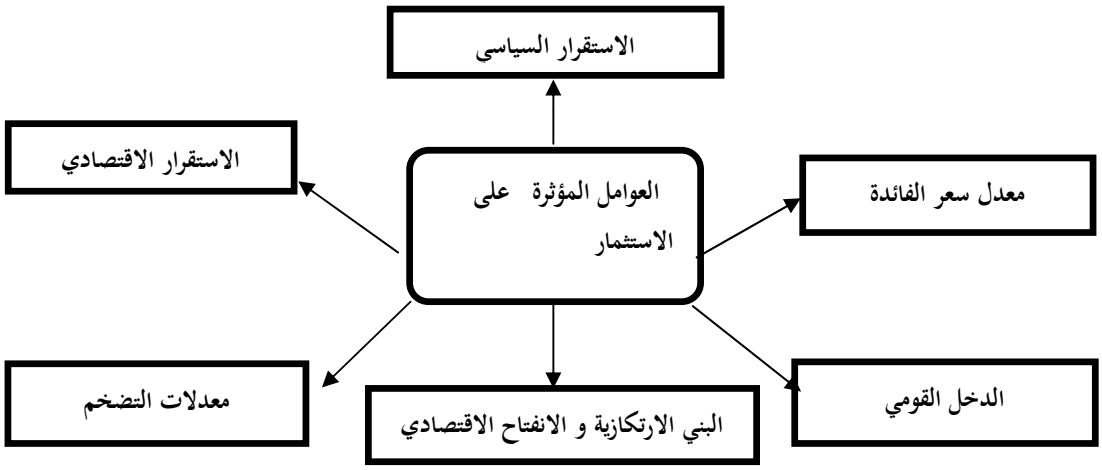

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات في الأعلى .

[1] نفس المرجع، ص31.

[2] نفس المرجع، ص31.

المطلب الثالث: مناخ الاستثمار الخاص في الجزائر

تسعى الجزائر إلى توفير مناخ ملائم لترقية الاستثمارات المحلية والدولية وبالرغم من الإعفاءات و المزايا التي منحت للاستثمار الخاص، إلا أنه يتعرض لجملة من العوائق.

1. واقع الاستثمار الخاص في الجزائر :

تمتلك الجزائر المؤهلات و عناصر تنفسية لجذب الاستثمارات و هذا ما يتفق عليه جميع الاقتصاديين و خاصة إن مناخ الاستثمار الحالي يساعد على ذلك و أهم العناصر التي تساعد على ذلك واقع الاقتصاد الجزائري ، الإطار التشريعي و الإداري خاصة قانون الاستثمار ،زيادة على ذلك القدرات الذاتية للبلاد.

1.1.التطورات التشريعية للبلاد : يمكن إيجازها فيما يلي :[1]

لقد أدخلت الجزائر إصلاحات وتعديلات مختلفة على تشريعاتها و أنظمتها الإدارية المتعلقة بالاستثمار ، فأصدرت قانونا خاصا يتضمن الكثير من الحوافز و الضمانات كما أعادت النظر في أنظمتها الجبائية و الجمركية و في تشريعاتها الاجتماعية المتعلقة باليد العاملة و انجاز مشروع المناطق الحرة .

واهم ما جاء في هذا القانون حرية و ضمان الاستثمار بدون الأخذ بعين الاعتبار ،هل المستثمر أجنبي أم جزائري و أعفت حرية تحويل الأرباح و رؤوس الأموال و من أجل كل هذا أبرمت الجزائر اتفاقيات منها :

- الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف و تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.
- اتفاقية المركز الدولي لتسوية النزاعات بين المستثمرين و الدول المضيفة.
- اتفاقية الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات.
- الاتفاقية العربية المغربية لضمان الاستثمارات.

2.1.المؤهلات الخاصة بالاستثمار الخاص في الجزائر :

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات و العناصر التنافسية فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي و على مقربة من بلدان أوربا الغربية و تمثل مدخل إفريقيا كما تملك ثروة من الموارد البشرية شبابية، وتملك كفاءات عالية.

كما تتوفر على قاعدة صناعية كبرى تم بنائها خلال عقود سابقة و التي هي بحاجة إلى استثمارات من اجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير.

كما تمتلك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها احتياطي هام من البترول و الغاز بالإضافة إلى مؤهلات أخرى مثل حجم السوق، البنى التحتية، المحيط التقني.[1]

[1] أعميري خالد، مرجع سبق ذكره ، ص 57.

- **حجم السوق**:حيث يتراوح عدد السكان في الجزائر نحو 43 مليون سنة 2019 مما يجعل الاستهلاك كبيرا للمواد المصنعة و مواد التجهيز على سبيل المثال بلغت نسبة الواردات سنة 2019 ما يقارب 41.93 مليار دولار و هي في تزايد مستمر .[2]
- **البنية التحتية**: تملك الجزائر بنية تحتية متطورة نسبيا مما يساعد على جلب الاستثمار منها شبكة من الطرق طولها حوالي 127 ألف كيلومتر كما يوجد 4573 كيلومتر من السكك الحديد ،كما يوجد بالجزائر 11 ميناء يقدم تقدم مختلف أنواع الخدمات و يمكنها استقبال جميع أنواع السلع إلى جانب هذا يوجد 51 مدرجا منها 30 للملاحة الجوية و 12 مطارا دوليا.[3]
- **المحيط التقني**:تبلغ نسبة المتعلمين حوالي 70٪ من السكان كما تحاول الجزائر مواكبة التطورات التكنولوجية في العالم من اتصالات حديثة و معلوماتية مختلفة.[4]

2. شروط ترقية الاستثمارات الخاصة في الجزائر:

بعد مرور الاقتصاد الجزائري بعدة هزات عنيفة ووضعيات حرجة نتيجة الأزمة الاقتصادية و المالية الخانقة التي مر بها خلال السنوات الأولى من التسعينات إلا انه استرجع عافيته. و أصبح يتجه شيئا فشيئا نحو بر الأمان من خلال سياسة رشيدة تمس جوانب الاقتصاد المختلفة ، و تسعى الجزائر إلى توفير مزيد من المناخ الملائم لترقية الاستثمارات المحلية و الدولية و ذلك ب:[5]

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمارات و بكل الجوانب المتعلقة به.
- تطهير المحيط من البيروقراطية و الرشوة و الفساد بصفة عامة.
- احترام نظام الضمانات و الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع مختلف الدول و الهيئات الدولية.
- انجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال و بعث البنوك و الهيئات المالية الخاصة بالاستثمار.
- استقرار المحيط التشريعي و السياسي و خاصة الأمني.
- تحرير التجارة العالمية و الإسراع بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

---

[1] منصوري زين ، بدون سنة،"واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا" ، العدد الثاني، ص 146-147 .

[2] أعميري خالد، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[3] أعميري خالد، نفس المرجع السابق ، ص 58.

[4] نفس المرجع، ص 59.

[5] منصوري زين ، مرجع سبق ذكره، ص 147-148.

- إعطاء مزيد من الحوافز و الإعفاءات الضريبية للاستثمارات الإستراتيجية للتنمية:[1]
- تحقيق و انجاز ميكانيزمات تحرير سوق الصرف الذي يؤدي إلى تحويل أو تسعير العملة بنسبة جيدة من طرف البنك المركزي الجزائري الاتفاقيات المناخ الاقتصادي .
- الإصلاحات الاقتصادية لجذب الاستثمار.
- الإصلاحات المتعلقة بالاقتصاد الكلي.
- تحرير الأسعار و إلغاء الدعم.
- إصلاح القطاع المالي و المصرفي.
- إصلاح النظام العام و ترقية القطاع الخاص .

3. معوقات الاستثمار الخاص في الجزائر

تعاني الجزائر من مجموعة من المشاكل والعراقيل التي تؤدي إلى عرقلة الاستثمار فيها وذلك رغم الجهود المتداولة من قبل الدولة لتحسين مناخها الاستثماري، إلا أنها تبقى بعيدة كل البعد عن طموحاتها في تخطي عقبة الفقر والنهوض بالاقتصاد الوطني مما ينعكس سلبا على التنمية في جميع الميادين وانسحاب المستثمرين إلى مزاولة أنشطة أخرى، ومن أهم معوقات الاستثمار في الجزائر ما يلي:

1.3.**معوقات اجتماعية:** هناك الكثير من المعوقات الاجتماعية أثرت سلبا على الاستثمار في الجزائر تمثلت في: [2]

- انخفاض الوعي الادخاري والاستثماري لدى أغلب أفراد المجتمع.
- ضعف السياسات التعليمية والتكنولوجية المنتهجة لما لها من أثر بالغ على القوة العاملة المستخدمة في القطاعات الاقتصادية الصناعية الزراعية والخدماتية.
- زيادة معدلات البطالة والتي تثير انخفاض النشاط التنموي، لأن التشغيل معناه الاستثمار.

2.3.**معوقات إدارية:** يواجه الاستثمار في الجزائر عدة معوقات إدارية وتتمثل في: [3]

1.2.3.مشكل العقار: يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه المستثمر في الجزائر والتي من شأنها أن تكون السبب في تعطيل معظم المشاريع الاستثمارية خاصة العقار الصناعي، والرّاجع إلى نقص الوعي الإداري لأهمية هذا العقار وتصادمه مع متطلبات برامج السكن في الجزائر من سنة 1999من جهة أخرى فإن الحصول على العقار يبقى نعرض

[1] أعميري خالد، المرجع سبق ذكره، ص 59-60.
[2] نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص74، 75، 76.
[3] نفس المرجع، ص 74، 75،76.

لمخاطر نزع الملكية والتأميم أو حق الشفعة في التنازل عليه لصالح الدولة إثر نزاعات قد تكون بين الإدارة والمستثمر وذلك لنقص هيئات التحكيم في الجزائر.

2.2.3.**المشكل الإداري للتمويل:** رغم القوانين الصادرة في هذا المجال خاصة قانون النقد و القرض الصادر سنة 1990، إلا أن النظام المصرفي في الجزائر لم يتمكن من مواكبة التطورات العالمية التي مست هذا القطاع إذ يبقى هذا الأخير يتبع السياسات الكلاسيكية في التسيير وهذا راجع إلى النقص المهيمنة في الإسراف على البنوك وسيطرة البنوك العمومية على السوق الخارجية، حيث أسعار التقرير الصادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول سنة 2000 إلى أن النظام المصرفي في الجزائر يسير بطريقة كلاسيكية ذلك أنه يعاني من نقص المهيمنة في التسيير وضعف المراقبة الخاصة بمنح القروض مما يجعله بعيدا عن المنافسة الأجنبية للبنوك الموجودة في الجزائر وهو الشيء الذي ينعكس سلبا على التمويل الاستثماري في الجزائر.

3.2.3.**مشكل الحصول عل التجهيزات:** قد لا يتحصل المستثمر على التجهيزات اللازمة والضرورية في وقتها مما يزيد من تعطل انطلاق المشروعات نظرا للعراقيل البيروقراطية والإدارية التي تواجه هذا العامل الرئيسي الذي يدخل في مرحلة الانجاز.

بالإضافة إل بعض المشاكل الإدارية المتمثلة في الرشوة الوساطة والمحسوبية.

3.3. معوقات قانونية: يواجه الاستثمار في الجزائر معوقات قانونية أهمها:[1]

- تعدد القوانين و الأنظمة ، التعديلات والتغييرات في القوانين.
- المشكلات القانونية مع العمال.
- المشكلات القانونية مع المتنافسين.
- الفساد في تطبيق القانون.

4.3.معوقات تمويلية: تتمثل فيما يلي: [2]

- عدم وجود ضمانات كافية للتمويل .
- ارتفاع سعر الفائدة و الكلف.
- عدم كفاية السوق المانحة.
- عدم وجود برامج تمويل متخصصة.

[1] منصوري زين ،مرجع سبق ذكره ، ص 142.

[2] منصوري زين، المرجع نفسه، ص 142.

- عدم وجود اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع .

ومن هذا يمكن القول أن الاستثمار في الجزائر يعاني من عدة مشاكل وعراقيل أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة خصوصا.

4. سياسات تحسين مناخ الاستثمار الخاص في الجزائر :

تحسين مناخ الاستثمار و جذب المستثمرين يستدعي إتباع مجموعة من السياسات على المستويين الكلي و القطاعي، ومن أهم هذه السياسات نذكر:

1.4.سياسة الترويج المستهدف للاستثمار الخاص:سيتم توضيحها فيما يلي :[1]

يقوم الترويج المستهدف للاستثمار على استخدام المواد الترويجية لجذب نوع أو نشاط معين من الاستثمار مثل الاستثمارات في المجالات مرتفعة التقنية أو تلك الموجهة للتصدير.

و تتمثل خطوات جذب الاستثمار في القطاعات المستهدفة في الآتي :

1.1.4. تحديد الميزة التنافسية للدولة :

يعتبر تحديد الميزة التنافسية للدولة ضرورة لتحديد ما هي الصناعات والأنشطة والدول، وأخيرا الشركات التي يجب استهدافها، و الغرض من هذا التقييم هو تحديد مدى قدرة الدولة على المنافسة.

2.1.4.استخدام الأدوات التجارية في استهداف الاستثمار الخاص :

هناك مجموعة من المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد الميزة التنافسية للدولة بالإضافة إلى تحديد أي القطاعات أو الصناعات التي يمكن للدولة العمل على استهدافها، و تتمثل هذه الأدوات في:

- **خرائط تنافسية للدول**
- **خريطة تحديد الأسواق و طاقتها الاستيعابية**
- بوابة تحليل أسواق المنتجات
- تحديد الشركات المستهدفة.

2.4.السياسات المتعلقة بالحوافز الضريبية و المالية:

[1] زغبة طلال ،2008- 2009، مناخ الاستثمار في الجزائر:واقع وآفاق– دراسة قياسية لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة 2007-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فب العلوم الاقتصادية ،شعبة تحليل اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي ، ص 60-61.

أشارت تجارب الدول إلى أهمية تطوير النظام الضريبي، وكذلك استخدام الإعفاءات و الحوافز الضريبية ،و كذلك ضرورة ربط الحوافز المالية بقضايا التشغيل و التحديث التكنولوجي و تنمية الكوادر البشرية و الصادرات و فيما يلي عرض لأبرز الحوافز الضريبية والمالية:[1]

- **وضوح النظام الجبائي**: يعد وضوح النظام الجبائي من العوامل الحيوية لجذب مزيد من الاستثمارات .
- **خفض التعريفة الجمركية**:وذلك بنسبة كبيرة على السلع الرأسمالية و المواد الخام و الوسيطة.
- **منح البحث و التطوير**: وتقدم للشركات التي تقوم بتطوير المنتجات القائمة، أو ابتكار منتجات جديدة، ثم استرداد هذه المنح في شكل إتاوات عند نجاح المنتج الجديد،و هذه المنح من شأنها تحسين قدرة المشروعات على المنافسة في الأسواق الخارجية.
- **منح التوظيف**:و تعني تقديم منح نقدية كبيرة للشركات التي تقوم بخلق وظائف جديدة و هو ما يشجع المستثمرين على إنشاء استثمارات جديدة و التوسع في الاستثمارات القائمة.
- **علاوات الاستثمار**: تقدم هذه المنح بصفة خاصة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- **منح التأسيس**:تقدم هذه المنح لمساعدة الأفراد على تأسيس المشروعات الصغيرة، بحيث لا تتجاوز هذه المنح نسبة معينة من إجمالي أجور العاملين المقترح عملهم بالمشروع.
- **منح التنمية**: تقدم هذه المنح لمساعدة المشروعات على تحسين قدرتها على المنافسة في الأجل الطويل ، من خلال تشجيعها على استخدام التقنيات الحديثة ،و يشترط أيضا أن تكون الشركة الحاصلة على الدعم قادرة على تحقيق الأرباح في المستقبل، ويتوقف حجم المنحة المقدمة على طبيعة المشروع و نوع المنطقة التي مارس فيها نشاطها.
- **منح النقل**:تحصل المشروعات الصغيرة على منح النقل، لمساعدتها على تسويق منتجاتها إلى المناطق المختلفة.
- **توفير الأراضي مجانا أو بأسعار مخفضة**: دعم المستثمرين و تشجيعهم في بداية النشاط عن طريق منحهم أراضي مجانا في بعض المناطق المستهدف الاستثمار فيها تبعا لخريطة التنمية الاقتصادية.

3.4.**سياسات أخرى**:بالإضافة إلى مجموعة السياسات السابقة، هناك سياسات أخرى تساهم في تحسين مناخ الاستثمار من بينها:[2]

[1] زغبة طلال، المرجع نفسه، ص 61-62.

[2] زغبة طلال ، المرجع نفسه ، ص 63-64.

1.3.4.سياسات تحسين النظم الإدارية والأطر المؤسساتية:تعتمد ما يلي :

– تقديم خدمة الشباك الواحد للمستثمرين من أجل تسهيل عملية استخراج ترخيص مزاولة الأنشطة الاستثمارية، و هو ما يساهم في توفير الوقت و انخفاض تكلفة الاستثمار.

– إنشاء مراكز حماية حقوق المستثمرين لتقديم خدمات ما بعد الاستثمار، و تهدف هذه المراكز إلى تقليل الصعوبات التي تواجه المستثمرين الأجانب مع المؤسسات الحكومية.

– إنشاء و كآلات لترويج الاستثمار، وإقامة مكاتب خارجية لها تنتشر في مختلف دول العالم لترويج فرص الاستثمار.

–إنشاء موقع الكتروني يتيح جميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات الإدارية اللازمة لتأسيس المشروعات و كذلك الجهات التي يجب التعامل معها،على أن يتم تحديثه دوريا.

2.3.4.سياسات متعلقة بالاقتصاد الخارجي:تعتمد على ما يلي:

- تبني سياسات التوجه نحو التصدير، مما يساهم في خلق أسواق جديدة للاستثمارات الناشئة، و خلق فرص تسويقية للاستثمارات حتى يمكنها تصريف منتجاتها، و بالتالي ارتفاع معدلات الربحية.
- عقد اتفاقيات لضمان الاستثمار مع الدول ذات الفوائض الرأسمالية، و هو ما يعمل على انخفاض مخاطر الاستثمار، و خلق بيئة استثمارية ملائمة .
- عقد اتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي بين الدول المستهدف تدفق الاستثمار منها.
- الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية التي تشترك فيها الدول المتقدمة ، و توقيع اتفاقيات ثنائية تكفل حرية تدفق الاستثمارات الإقليمية.

3.3.4.**تحسين الأطر التشريعية:** يمثل الإطار التشريعي الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، حيث تلتزم كافة أنشطة بالعمل في ظل قوانين حاكمة و منظمة لسير هذه الأنشطة، مما يعظم المنفعة و يضمن الحقوق المتبادلة لأفراد النشاط الاقتصادي، و يتضمن تحسين الأطر التشريعية:

- تفعيل قوانين منع الاحتكار و دعم المنافسة .
- سن قوانين حماية الاستثمار و تقديم الضمانات للمستثمرين المحتملين.
- إلغاء تعدد القوانين المنظمة للاستثمار من خلال توحيد هذه القوانين، و ذلك بهدف وضوح الإطار التشريعي أمام المستثمرين.
- إيجاد تشريعات قوية لمواجهة الفساد الإداري، الأمر الذي يخفض من قيم التكاليف التي يتحملها المستثمرين عند إقامة الاستثمار.

4.3.4.**تبني سياسات تعزيز الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي**: تهدف إلى تخفيض عجز الموازنة للدولة و خفض معدلات التضخم و البطالة، و تضييق التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

5.3.4. **عقد برامج تدريبية للعمالة**:و ذلك بهدف الارتقاء بمستوى كفاءة العمالة خاصة في المجالات التي تشهد تطورا تكنولوجيا سريعا، الأمر الذي يساهم في تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمارات، و بخاصة في ظل تزامن ارتفاع مهارات العمالة و انخفاض تكلفة التشغيل.

خلاصة :

إن التنمية الاقتصادية عملية متكاملة تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية أفراد المجتمع و تهتم بالعمل على تعدد القطاعات النتاج و الخدمات فيه, حيث يعتبر القطاع الخاص المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية و ذلك لما يتميز به من روح المبادرة و تحمل المخاطرة في سبيل تحقيق الربح و تعظيم المصلحة الخاصة و على غرار مساهمته في التنمية الاقتصادية فان القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا للحد من الفقر انطلاقا مما يوفر من مناصب شغب و ارتفاع ملحوظ و أصبح له دور في التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال المخططات التنموية المبرمجة منذ الستينيات إلى يومنا هذا، كما يعد الاستثمار الخاص من الظواهر الاقتصادية المهمة بكونه مصدرا مهما من مصادر التمويل و تأتي الأهمية كذلك عندما نعرف انه لا يمكن لأهداف التنمية الاقتصادية المهمة بكونه مصدرا مهما من مصادر التمويل و تأتي الأهمية كذلك عندما نعرف انه لا يمكن لأهداف التنمية الاقتصادية أن تكون ذات دلالة ما لم تتوفر لها الوسائل و الأدوات اللازمة لتحقيقها و على الرغم من تفاوت هذه الوسائل في أهميتها يبقى الاستثمار هو الأداة الأساسية في كل عملية تنمية.

أضحى لزاما على الجزائر توفير بيئة استثمارية أكثر تهيئة و ذلك من اجل الارتقاء بهذه الاستثمارات إلى نفس المستوى الذي هو عليه في دول الجوار و التي لا تتفوق على الجزائر من حيث الموقع و المزايا إلا في الجانب الإجرائي من تنظيم و سلوك محفز و جذاب من قبل مختلف الأطراف المعنية بالاستثمار و كل ذلك يتطلب معرفة الآليات التي تدفع القطاع الخاص للاستثمار، كما تعتبر سياسة الجذب الضريبي كأداة لتحسين الاستثمار في الجزائر.

الفصل الثاني:

سياسة الجذب الضريبي ودورها في تحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر

تمهيد:

سعت الجزائر إلى تحرير الاقتصاد الوطني، وذلك عبر التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الذي يرتكز على تحرير و تشجيع المبادر الخاصة، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الخاص الذي يلعب دورا مهما في رفع معدلات النمو و تحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية لتشجيع الاستثمار الخاص بشكل أساسي على سياسة الجذب الضريبي التي تعتبر من بين السياسات الجبائية المتبعة للتأثير على استقطاب وتشجيع الاستثمار الخاص، وذلك باستعمال جملة من الأدوات التي لها تأثير مباشر على تحفيزه و توجيهه، لاسيما الحوافز الضريبية بمختلف أنواعها حيث منحت الكثير من التسهيلات للاستثمارات الخاصة.

وفي هذا الفصل سيتم التعرض للنقاط الأساسية التي تمكننا من معرفة علاقة سياسة الجذب الضريبي بتشجيع الاستثمار الخاص و قد تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: السياسة الجبائية في الجزائر.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري.

المبحث الثالث:علاقة سياسة الجذب الضريبي بالاستثمار الخاص.

المبحث الأول: السياسة الجبائية في الجزائر

تعتبر السياسة الجبائية من أهم فروع السياسة المالية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف عديدة، بواسطة مجموعة من الأدوات، وكل هذا يكون في إطار مجموعة من المبادئ يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع هذه السياسة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجبائية:

تلعب السياسة الجبائية دورا مهما في التأثير على كافة فروع الاقتصاد، وهي جزء أساس من السياسة الاقتصادية.

1 تعريف وخصائص السياسة الجبائية :

1-1 تعريف السياسة الجبائية: قبل التطرق لتعريف السياسة الجبائية سنتطرق لمفهوم الجباية ومديرية السياسة الجبائية.

1-1-1 تعريف الجباية : يتضمن مفهوم الجباية العديدمن العناصر التي تشمل كل من: الرسم، الضريبة، الرسوم شبه الجبائية، الأتاوات، الرسوم الجمركية، الغرامات،..... وغيرها من العناصر التي تشكل مصدرا للإيرادات الجبائية للدولة، وعليه سيتم التطرق إلى أهم هذه العناصر كالآتي:

1-1-1-1تعريف الرسم: يمكن تعريفه على أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام، ومن خلال التعريف يمكن استنتاج خصائص الرسم على النحو التالي:[1]

- يكون في شكل مبلغ من النقود .
- يدفع الى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة، والإدارات الحكومية .
- يفرض جبرا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.

1-1-1-2 تعريف الضريبة:يوجد العديد من التعريفات للضريبة نذكر منها ما يلي:

-تعرف على أنها مبلغ من النقود تجبر الدول أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطاتها طبيعيون كانوا أو معنويون على دفعه إليها بصفة نهائية وبدون مقابل خاص بغية تمويل ما تقوم به الدولة من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة، وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية، سياسية، اقتصادية واجتماعية.[2]

[1] سليمان عتير، 2011-2012، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ص 68.

[2] دغمان زوبير، 2016-2017، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة محمد الشريف مساعدية _سوق أهراس، ص 71 .

– الضريبة هي فريضة مالية جبرية يلزم المكلف بدفعها دون مقابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات العامة تحقيقا لمصالح المجتمع ويكون في شكل نقود.[1]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن:

–الضريبة هي اقتطاع نقدي مالي إجباري تفرضه الدولة على المكلفين بصفة نهائية وبدون مقابل، بهدف تغطية النفقات العامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية لدولة.

وللضريبة مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي:

✓ **مبدأ العدالة:**

مضمونه أنه يجب عند فرض الضرائب على المكلفين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء بين المواطنين، ولقد ثار جدل كبير بشأن العدالة الضريبية النسبية أي طبقا لمستوى دخول الأفراد،أمّا الفكر الحديث قد رأى ذلك في الضريبة في التصاعدية، حيث يدفع أصحاب الدّخول المرتفعة أكثر من أصحاب الدخول المنخفضة و قد استقر الرأي على التصاعدية.[2]

✓ **مبدأ اليقين:**

أي أن الضريبة المفروضة على كل فرد مؤكدة لا تحكّمية؛ أي وقت، طريقة ومقدار المبلغ ينبغي أن يكون واضحا للمكلف ولأي شخص آخر.[3]

✓ **مبدأ الاقتصاد:**

أي ضرورة تنظيم الجباية بحيث لا تنتزع من المكلف إلاّ أقل ما يمكن، على أنّ أكثر المفكرين يرون رغم أهمية كل هذه القواعد أنها أصبحت غير كافية لما يجب أن تكون عليه الضرائب، حيث أنّ الواقع يقول أن فرض الضريبة يتعلق بثلاث مصالح وهي مصلحة الدولة أو الخزينة و مصلحة المكلف و المصلحة العامة،[4]وذلك كما يلي:[5]

– مصلحة الدولة:

هذه المصلحة تقتضي أن تكون الجباية غزيرة ومرنة أي تزداد بزيادة الدخل الأصلي، وتكون نفقات جبايتها قليلة.

[1]الشريف الحجازي، دون سنة، المالية العامة، محمل من الانترنيت، لا يحتوي على دار النشر، دون طبعة، دون صفحة.

[2]دغمان زوبير، نفس المرجع السابق، ص 74.

[3]خالد أمين عبد الله، النظم الضريبية، دون سنة – دار وائل للنشر والتوزيع– عمان، الطبعة الأولى، ص 34.

[4]خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 35.

[5]خالد أمين عبد الله، المرجع نفسه، ص 35.

– مصلحة المكلف:

وهنا يهم المكلف أن يتحمل الأعباء بعدل وأن لا تتعدى الضريبة على المبلغ الضروري لمعيشته، وأن تجبى منه في الوقت المناسب.

– المصلحة العامة:

من المهم أن لا تقف الضريبة عائقا في وجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

✓ مبدأ الملائمة في التحصيل:

تعني أن يراعي موعد تحصيل الضريبة تحقيق الوعاء الخاضع بشكل فعلي حيث تدفع مباشرة عند تلّقي المداخيل بالنسبة للضريبة على الدخل، وبعد الحصول على الأرباح بالنسبة للضريبة على الأرباح وهكذا،بغرض جعل المكلف أكثر قدرة وتقبلا لدفع مستحقات الضريبة.[1]

– تعريف الجباية:

– مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة الجبائية.[2]

–مجموعة القواعد القانونية والإدارية التي تحكم العلاقة بين الدولة والمكلف فيما يخص مختلف الضرائب والرّسوم التي تجبى لصالح الخزينة العمومية والجماعات المحلية. [3]

1–1–2مفهوم مديرية السياسة الجبائية:

وهي المديرية المكلفة باقتراح إستراتيجية جبائية ترمي إلى عصرنة وتبسيط النظام الجبائي وتحسين مردوديته، والسهر على تناسق الأدوات الجبائية والشبه جبائية، وتعمل على توجيه الإستراتيجية في مجال العلاقات الجبائية والإستراتيجية في مجال الجباية النوعية، وهي مكلفة بتحديد الجباية في مجال المداخيل والاستهلاك، بالإضافة إلى متابعة وتقييم السياسات الجبائية وتوازنات الأنظمة الاجتماعية.[4]

[1] عبد الله الحرتسي حميد، دون سنة، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، زهران للنشر، دون طبعة، ص 29 .

[2] بلوفي عبد الحكيم،2011–2012، ترشيد نظام الجباية العقارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص32.

[3] بلمقدم مصطفى – بن عاتق حنان، 2013، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عدد 09، ص02.

[4] الجريدة الرسمية،2007، للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 75، ص7.

– تعريف السياسة الجبائية: يوجد عدة تعاريف للسياسة الجبائية نذكر منها ما يلي:

-تعرف السياسة الجبائية على أنها مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب أية آثار غير مرغوب فيها.[1]

-كما تعرف على أنها مجموعة التدابير والإجراءات ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الحكومة بقصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة، سعيا لتحقيق أ نداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. [2]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن:

-السياسة الجبائية هي مجموعة من القرارات والتدابير والبرامج الضريبية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها.

1-2 خصائص السياسة الجبائية: يمكن حصر خصائصها فيما يلي[3]:

- ✓ هي عبارة عن تشكيلة متكاملة من البرامج الموجهة بغية تحقيق أهداف معينة؛
- ✓ تعد السياسة الجبائية جزءا من السياسة المالية للدولة التي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الاقتصادية، أي أنها أداة تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها؛
- ✓ ترتكز السياسة الجبائية على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق وأهدافها المرجوة و التي نجد منها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.
- ✓ تهدف إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2 مبادئ وأهداف السياسة الجبائية: تتمثل فيما يلي:

2-1 مبادئ السياسة الجبائية:يمكن حصرها كالتالي [4]:

2-1-1 مبدأ العدالة الضريبية:

يعتبر مبدأ العدالة الضريبية من أهم القضايا التي ساد نقاش وجدال طويل حول مفهومها بإعتبار أن العدالة من القضايا التي يصعب الإتفاق حولها، لكونها ذات بعد سياسي اجتماعي، فقد دافع البعض عن التصاعد ضمن منظور معين (اشتراكي،اجتماعي) بينما يرى آخرون أن المعدّل النسبي يمكنه تحقيق العدالة بين الأفراد ضمن منظور

[1] لعرشي عبد الصمد،2016-2017، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر و تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، ص26.

[2] فنغور عبد السلام، 2016-2017، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992، تقييم و آفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، ص67.

[3] لعرشي عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 26-27.

[4] فنغور عبد السلام، نفس المرجع السابق، ص 71-72-73-74.

اقتصادي ليبيرالي وما تقدمه النظرية الضريبية حاليا يبقى يدور حول مذهبين (مذهب الانتفاع =مذهب القدرة على الدفع) وحول وجود وجهين للعدالة الضريبية هما عدالة أفقية، عدالة رأسية، إضافة إلى التمييز وعدم الخلط بين مفهومين للعدالة الضريبية:

– **العدالة أمام الضريبة:** كمبدأ البحث عن العدالة الضريبية ويتعلق بالتوزيع العادل للأعباء الضريبية بين الأفراد،إنّ تحقيق ذلك يتطلب اعتماد معايير لتوزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد بشكل عادي.

–**العدالة بواسطة الضريبة:** كأداة يمكن استخدامها أو هدف يمكن تحقيقه، يتعلق الأمر باستخدام الضريبة كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية أي تقليل فجوة توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع.

2-1-2 مبدأ الكفاءة الضريبية:

يعني مبدأ الكفاءة في المجال الضريبي، أنّ تأثير الضريبة يجب أن يقف عند حدود دافعيها دون أن يتجاوز إلى أفراد آخرين أو إلى المجتمع، بحيث يكون تأثيرها محدودا على قرارات الأفراد حتى لا تدفعهم إلى تغيير سلوكياتهم وهو ما يؤثر على التخصيص الأمثل للموارد وبالتالي يقلل من رفاهية المجتمع، وتكون الضرائب بذلك هي عامل معرقل لنمو وتطور المجتمع.

2-2أهداف السياسة الجبائية:

تسعى السياسة الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

2-2-1 الأهداف الاقتصادية والمالية: تتمثل فيما يلي:[1]

- ✓ توجيه الاستهلاك وذلك من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، مثلا فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع الضارة بالصحة من أجل تخفيض استهلاكها أو من أجل إحلال سلعة مكان سلعة أخرى،أو العكس تخفيض الضرائب على بعض السلع بغية تشجيع استهلاكها، كالسلع المنتجة محليا؛
- ✓ توجيه قرارات أرباب العمل فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أنّ الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب العمل؛
- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات: وذلك من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج؛

[1] بلقاسم بن درف، 2016-2017، أثر السياسة الجبائية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص بنوك و أسواق مالية،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص25-26.

- ✓ إعادة توزيع الدّخل: تؤثر السياسة الجبائية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجه لمختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تقوم الضريبة بدور المصحّح لحالة التوزيع الأولي،إلاّ أنّ تحقيق هذا الهدف يجعل أصحاب القرار أمام موقعين، إمّا كفاءة الموارد و إمّا اختيار العدالة الضريبي؛
- ✓ تمويل التدخلات العمومية وهذا هو الهدف الثابت للسياسة الجبائية ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإنّ اللّجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي؛
- ✓ تحقيق النمو الاقتصادي تؤثر السياسة الجبائية على معدل تكوين رأس المال، من خلال تأثيرها في كل من معدل المدخرات وحجم الاستثمار، فهي تساهم في زيادة معدل تكوين رأس المال عبر زيادة معدل المدخرات نتيجة زيادة الضرائب على النفاق والعكس صحيح.[1]

2-2-2 الأهداف الاجتماعية: يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية تعمل السياسة الجبائية على تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال التخفيف من حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، بأن تعمل على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة؛[2]
- ✓ توجيه المعطيات الاجتماعية من خلال التحفيز على الزواج، تشجيع أو تنشيط الإنجاب والوقوف به عند مستوى معين، وهذا ما يعرف بشخصية الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة الأزمات.[3]

2-2-3 الأهداف السياسية:من الأهداف السياسية نجد:[4]

- ✓ تعتبر السياسة الجبائية وسيلة يستخدمها الأفراد لأجل الامتناع عن دفع الضرائب للضغط على الحكومة بهدف تطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة تغيير نظام الحكم فيها؛
- ✓ استخدام السياسة الجبائية لتحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات هذه الدولة لمنع استيراد منتجاتها.

[1] زعيتر سميحة- أحمد أحلام، 2016-2017، دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، **ص14.**

[2] زعيتر سميحة – أحمد أحلام، المرجع نفسه، ص15 .

[3] بلقاسم بن درف، نفس المرجع السابق، ص26.

[4] زعيتر سميحة، أحمد أحلام، نفس المرجع السابق، ص 16 .

المطلب الثاني: علاقة السياسة الجبائية بالتنمية الاقتصادية و الاستقرار الاقتصادي:

يقصد بالتنمية الاقتصادية تحسين مستوى اقتصاد الدولة من خلال تنمية ودعم مختلف القطاعات الاقتصادية، وهي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي للدولة، وتعزيز الاستثمارات المحلية من خلال السياسة الجبائية.

1 علاقة السياسة الجبائية بالنمو الاقتصادي:

يعتبر معدل تكوين رأس المال أحد محددات النمو الاقتصادي ويأخذ تكوين رأس المال شكلين رئيسيين أولهما الاستثمار الخاص وثانيهما الاستثمار العام، ويعتمد معدل تكوين رأس المال في أي مجتمع على ما يلي:

* معدل المدخرات، معدل تدفق رأس المال الأجنبي إلى الداخل، وعلى فرص الاستثمار المتاحة.

لذلك فإن استخدام السياسة الجبائية لتحقيق النمو الاقتصادي هو شرط ضروري فهي تؤثر على معدل تكوين رأس المال من خلال تأثيرها في معدل المدخرات وحجم الاستثمار الخاص[1]، وعلى الاستهلاك والإنتاج[2]، ويظهر ذلك فيما يلي:

1-1 أثر السياسة الجبائية على الاستهلاك:

تمارس السياسة الجبائية تأثيرها على الاستهلاك من خلال تأثيرها على الدخل فعند فرض الضريبة بشكل مباشر ينتج عنه انخفاض في دخل الفرد، وهذا ما ينقص من القدرة الشرائية للمستهلكين ومن ثم يقلل من حجم الطلب، وبالتالي التقليل من التضخم، غير أنّ بعض المستهلكين قد يفضلون الاحتفاظ بمستوى استهلاكهم، وذلك يكون على حساب ادخارهم وفي هذه الحالة يقل الادّخار، والعكس صحيح في حالة خفض معدلات الضرائب.

- تأثر السياسة الجبائية على الاستهلاك من خلال فرض الضرائب غير المباشرة، فعند رفع معدل الضريبة يؤدي إلى زيادة أسعار السلع والخدمات، وبالتالي يخفض الاستهلاك، وهو ما يؤدي إلى التقليل من المبيعات ممّا يؤدي إلى تخفيض الأرباح وبالتالي تخفيض مدخرات أرباب العمل، والعكس في حالة تخفيض معدلات الضرائب.[3]

[1] دلال عيسى موسى مسيمي، 2006، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس– فلسطين، ص 31-32.

[2] بومدين بكريتي، 2017- 2018، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 98، 100.

[3] بومدين بكريتي، نفس المرجع السابق، ص 93-94-95.

1-2 أثر السياسة الجبائية على الادخار:

تؤثر السياسة الجبائية على الادخار من خلال تأثيرها على الدخل فعند فرض ضريبة على الدخل يؤدي ذلك إلى اقتطاع جزء من الدخل، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إعادة توزيع الأفراد لدخلهم بين الاستهلاك والادخار، والأفراد في الدول النامية عادة ما يميلون إلى الاستهلاك أكثر من ميلهم للادّخار، وهذا يؤدي إلى خفض قيمة مدخراتهم ونفس الشيء بالنسبة للضرائب المفروضة على أرباح المؤسسات، ارتفاعها يؤدي إلى انخفاض الأرباح وبالتالي انخفاض مدخرات هذه المؤسسات والعكس في حالة تخفيض معدل الضرائب.[1]

1-3 السياسة الجبائية كموجه للاستثمار: يظهر ذلك فيما يلي:[2]

- تؤثر السياسة الجبائية على الاستثمار من خلال تأثيرها على الميل الحدي للاستثمار الذي يؤثر على معدل الأرباح، فيزيد الميل الحدي للاستثمار مع زيادة فرص الربح وينخفض بإنخفاضها، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح يؤدي إلى خفض الاستثمارات، والعكس في حالة خفض معدلات الضرائب.
- إن السياسة الجبائية وسيلة أساسية لتوجيه الاستثمار، من خلال منح الامتيازات الجبائية لجلب الأفراد المستثمرين في النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية، وتشمل هذه الامتيازات مجموعة من التدابير المتمثلة في الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب والرسوم.

1-4 تأثير السياسة الجبائية على الإنتاج:

يظهر أثر السياسة الجبائية على الإنتاج من خلال تأثيرها على الاستهلاك، الادّخار، الاستثمار وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقا،فيمكن أن تستعمل الضريبة من أجل تخفيض عزيمة المكلف إذ تؤثّر في المقدرة والرّغبة في العمل فيتقلص حجم الإنتاج أو تدفع إلى بذل جهد للحصول على المزيد من الإنتاج لتعويض ما اقتطع من الضرائب على الدخل وهنا تساهم في زيادة الإنتاج[3]،حيث:[4]

- تمارس الضرائب تأثيرها الغير مباشر على حجم الإنتاج من خلال التأثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية، فإذا استطاع نقل العبء الضريبي المفروض على إنتاجهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أثمان المنتجات،

---

[1] ضيف أحمد، 2014-2015، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989- 2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3ص 92.

[2] بومدين بكريتي، نفس المرجع السابق، ص 99.

[3] بومدين بكريتي، المرجع نفسه، ص 100.

[4] عفيف عبد الحميد ،2013- 2014، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف1- ص 83.

فإن ذلك سيؤثر إيجابا على حجم الإنتاج الكلي وبالتالي سيزيد الإنتاج وفي الحالة المقابلة أي إذا لم يستطع المنتجون تحويل عبء الضريبة على إنتاجهم إلى المستهلكين، فإنّ أثر الضرائب على الإنتاج سيكون سلبي.

2 أثر السياسة الجبائية على اتخاذ القرار الاستثماري:

2-1 مفهوم عملية اتخاذ القرار الاستثماري:

قبل التطرق لمفهوم عملية اتخاذ القرار الاستثماري سيتم التطرق لمفهوم القرار الاستثماري.

2-1-1 مفهوم القرار الاستثماري:

يعرف على أنّه القرار الذي ينصب اهتمام متخذه على كيفية توظيف الأموال التي يتم الحصول عليها،أي التوظيف الأفضل بهدف الحصول على العوائد الملائمة لمستوى المخاطرة التي تتعرض لها هذه الأموال عند توظيفها.[1]

2-1-2 مفهوم عملية اتخاذ القرار الاستثماري:

يمكن القول بأن اتخاذ القرار الاستثماري هو عملية اختيار بديل استثماري واحد بين بديلين محتملين أو أكثر لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف خلال فترة زمنية معينة في ضوء معطيات كل من البيئة الداخلية والخارجية والموارد المتاحة.[2]

2-2 تأثير السياسة الجبائية على اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد اتخاذ قرار الاستثمار والاختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير وأكثر هذه المعايير استعمالا هي: معيار صافي القيمة الحالية، مدة استرجاع رأس المال المستثمر ومعيار المعدل الدّاخلي للمردودية.

2-2-1 تأثير السياسة الجبائية على صافي القيمة الحالية: يتجلى ذلك فيما يلي:[3]

- صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي، وتظهر معادلتها بالصورة التالية: $\mathbf{van=\sum_1^n ((R-D)/1+T)-I}$

[1] هباش فارس، مناع ريمة، جوان 2018، أثر المعلومات المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق عمان المالي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع، ص 635.

[2] سفيان فنيط، 2005-2006، التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، دون ترقيم.

[3] حجار مبروكة،سميرة عميش، 17-18 أفريل 2006، مداخلة بعنوان " دور السياسة الجبائية في إتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، ص 4.

حيث أن:

- **VAN :** صافي القيمة الحالية.
- **I_0 :**تكلفة الاستثمار المبدئي.
- **R :المداخيل** السنوية للمشروع.
- **D :** الأعباء أو التكاليف التي يتحملها المشروع.
- **T :** معدل العائد.
- **n:** تمثل العمر المتوقع للمشروع.

- يعتبر معيار صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثمارية وحسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلاّ إذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي vanأكبر من الصفر، و إذا تعددت المشاريع الاستثمارية يقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة، أي أنّ التدفقات النقدية السنوية أكبر من تكلفة الاستثمار المبدئي وتتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية، وبالتالي احتمال تغيير قرار الاستثمار، وبهدف تشجيع الاستثمار وذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية،منح المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.

2-2-2 تأثير السياسة الجبائية على مدة استرجاع رأس المال المستثمر {فترة الاسترداد}:

- مدة استرجاع رأس المال المستثمر أي فترة الاسترداد هي الفترة اللازمة لاسترجاع مجمل النفقات الأصلية للاستثمار من خلال صافي التدفقات النقدية المتراكمة التي يحققها المشروع،مع الأخذ بعين الاعتبار عامل السرعة عند الاسترداد، وبالتالي المشاريع صاحبة الأولوية هي تلك المشاريع صاحبة أقصر فترة استرداد[1]، وتحسب بالطريقة التالية:$\mathbf{T=I/R}$[2]حيث أن:

- **T**: فترة الاسترداد.
- **I**: قيمة الاستثمار الأصلي.
- **R**: صافي التدفق السنوي.

[1] سفيان فنيط، نفس المرجع السابق، بدون ترقيم.

[2] سفيان فنيط، المرجع نفسه، بدون ترقيم.

– في هذه الحالة يكتسب المشروع الاستثماري أهمية أكبر ومخاطرة أقل كلّما كانت هذه الفترة قصيرة، وهذا ما تسعى السياسة الجبائية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب ومنح الإعفاءات التي من شأنها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية للاستثمار وبالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة وهذا ما يشجع على الاستثمار.[1]

2-2-3 تأثير السياسة الجبائية على المعدّل الدّاخلي للمردودية:

– يعتبر معيار المعدّل الداخلي للمردودية من أهم المعايير المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويعرف على أنه {معدل الخصم الذي تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من تكلفة الاستثمار، والذي تكون عنده القيمة الحالية الصافية مساوية للصفر}.[2]

– يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته، وبالتالي يفترض على المستثمر عدم اللجوء إلى هذا الاستثمار ومحاولة اختيار استثمار آخر،وتؤدي الضرائب المفروضة على أرباح الشركات إلى التخفيض من قيمة التدفقات النقدية الحالية وهذا ما يجعل المعدل الداخلي للمردودية ينخفض وبالتالي كبح الاستثمار وبغرض رفع قيمة المعدل الداخلي للمردودية تم منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات،بالإضافة إلى الرّسوم المفروضة على المؤسسة وهذا يؤدي إلى زيادة التدفقات النقدية الحالية وبالتالي تشجيع الاستثمار.[3]

2-2-4 دور السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

المقصود بذلك هو تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة، وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو حقيقي مناسب في الناتج القومي، أي أنّ مفهوم الاستقرار الاقتصادي يتضمن هدفين أساسين تسعى السياسة الضريبية مع غيرها من السياسات لتحقيقهما:[4]

* تحقيق درجة مناسبة من الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

* الحفاظ على مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة .

وذلك من خلال إزالة الفجوة التضخمية وإزالة الفجوة الانكماشية وذلك كما يلي:

---

[1] حجار مبروكة، سميرة عميش، المرجع السابق، ص5.

[2] تمجدين نور الدين، 2018-2019، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 65.

[3] حجار مبروكة، المرجع نفسه، ص6.

[4] حراق مصباح ،ماي 2012، فعالية السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ،مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي ميلة، العدد 06، ص9 .

- **إزالة الفجوة التضخمية:** ويكون ذلك كالآتي:[1]

الفجوة التضخمية تظهر في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، حيث أنّ إنتاج التوظيف الكامل هو أقصى حد يمكن الوصول إليه فإن زيادة الدخل التوازني عن مستوى دخل التوظيف الكامل مردّه ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ولعلاج هذه الفجوة التضخمية يستلزم تخفيض الطلب الكلي، وتعتبر السياسة الضريبية أحد الأدوات الهامة التي يمكن الاعتماد عليها للتأثير على مكونات الطلب الكلي في الاتجاهات المرغوبة، ومن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود فجوة تضخمية ما يلي:

- ✓ زيادة معدل ضريبة الدّخل وفرض ضرائب جديدة، بالإضافة إلى زيادة درجة التصاعد في معدلات الضرائب القائمة، بما يسمح بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة، وخاصة السلع الضرورية والأساسية، فتخفيض سعر الضريبة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المتاح السلع المستوردة في الأسواق الدّاخلية ويقلل من الطلب على السلع والخدمات المحلية ،و هذا من شأنه أن يقلل من حدة الارتفاعات السعرية.
- ✓ فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة، خاصة تلك التي ترتفع أسعارها في الأسواق المحلية،ممّا يؤدي إلى زيادة كمية المتاح منها في الأسواق المحلية، وبالتالي التقليل من حدة الضغوط التضخمية.
- ✓ **إزالة الفجوة الانكماشية:** ويتم ذلك كما يلي[2]: تظهر الفجوة الانكماشية عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، ويظهر دور السياسة الجبائية في معالجة هذه الفجوة من خلال التأثير على مكونات الطلب الكلي الفعّال، ويمكن تحقيق التغييرات المواتية في الطلب الكلي لمعالجة الفجوة الانكماشية من خلال:
- ✓ زيادة حدود الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع أفراد المجتمع بصفة عامة وأصحاب الدخول المنخفضة بصفة خاصة، وكذلك تخفيض معدل الضريبة على دخول أفراد المجتمع، فمثل هذه التغييرات سوف تحفز على زيادة الاستهلاك الخاص، ومن ثم المساهمة ايجابيا في زيادة الطلب الكلي.
- ✓ تخفيض سعر الضريبة على أرباح المستثمرين، وتقديم الحوافز الضريبية، ممّا يؤثر إيجابا على الاستثمار الخاص وبالتالي زيادة الطلب الكلي .

[1] عفيف عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص78- 79.

[2] عفيف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 79.

✓ زيادة معدل الضريبة الجمركية على السلع والخدمات المستوردة أو توسيع نطاق الضريبة على سلع وخدمات جديدة، ومن المتوقع أن يصاحب هذا الإجراء العديد من الآثار الإيجابية على مكونات الطلب الكلي الفعال

ومن أهم هذه الآثار:

– انخفاض الطلب المحلي على المنتجات المستوردة وتحويله لصالح المنتجات المحلية البديلة.

– خلق فرص استثمارية جديدة داخل الاقتصاد القومي تتعلق بإنتاج بدائل للواردات وزيادة ربحية الفرص الاستثمارية القائمة.

– زيادة الحافز لدى المستثمرين على التوسع في الطاقات الإنتاجية القائمة وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة، وجميع الآثار السابقة سوف يتولد عنها آثار توسعية داخل الاقتصاد .

المطلب الثالث: سياسة الجذب الضريبي:

إن موضوع الجاذبية الضريبية من الموضوعات الهامة المرتبطة بالقدرة على جذب الاستثمار.

1 مفهوم وخصائص سياسة الجذب الضريبي:

1–1 مفهوم سياسة الجذب الضريبي: توجد عدة تعريفات نذكر منها:[1]

–تعرف سياسة الجذب الضريبي على أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تنتهجها الدولة قصد إحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة، سعيا لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية،حيث تعتمد الدولة على الامتيازات الضريبية كأداة لتحقيق أهداف هذه السياسة.

– كما يمكن تعريفها بأنها الامتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل إعزاء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها.

1–2 خصائص سياسة الجذب الضريبي:

تتصف سياسة الجذب الضريبي بجملة من الخصائص العامة يمكن تحديدها فيما يلي[2]:

✓ مجموعة متكاملة ومترابطة من البرامج والإجراءات حيث تساهم مساهمة فعّالة في تحقيق الأهداف المرغوبة؛

[1] الوافي حمزة، خلف الله زكرياء، ديسمبر 2015، دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار مع الإشارة لتجربة الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الرابع، ص 236 .

[2] الوافي حمزة – خلف الله زكرياء، المرجع نفسه، ص 236 .

- ✓ يمتد نطاق سياسة الجذب الضريبي ليشمل الامتيازات الضريبية التي تمنحها الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية والتي ترغب في تشجيعها، وذلك على اعتبار أن هذه الامتيازات إجراءات محتملة مضحى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.
- ✓ أداة من أدوات السياسة الاقتصادية للدولة الي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

2 أشكال وآليات الجاذبية الضريبية وشروط نجاح سياسة الجذب الضريبي: تتمثل فيما يلي:

2-1أشكال الجاذبية الضريبية:

2-1-1 أشكال الجاذبية الضريبة:تتمثل أشكال الجاذبية الضريبية فيما يلي:

- ✓ **من حيث النطاق:** يوجد شكلين للجاذبية الضريبية كما يلي:[1]

-جاذبية ضريبية داخلية:أي بتشجيع المستثمرين المحليين والذين بإمكانهم تحقيق تنمية مستدامة لكن على المدى المتوسط والبعيد وذلك لانخفاض تركيز رؤوس الأموال في الجزائر وقلة التجارب الاستثمارية الخاصة واليد العاملة المؤهلة إلاّ أنّ التوجه الاقتصادي يتطلب دعم ومرافقة عمومية واستقرار اقتصادي ومالي، كما يتطلّب نجاح الجاذبية المحلية تطبيق معدلات ضريبية جد منخفضة مقارنة بما يتطلبه المستثمرين الأجانب.

- جاذبية ضريبية خارجية: ذالك باستقطاب الشركات الأجنبية والمتعددة الجنسيات لما تحوز عليه من سيولة وخبرة بشرية وقدرة عالية لنقل الاستثمارات على المدى القصير، ممّا يمّكن الجزائر من الاعتماد عليها للرفع من الإنتاج المحلي أو لدعم الصادرات خارج المحروقات لتغطية الفرق الناجم عن انخفاض أسعار البترول، غير أنّ ما يعاب عليها عدم الاستقرار.

- ✓ **من حيث نمط الجذب الضريبي:** لتأسيس المشاريع أو توسعتها تهدف الدولة من خلال جاذبيتها الضريبية إلى دعم الإنتاج المحلي إمّا من خلال إيجاد مشاريع جديدة أو التشجيع على توسعة وتنمية استثمارات موجودة.

وتتمثل أشكال الجاذبية الضريبية من حيث هذا التصنيف فيما يلي:[2]

-الجاذبية القطاعية:تعتمد الدول لجذب المستثمرين إلى القطاعات التي تعاني الرّكود من خلال تبني سياسات جبائية لاستقطاب المستثمرين إلى القطاعات الصناعية، والزراعية و هي السمة المشتركة للعرض الجبائي عبر معدلات مخفضة أو مناطق النشاطات الحرة كما يمكن ممارستها بفرض معدلات عالية على الأنشطة الغير أساسية.

---

[1] نور الهدى زيادة 2016-2017، الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار، دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 37 - 38.

– **الجاذبية الجغرافية:** تمارس الدولة سلطتها الضريبية لتحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة توزيع المشاريع و تساوي الفرص بين مكوناتها الجغرافية بالتشجيع على خلق مناصب العمل في المناطق المحرومة بإعفاء كلي أو جزئي من الضرائب كما قد تمارسها من خلال رفع الضرائب في المناطق الناشطة اقتصاديا مع الإبقاء على الإجراءات والمعدلات العادية في مناطق الاستقطاب.

– جاذبية مباشرة وغير مباشرة:

يندرج في سياق الجاذبية المباشرة:الإجراءات التي تخص المؤسسات المنتجة، أمّا الجاذبية غير المباشرة : فقد تتعلق بمنتج أو مادة معفاة جزئيا أو كليا من الضرائب تخلق طلبا عليها يؤدي إلى جذب اقتصادي سببه إعفاء جبائي غير مباشر لا يستفيد منه المنتج بل يستفيد منه المستهلك.

–جاذبيه هيكلية وجاذبية ظاهرية:

يقصد بالجاذبية الهيكلية: تلك الإعفاءات والتسهيلات الدائمة التي توفرها الاقتصاديات وتصبح صفة ملازمة لأنشطتها،أمّا الجاذبية الظاهرية فتكون ذات طابع مؤقت أو تعتمد على معدلات ضريبية منخفضة لكن بأوعية جبائية موسعة.

✓ **من حيث المدى:** تتمثل فيما يلي:[1]

–جاذبية منفتحة وجاذبية منغلقة: إنّ معيار التسويق للجاذبية الضريبية من طرف الأجهزة الحكومية، منظمات أرباب العمل والهيئات الدولية وحتى الأجهزة الإعلامية،هو المحدّد ما إذا كانت الجاذبية الضريبية منفتحة نحو جميع المتعاملين ومن كل الجنسيات أو منغلقة نحو حصر الامتيازات في حدود الاتفاقيات المبرمة بين الدول.

2–2آليات الجاذبية الضريبية: تتمثل آليات الجذب الضريبي فيما يلي:

2–2–1الإعفاءات الضريبية :

2–2–1–1 مفهوم الإعفاء الضريبي:هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين من مبلغ الضرائب الواجب دفعها نتيجة دخل خاضع في الأصل للضريبة مقابل التزامه بممارسة نشاط معين وفي ظروف محددة، كما قد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا، والملاحظ أنّ الإعفاءات الضريبة المؤقتة من أكثر النفقات الضريبية استخداما في ظل التشريع الجزائري.[2] فهناك نوعين من الإعفاء الضريبي كما يلي:[1]

[1] نور الهدى زيادة، نفس المرجع السابق، ص 38.

[2] د– يحياوي محمد،بدون سنة، آليات الجذب الضريبي ودورها في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية ص 167.

– **إعفاء دائم**: هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف بالضريبة طالما بقي سبب الإعفاء قائما، كما يتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مثل الإعفاء الدائم من الضريبة الجزافية الوحيدة بخصوص الإيرادات المحققة من قبل الغرف المسرحية.

– **إعفاء مؤقت**: هو إسقاط حق خزينة الدولة من مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويمكن أن يكون الإعفاء كلّيا بمعنى إسقاط الحق طوال المدّة المعنية، كإعفاء الشركات العاملة في الجنوب الجزائري الضريبة على أرباح الشركات أو الرّسم على النشاط المهني أو الرّسم العقاري لمدة 10 سنوات وهذا في الولايات الجنوبية التي يتم ترقيتها والمحدّدة عن طريق التنظيم.

2-2-1-2أهدافالإعفاءات الضريبية:

تسعى الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال الإعفاءات الضريبية منها ما يلي :[2]

- ✓ تنمية الاستثمار وذلك من خلال تخفيض العبء الضريبي ، مما يؤدي إلى انخفاض النفقات التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من الإعفاء وهذا يساعدها على استثمار الوفرات الضريبية .
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة ، بالإضافة إلى تشجيع المدخرات الوطنية و توجيهها نحو قطاعات محددة .
- ✓ الحد من التهرب الضريبي من خلال سياسة الإعفاءات الضريبية التي تعمل على التوازن بين الأهداف المالية و الاقتصادية و الاجتماعية .
- ✓ امتصاص البطالة: الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من الحصول على وفورات ضريبية تساعدهم في إعادة استثمارها و تشغيلها في أشغال جديدة .
- ✓ تحقيق التوازن الجهوي وذلك من خلال الإعفاءات الضريبية التي تعمل على إنعاش المناطق المحرومة اقتصاديا ، وتطويرها لتساير المناطق المنتعشة اقتصاديا، بحيث يعم الرخاء الاقتصادي .
- ✓ التوزيع العادل للدّخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الضريبي من المكلفين، ومن ثم توزيعه على شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة التعليم.

---

[1] د– يحياوي محمد، المرجع نفسه، ص 167.

[2] ميس ياسر إبراهيم قطاوي،2017، الإعفاءات الضريبية و أثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، ص 31–32 .

2-2-2التخفيضات الضريبية: المقصود بالتخفيضات الضريبية إخضاع المكلف بالضريبة لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة والمنتجون في مجال الرّسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة زبائنهم خلال سنة النشاط، حيث يتم إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل ممّا هي مفروضة عليه، كما يمكن أن تربط علاقة عكسية بين معدلات الضريبة المفروضة مع حجم المشروع،أي كلّما زاد حجم المشروع كلّما قلت معدلات الضريبة المفروضة، وأيضا مع حجم العمالة أي كلّما ضم المشروع عدد أكبر من اليد العاملة كانت المعدلات الضريبية أقل.[1]

2-2-3القرض الضريبي:

يعتبر القرض الضريبي امتياز ضريبي يتعلق بفئة من المكلفين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار قواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي ولا يتغير هذا القرض تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي، فإذا كان الوفر الضريبي أقل من الضريبة المستحقة يكون المكلّف في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف بالضريبة.[2]

2-2-4إمكانية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة: تعتبر إحدى الوسائل الهامة لامتصاص الآثار السلبية للضرائب من جهة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في إتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة من جهة أخرى،أوجد المشرع الجبائي الجزائري تقنية ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة، ويكون هذا الترحيل عن طريق خصمها من الأرباح وتحميلها إلى سنوات لاحقة باعتبار الرّبح هو المصدر الأول لتشجيع وإعادة استثمار وتنمية الموارد المتاحة، والمدة القانونية لترحيل الخسائر هي 5 سنوات.[3]

2-2-5المعدلات التمييزية:ونعني بذلك تصميم جداول (المعدلات _ الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات وترتفع هذه المعدلات كلّما انخفضت نتائج المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلّما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول أن هذه المعدّلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية[4].

---

[1] د- يحياوي محمد، نفس المرجع السابق، ص 168 .

[2] نور الهدى زيادة، نفس المرجع السابق، ص 42.

[3] نور الهدى زيادة، المرجع نفسه، ص 42.

[4] **أ-** حجار مبروكة، دون سنة، دور السياسة الجبائية في دعم استثمارات القطاع الخاص دراسة تطبيقية على مؤسسة polyben لصناعة أكياس التغليف بولاية برج بوعريريج، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية-العدد الاقتصادي 33، ص 229 .

2-2-6الخصم الضريبي: تطبيق مبدأ الخصم يعني حق المكلف في استرداد مبلغ الضريبة الذي سبق سداده عند شرائه السلع والخدمات التي قام ببيعها، ومن ثم فإن عبء الضريبة في نهاية مراحل الدورة الاقتصادية لا يقع على أصحاب الفعاليات الاقتصادية،بل على كاهل المستهلك النهائي كما في كافة الضرائب غير المباشرة، مبدأ الخصم الضريبي هو جوهر الضريبة على القيمة المضافة وهو أرقى ما وصل إليه الفن الضريبي.[1]

2-2-7 معونات الاستثمار: تعتبر معونات أحد الأدوات التي تستخدم لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأنشطة المرغوبة من خلال تعويضات عن الخسائر لتي يحققها في حالة خسارة أو زيادة معدلات الأرباح الصافية في حالة الربح.[2]

2-3شروط نجاح سياسة الجذب الضريبي:إنّ نجاح سياسة الجذب الضريبي يتطلب تقييد المستثمر بمجموعة من الشروط قد تساعد على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومن بين هذه الشروط ما يلي:[3]

- ✓ يجب أن يساعد المشروع الاستثماري على تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والمضرورة من أجل تحقيق التوازن الجهوي.
- ✓ ضرورة تحديد حجم و طاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.
- ✓ منح الامتيازات الضريبية للمشاريع الاستثمارية على مراحل تتزامن مع بدأ المشروع وتتزايد كلّما حقّق المشروع كفاءة في الأداء.
- ✓ ضرورة إستخدام الموارد المالية المحلية في حالة توفرها بالكم والكيف اللازمين؛
- ✓ مساهمة المشروع الاستثماري في جلب العملات الأجنبية.
- ✓ أن تكون هذه المشاريع مرتبطة بنقل التكنولوجيا المتطورة من أجل الاستفادة منها وتحقيقا للتنمية؛
- ✓ يجب أن لا يترتب على مشروعات الاستثمار الأجنبي خروج أي شركة أو مشروع وطني من السوق لأنّ الهدف من سياسة الجذب الضريبي توسيع الوعاء الضريبي عن طريق زيادة المشروعات.
- ✓ كذلك يجب على الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية أن تفرض بعض الشروط مقابل منح الامتيازات.
- ✓ ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات النمطية.

[1] أحمد عبد الصبور الدلجاوي، 2018، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان، العدد 211، ص 54.

[2] زعيتر سميحة- أحمد أحلام، سبق ذكره، ص19 .

[3] الوافي حمزة – خلف الله زكرياء، مصدر سبق ذكره، ص 237.

المبحث الثاني: النظام الجبائي الجزائري:

تعتبر الإصلاحات الجبائية من أهم التغييرات التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري وذلك محاولة منه إلى تكييفها مع الوضع الاقتصادي الذي آلت إليه البلاد خلال فترة الإصلاح.

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر:

يعتبر النظام الجبائي معيار لتقييم أي اقتصاد بلد ما، ومرآة لوضع الدولة، حيث أنّ أي نظامجبائي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة.

1- ماهية النظام الجبائي الجزائري:

1-1تعريف النظام الجبائي:يوجد عدة تعاريف منها:[1]

- النظام الجبائي:مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعية والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية.

- **النظام الجبائي**:الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية،اقتصادية،اجتماعية وإدارية،من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أنّ:

النظام الجبائي:مجمل الضرائب المطبقة داخل بلد معين وفي لحظة معينة، ممّا يعكس طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي المتكامل.

1-2مكونات النظام الجبائي:يرتكز النظام الجبائي على ثلاث محاور أساسية تتمثل فيما يلي:[2]

محور التنظيم الفني:يضم السياسات والترتيبات والإجراءات المقرّرة التي يتم إعدادها واتخاذها بصدد فرض ضريبة معينة تحقيقا للأهداف التي حددتها الدولة، والسياسة المقصودة هنا هي السياسة الجبائية والتي سبق التطرق لها.

المحور التشريعي: يضم التشريعات التي تحدد فلسفة و أهداف ووسائل النظام الجبائي في المجتمع و التي تعكس طبيعة الدولة السياسية و خياراتها الاجتماعية والاقتصادية.

[1]العياشي عجلان، 2005-2006 ،ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، بدون ترقيم .

[2]عبد الهادي مختار، 2015- 2016، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،ص 21-22.

المحور التنفيذي: ويضم الأجهزة الفنية والإدارية التي تعمل على تنفيذ السياسة الجبائية عن طريق قيامها بعمليات الحصر والفحص والرّبط والتّحصيل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

لذا فالإدارة الجبائية (الجهاز الفنّي والإداري)عليها التزامات محددة في القانون الجبائي يتعين القيام بها، لضمان حقوق كل من المكلف والخزينة العمومية، كالالتزام بتوفير المعلومات والتطبيق الجيّد والصحيح للقانون والالتزام بالسرّية.

- و بطبيعة الحال فإن نجاح أي نظام جبائي يقتضي تكامل النجاح لهذه المحاور الثلاثة مجتمعة.

1-3هيكل النظام الجبائي الجزائري: يمكن تقديمه كما يلي:[1]

الشكل 2-1 مكونات النظام الجبائي الجزائري .

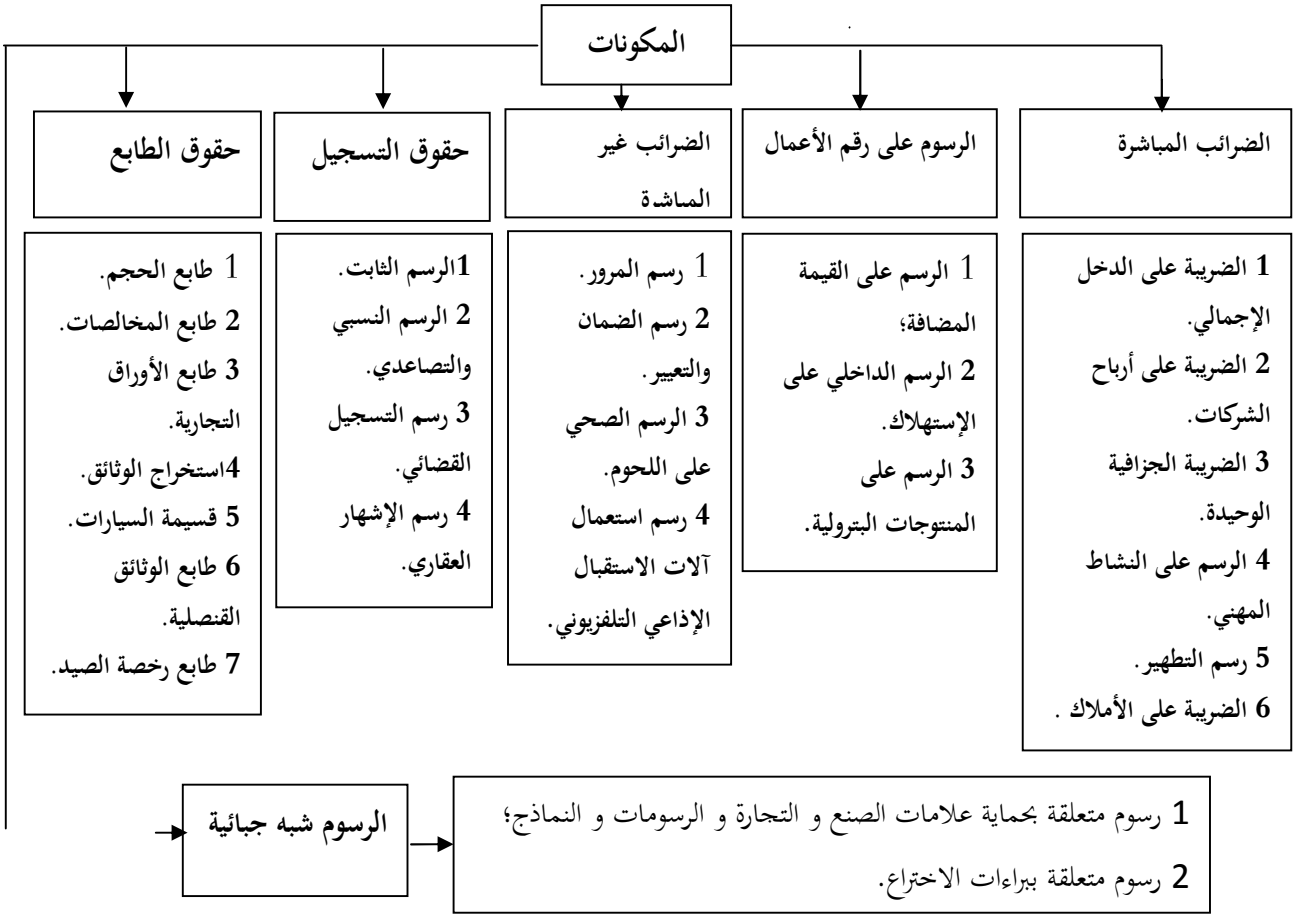

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على: - الموقعhttp://www.mfdgi.gov.dz

- قانون الضرائب غير المباشرة،2020، المديرية العامة للضرائب،وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- قانون التسجيل، 2020، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1] http://www.mfdgi.gov.dz، اطلع عليه يوم 20 جانفي 2020، على الساعة 00: 12.

2 .أهداف ومعوقات النظام الجبائي:

2-1 أهداف النظام الجبائي: يمكن توضيحها فيما يلي:[1]

2-1-1 توجيه الحياة الاقتصادية والاجتماعية لآليات النظام الجبائي كمنح الامتيازات الخاصة بالتصدير أو الاستثمار لمدة معينة وأماكن محددة أو كآليات الرقابة في محاربة الانحرافات الاجتماعية (تجارة الكحول، التبغ، المخدرات، المضاربة في المعادن النفيسة).

2-1-2 زيادة تنافسية المؤسسات:إنّ ضمان تنافسية المؤسسات في ظل التحولات الاقتصادية يكون من خلال الجباية الجمركية التي تعتبر أداة حماية أساسية للمنتوجات الوطنية، كما يعتبر الرّسم على القيمة المضافة أداة إدماج في الاقتصاد العالمي لتجانسه مع كثير من بلدان العالم،بالإضافة للامتيازات الجبائية في مجال الاستثمار والتصدير، وكذلك فإن الرّقابة الجبائية تهدف إلى ضمان شروط المنافسة المتكافئة لكل الأعوان بما يضمن تنافسية المؤسسات.

2-1-3 تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل و الثروة ومحاربة الفقر، لذلك فان الإنصاف الجبائي يعتبر من أهداف النظام الجبائي.

2-1-4 التمويل الدائم للخدمات العمومية من خلال تغطية النفقات العامة بالإيرادات الجبائية العامة وضمان استمراريتها و تحسين حصيلتها.

2-2معوقات النظام الجبائي الجزائري:

على اعتبار أن الضرائب هي اقتطاعات إجبارية لجزء من دخول الأفراد وتحويله إلى القطاع العام، لتحقيق أهداف مالية اقتصادية واجتماعية حسب قواعد يسترشد بها واضعي النظام الجبائي وعليه فإنه أثناء تطبيق قواعد النظام الجبائي قد تصطدم العملية بمعوقات تحول دون تحقيق أهدافه، ومن هذه المعوقات:

2-2-1التهرب الضريبي:

يعني إفلات المكلف من الضريبة المفروضة عليه وذلك من خلال الغش و مخالفة القانون، وقد يحدث التهرب الضريبي وقت تحديد الوعاء وذلك عن طريق إخفاء تحصيل الضريبة وذلك كما لو قام المكلف بإخفاء ثروته، وعليه فإنّ التهرب

[1] العياشي عجلان، نفس المرجع السابق، بدون ترقيم.

الضريبي ينقص من الحصيلة الضريبية التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل النفقات العامة، ممّا يؤدي إلى التأثير المباشر على فعالية النظام الجبائي. [1]

2-2-2الازدواج الضريبي:تعتبر ظاهرة الإزدواج الضريبي من الظواهر الهامة التي تكتسي إهتماما واسعا على المستوى المحلي والدولي ويقصد بالإزدواج الضريبي فرض نفس الضريبة أو ضريبة مشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص وعلى نفس المال وفي نفس المدة.[2]

ولتحقق الازدواج الضريبي يجب توفر شروط تتمثل فيما يلي:[3]

- ✓ وحدة الشخص المكلف بالضريبة.
- ✓ وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة.
- ✓ وحدة الضريبة المفروضة.
- ✓ وحدة الفترة المفروض عليها الضريبة.

2-2-3الضغط الضريبي:

يقصد به ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة والذي يختلف تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من جهة و صور التركيب الفني للهيكل الجبائي من جهة أخرى ، ويعبر الضغط الضريبي على العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني، كما يقصد بالضغط الضريبي جملة ما تحدثه السياسة الجبائية من تأثير على سلوك الأفراد في المجتمع وتعديل خططهم في مجالات الإنفاق الاستهلاكي والادخار والاستثمار، أي أنه لما تقوم الدولة بتجاوز حدا أو عتبة معينة من فرض الضرائب هذا يدفع المكلف بالضريبة إلى التهرب من دفعها، أو حتى الغش عند تصريحه بدخله أو الحد من النشاط الاقتصادي بسبب الضغط الضريبي، إذن فإن هذا الأخير له أثر معاكس على ما هو منتظر فيمل يتعلق بإيرادات الجبائية التي سوف تنخفض شيئا فشيئا بسبب تهرب المكلفين من دفعها وهو ما يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي وبالتالي الوقوف أمام تحقيق أهداف النظام الجبائي.[4]

[1] هاجر ديالم، سعاد بلوناس، 2016-2017، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل دراسة حالة بقباضة الضرائب –جندل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، ص 21.

[2] ناصر مراد، بن عياد سمير، ديسمبر 2013، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ص 398.

[3] أ- لشلح الصافية،ديسمبر 2016، الإصلاح الضريبي: الأسباب، الدوافع، الأهداف _مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة – العدد الرابع، ص 286.

[4] أ- لشلح الصافية، المرجع نفسه، ص 289 – 290 .

2-2-4 الاقتصاد الموازي:

أو ما يعرف بالاقتصاد غير الرسمي وهو مجموعة الأنشطة التي تنمو و تترعرع خارج السجلات، بعيدا عن أعين رجال الضرائب والإحصائيين الحكوميين، وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط [تجارة المخدرات، التهريب..] بل يشمل أيضا أشكال الدخل التي لا يبلّغ بها والمحصّلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة، ومن ثمّ فإن الاقتصاد الموازي يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للضريبة بشكل عام طالما لم تبلغ بها السلطات الضريبية وهي أنشطة تصل قيمتها سنويا إلى مبالغ لا يمكن تخيلها [1]وهو يشكل إحدى العقبات التي تعرقل فعالية النظام الجبائي، حيث أنها تشجّع التهرب الضريبي وتفسد الحوافز الضريبية، وتعمل على توزيع الحصيلة الجبائية لصالح غير المستحقين لها مما تؤدي في النهاية إلى شلل في أركان وأسس النظام الجبائي القائم.[2]

2-2-5عدم استقرار التشريع الجبائي:

إنّ أهم ما ميز النظام الجبائي الجزائري كثرة التعديلات التي أدّت إلى عدم استقراره وكان الهدف من التغييرات والإجراءات هو التكيف مع التحولات التي شهدتها الجزائر إلاّ أنّ ذلك لم يكن بالأمر السهل فلقد ظهرت مجموعة من الآثار الغير مرغوب فيها لكثرة التعديلات ممّا صعّب من تطبيق النظام الجبائي وقد ساهمت هذه التغييرات في تطور المعدلات الضريبية بالإضافة إلى إلغاء واستحداث ضرائب أخرى، ومثال ذلك الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.[3]

---

[1] رجاشتة عبد المجيد 2018- 2019، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف-1، ص 226.

[2] خليلي عبد المالك – عزاوي عبد الرحمان 2015-2016، الضغط الضريبي والعوامل المؤثرة في الاقتصاد غير الرسمي، دراسة حالة الجزائر 1966-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية و نوك، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية – أدرار، ص 10.

[3] عبد الهادي مختار، 2015- 2016، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ص 113.

المطلب الثاني:إصلاح النظام الجبائي الجزائري:

عرف النظام الجبائي في الجزائر عدة تعديلات وإصلاحات جبائية شملت عدة مجالات هذه التعديلات سعت في مجملها إلى تبسيط هذا النظام.

1- الإصلاح الجبائي في الجزائر:

1-1مفهوم الإصلاح الجبائي:

- تعني كلمة الإصلاح اصطلاحا التغيير، أي تغيير وضعية من شكل ومستوى معين إلى شكل ومستوى أحسن، سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي، أي أنه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط.

- **في الإصلاح الجبائي:** تلك الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الوضع الحالي من أجل الوصول إلى وضع أحسن، ويمكن تعريفه على أنه إصلاح الهيكل التنظيمي للجهاز الضريبي بغية الوصول إلى ضغط ضريبي منخفض وتشجيعا للاستثمارات ووضع آليات للتقليل من التهرب الضريبي، أو هو إبدال نظام ضريبي ذو نقائص بنظام ضريبي يتماشى مع الظروف الراهنة ويعالج تلك النقائص.[1]

1-2 أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر:من بين الأسباب الدافعة إلى الإصلاح الجبائي في الجزائر نذكر ما يلي:[2]

- ✓ تعقد النظام الجبائي كنتيجة للجمع بين الضرائب النوعية، ونظام الضرائب العامة ولكثرة النصوص التشريعية وعدم كفاءة الإدارة الضريبية،كذلك عدم مرونة النظام الضريبي وتشوّه بنيته؛
- ✓ اختلال هيكل الإيرادات الضريبية بهيمنة الضرائب غير المباشرة فيه، ويضاف إلى ما ذكر مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب.
- ✓ الغش والتهرب الضريبي فقد كان للضغط المرتفع الذي يقع على المكلف أن يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.
- ✓ عجز النظام الجبائي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض وذلك بسبب القيود المفروضة على الاستثمار الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.
- ✓ القيود على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وهذا ما جعل الضريبة أداة ميتة غير قادرة على تحريك دواليب الاقتصاد.

[1] بلقاسم بن درف، مرجع سبق ذكره ، ص33 .

[2] بومدين بكريتي، مرجع سبق ذكره، ص 113- 114.

1-3أهداف الإصلاح الجبائي: يمكن إجمال أهداف الإصلاح الجبائي فيما يلي:[1]

-تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

-خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني.

- تحسين شفافية النظام الجبائي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى مواكبة للتحولات الدولية، من خلال تبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الجبائية.

- توفير الإيرادات الجبائية نتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الجبائية والعمل على تحقيق توازن النظام الجبائي.

2مجالات الإصلاح الجبائي: تمثلت فيما يلي:[2]

ارتكز الإصلاح الجبائي لسنة 1991 على الجباية العادية وتضمن العناصر التالية:

-تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل الرسم على القيمة المضافة.

- القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيون باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي.

-تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيون، وقد تمثلت مجالات الإصلاح فيما يلي:

2-1الضريبة على الدخل الإجمالي: جاءت هذه الضريبة لتعويض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل النوعية وذلك حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3]

[1] بومدين بكريتي، نفس المرجع السابق، ص 114-115.

[2] محمد لعلاوي، 2014-2015، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص- ص 128-142.

[3] تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيون تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، نص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص 10.

((تنّص على أن تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي الدخل الأشخاص الطبيعيون الوارد ذكرهم في هذا القانون))[1]واشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على:

- ✓ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على الأرباح غير التجارية.
- ✓ الضريبة على مداخيل الديون، الودائع والكفالات والضريبة على الإيرادات الفلاحية.
- ✓ الضريبة على المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية.
- ✓ الضريبة على ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإدارات المماثلة لها.
- ✓ الضريبة على المرتبات والأجور والمنح و الريوع العمرية.

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الجدول التصاعدي التالي: [2]

جدول 2-1:الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	% 20
من 360.001 إلى 1.440.000	% 30
يفوق 1.440.000	%35

المصدر :مادة 104، 2017، قانون الضرائب المباشرة والرّسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 25.

2-2**الضريبة على أرباح الشركات**:جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تنّص على أن تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات[3]وذلك من خلال أنها تطبق كما يلي[4]:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويون، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويون في شكل معدل نسبي وعلى الأشخاص الطبيعيون في شكل معدل تصاعدي .

-تطبق دون التمييز بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية .

[1]المادة 01، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 10.

[2]المادة 104، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 25.

[3]مادة 135، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المرجع السابق، ص 32.

[4]محمد لعلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 131 .

- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الرّبح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأنّ هذا الرّبح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

معدلات الضريبة على أرباح الشركات يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي[1]:

- ✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الرّي، وكذا الأنشطة السياحية وباستثناء وكالات الأسفار؛
- ✓ 26%بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2-3الرسم على القيمة المضافة:

- إنّ الإصلاح الجبائي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال،يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا للرّسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.
- يتميز الرّسم على القيمة المضافة بالمميزات التالية:[2]

- ✓ يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي ويعد ضريبة قيمة:لكونها تحسب بتطبيق معدّل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة، يعتبر ضريبة بسيطة نظرا لقلة المعدلات المستعملة.
- ✓ يستحق الرّسم بصدد رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية، أو للضريبة على أرباح الشركات.

معدلات الرسم على القيمة المضافة :

- ❖ حدد ب 17%معدل عادي، 07%معدل مخفض في سنة 2001؛
- ❖ وفي سنة 2017 تم تعديل المعدل العادي ب 19% والمعدل المخفض ب 9%.[3]

مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: يخضع للرسم على القيمة المضافة ما يلي:[4]

- ➢ عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية عرضية.
- ➢ عمليات الاستيراد.

[1] المادة 150، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع نفسه، ص 39.

[2] محمد لعلاوي، نفس المرجع السابق، ص 142.

[3] مواد 21 - 23، 2020، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 11.

[4] **المادة** الأولى، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المرجع نفسه، ص 4.

2-4 إصلاح هيكل الإدارة الجبائية:

في إطار تحديث الإدارة الجبائية شرع في الانتقال من نمط إداري أفقي حسب الوظائف {الترقيم الجبائي،التحصيل، المنازعات، الرقابة...}، إلى نمط إداري عمومي حسب أصناف المكلفين بإقامة مراكز الضرائب، ومديرية كبريات المؤسسات حيث يتم تسيير المكلفين الكبار من طرف مديرية كبريات المؤسسات بينما تتولى مراكز الضرائب تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة ، بدلا من المفتشيات والقابضات، بينما يتم تسيير المكلفين الصغار وفق النظام الجزافي أي سيلحقون بمراكز الضرائب الجوارية التي تعتمد في عين المكان، وتكثيف الرقابة بالإضافة إلى هذا سيتم تدريجيا إنشاء مفتشيات متخصصة في تسيير الجباية العقارية التبغ والكحول، الجباية المحلية والفلاحية.[1]

2-4-1 بالنسبة لمركز الضرائب: يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب يختص بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، وكذا مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويون برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية وكذا إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها، وأيضا تنفيذ العمليات المادية للدّفع والقبض واستخراج النقود، إضافة إلى ذلك يختص بإعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.[2]

2-4-2 مديرية كبريات المؤسسات: تتضمن الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية، والأجنبية والتي يزيد رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري.

-تنظم هذه المديرية في مصالح متخصصة، بدلا من القطاعات المهنية، وتشكل مكان التصريح والدفع للضرائب الرئيسية،وتسير الملفات الجبائية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة، المنازعات.

- **مهام مديرية كبريات المؤسسات:** وهي مكلفة بما يلي:[3]

- ✓ مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها.
- ✓ إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفذ عمليات التسجيل والطابع وتعاينها وتصادق عليها.

[1] محمد لعلاوي نفس المرجع السابق، ص 145.

[2] http://www.mfdgi.gov.dz.، اطلع عليه يوم 20 جانفي 2020، على الساعة 00: 12.

[3] نفس الموقع.

- ✓ مراقبة الملفات حسب كل وثيقة ومراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة وتصفيه.
- ✓ التموين بالطوابع ومسك محاسبتها والبحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها.
- ✓ إعداد وانجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها، ... الخ.

2-4-3 المركز الجواري للضرائب: و هو مكلف بما يلي:[1]

- ✓ تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي بالإضافة إلى تسيير المستثمرات الفلاحية.
- ✓ تسيير الأشخاص الطبيعيون برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية، وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية.
- ✓ تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات وأي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، وأي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم.
- ✓ تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها.
- ✓ مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها.
- ✓ إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها، بالإضافة إلى التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوي.

[1] عباس بارش، 2019، رهانات إصلاح هياكل الإدارة الجبائية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد51-جوان، ص 80.

المطلب الثالث: تقييم النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات:

تشكل الجباية عنصرا هاما لقيام الاقتصاد في أي دولة، حيث تعتمد عليها في توفير جزء كبير من إيراداتها، والجزائر من ضمن هذه الدول،حيث تعتمد على الجباية البترولية، وبدرجة أقل على الجباية العادية في ذلك.

1 تطور الحصيلة الضريبية:يهدف الإصلاح الجبائي إلى تحسين المردودية المالية للجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن هيمنة كبيرة على تمويل ميزانية الدولة الجزائرية،وفيما يلي تطور الحصيلة الضريبة في الجزائر:

1-1تطور الإيرادات الضريبية:

جدول 2-2: تطور الإيرادات العامة في الجزائر الفترة [2010-2019]:

السنوات		تطور إجمالي الإيرادات العامة (مليارد ج)	إجمالي الإيرادات العامة (مليار دج)	الإيرادات الجبائية (مليار دج)	الجباية العادية (مليار دج)	الجباية البترولية (مليار دج)	الإيرادات غير جبائية (مليار دج)
2010	المبالغ	4392.9	4392.9	4203	1298.0	2905.0	189.8
	النسبة %	.	100	95.68	30.88	69.12	4.32
2011	المبالغ	5790.1	5790.1	5506.8	1527.1	3979.7	283.3
	النسبة%	131.8	100	95.1	27.73	72.27	4.9
2012	المبالغ	6339.3	6339.3	6092.9	1908.6	4184.3	246.4
	النسبة %	109.4	100	96.1	31.32	68.68	3.9
2013	المبالغ	5957.5	5957.5	5709.1	2031.0	3678.1	248.4
	النسبة %	93.9	100	95.8	35.57	64.43	4.2
2014	المبالغ	5138.4	5138.4	5479.8	2091.4	3388.4	258.5
	النسبة %	86	100	95.5	38.17	61.83	4.5
2015	المبالغ	5103.1	5103.1	4728.2	2354.7	2373.5	374.9
	النسبة %	99.3	100	92.65	49.80	50.20	7.35
2016	المبالغ	5110.1	5110.1	4263.3	2482.2	1781.1	846.8
	النسبة %	100.13	100	83.4	58.22	41.78	16.6
2017	المبالغ	6182.8	6182.8	5035.6	2663.1	2372.5	1147.2
	النسبة %	120.9	100	81.5	52.89	47.11	18.5
2018	المبالغ	6714.2	6714.2	5809.2	3033.0	2776.2	905.0
	النسبة %	108.5	100	86.5	52.21	47.79	13.5
2019	المبالغ	6507.9	6507.9	5755.9	3041.4	2714.5	752.0
	النسبة %	96.9	100	88.4	52.84	47.16	11.6

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على:تقارير بنك الجزائر لسنة 2010،2015، 2017 موجودة على موقع: http //www.bank-of algeria .dz/htm/bulletin-statistique-ar.htm

- قانون المالية لسنة2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، ص65- 66- 67.

-قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد79، المؤرخ في 30ديسمبر 2018، ص 28-29- 30.

نلاحظ من خلال الجدول أن الإيرادات العامة والإيرادات الجبائية تميزت بتطور ملحوظ خلال الفترة(2000-2019)،حيث نلاحظ بأن الإيرادات الجبائية شهدت ارتفاع ملحوظ بين سنتي (2010-2012) نظرا لارتفاع إيرادات الجباية البترولية الناتج عن الارتفاع الملحوظ في أسعار البترول، بعدها انخفضت سنة 2013 لتعاود الارتفاع سنة 2014 وتنخفض من جديد سنة 2015 وهذا يتناسب طرديا مع إيرادات الجباية البترولية وتستمر في الانخفاض خلال سنة 2016 نتيجة الانخفاض المستمر في إيرادات الجباية البترولية وذلك نتيجة الانخفاض الملحوظ في أسعار البترول لتعاود الارتفاع سنة2017 وتستمر في الارتفاع خلال سنة 2018 أين بلغت أعلى قيمة لها سنة 2018 بقيمة 6714.2 مليار دج وهذا نتيجة الارتفاع في إيرادات الجباية العادية،لتعاود الانخفاض سنة 2019 وهذا راجع للانخفاض في إيرادات الجباية البترولية،كما نلاحظ أنّ معظم الإيرادات الجبائية هي إيرادات الجباية البترولية، حيث نرى أن إيرادات الجباية البترولية أكثر من إيرادات الجباية العادية خلال الفترة من 2010-2015 لتصبح إيرادات الجباية العادية أكثر من إيرادات الجباية البترولية خلال سنتي 2016-2019، وهذا الارتفاع كان نتيجة إهتمام الجزائر بالجباية العادية، حيث عملت عل إحلالها محل الجباية البترولية.

وعموما، فمساهمة الجباية البترولية في الإيرادات الجبائية تفوق مساهمة الجباية العادية و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 2-2: تطور الإيرادات العامة و مكوناتها في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019]:

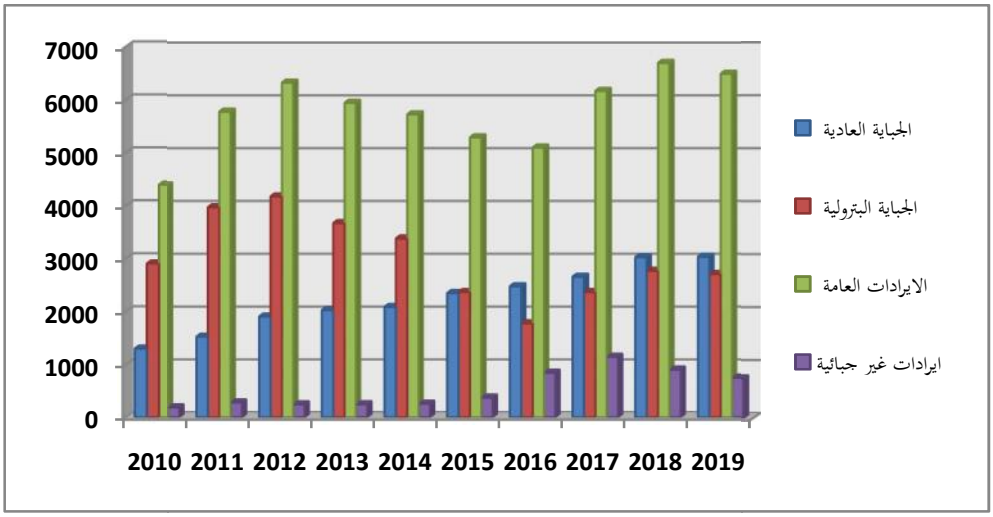

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول 2-2 .

1-2تطور النفقات العامة:النفقات العامة عبارة عن مبالغ مالية تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية) بهدف إشباع حاجة عامة وتحقيق نفع عام، وفيما يلي سيتم التطرق لتطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2019.

جدول 2-3: تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2019:

الوحدة: مليار دج

السنوات	تطور إجمالي النفقات العامة	النسبة %	النفقات العامة	النسبة %	نفقات التسيير	النسبة %	نفقات التجهيز	النسبة %
2010	4512.8	-	4512.8	100	2683.8	59.5	1829.0	40.5
2011	5853.6	129.7	5853.6	100	3879.2	66.3	1974.4	33.7
2012	7058.1	120.5	7058.1	100	4782.6	67.8	2275.5	32.2
2013	6024.2	85.3	6024.2	100	4131.6	68.6	1892.6	31.4
2014	6995.7	116.1	6995.7	100	4494.3	64.2	2501.4	35.8
2015	7656.3	109.4	7656.3	100	4617.0	60.3	3039.3	39.7
2016	7297.4	95.3	7297.4	100	4583.8	62.8	2711.9	37.2
2017	7389.3	101.2	7389.3	100	4757.8	64.4	2631.5	35.6
2018	8627.8	116.7	8627.8	100	4584.5	53.1	4043.3	46.9
2019	8557.2	99.1	8557.2	100	4954.5	57.9	3602.7	42.1

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنة 2010 ،2015،2017 موجودة على الموقع : http //www.bank-of algeria .dz/htm/bulletin-statistique-ar.htm

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ النفقات العامة في الجزائر تختلف من سنة إلى أخرى فأحيانا ترتفع وأحيانا تنخفض وذلك لارتباطها بالأوضاع المالية التي تعيشها الجزائر والتي تحددها أسعار البترول، حيث نلاحظ أنّ النفقات العامة شهدت ارتفاع ملحوظ خلال السنوات 2010-2012 نتيجة الارتفاع الملحوظ في الإيرادات العامة، لتنخفض سنة 2013 وهذا راجع للانخفاض في الإيرادات العامة،لتعاود الارتفاع من جديد خلال سنة 2014 وتستمر في الارتفاع خلال سنة 2015 وذلك نتيجة قيام الدولة ببرنامج دعم النمو الاقتصادي أو ما يسمى بالمخطط الخماسي الثاني (2010- 2014)،لتسجل بعد ذلك انخفاضا في سنة 2016 وذلك نتيجة الانخفاض المفاجئ لأسعار البترول، وفي سنة 2017 شهدت ارتفاعا نسبيا بقيمة 91.8 مليار دج وذلك راجع للتحسن النسبي في أسعار البترول وتستمر في الارتفاع سنة 2018،لتنخفض نسبيا سنة 2019، وقد بلغت النفقات العامة أعلى قيمة لها سنة 2018 حيث قدرت قيمتها ب 8627.8 مليار دج،والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل 2-3: تطور النفقات العامة و مكوناتها في الجزائر خلال الفترة (2010- 2019):

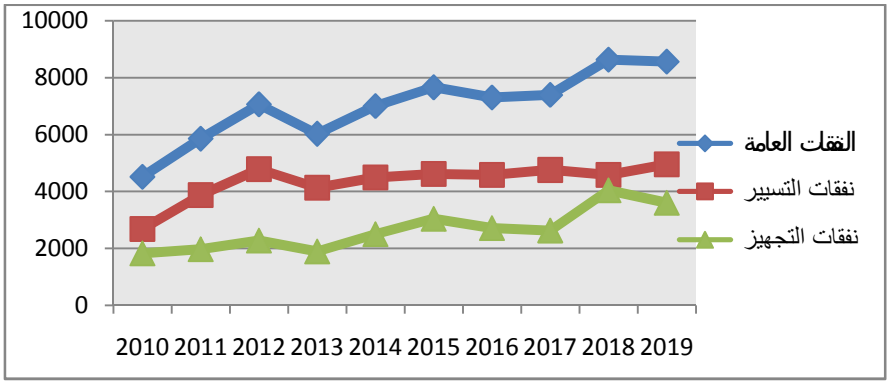

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 2-3.

3-1 تطور معدل الضغط الضريبي:يعد الضغط الضريبي من أهم المؤشرات المستخدمة لتقييم النظام الجبائي،حيث أن الضغط الضريبي يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية من أجل تحقيق حصيلة جبائية معتبرة،دون أن يصاب الاقتصاد الوطني بضرر ويعبّر الضّغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات والثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الإجمالي.[1] وفيما يلي جدول تطور معدل الضغط الضريبي:[2]

جدول 2-4: معدل الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة [2000 -2018]:

السنوات	الناتج المحلي الخام (مليار دج)	الضغط الضريبي العام%	الضغط الضريبي خارج المحروقات %
2010	11991.1	36.63	10.83
2011	14588.5	39.69	10.47
2012	16208.7	39.11	11.78
2013	16647.9	35.86	12.20
2014	17228.6	29.83	12.14
2015	16702.1	30.55	14.10
2016	17406.8	29.36	14.26
2017	18906.8	32.70	14.09
2018	20189.6	33.26	15.02

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على :- الجدول رقم 2-2.-تقارير بنك الجزائر لسنة 2013- 2015- 2017 .

[1] أمينة غريسي - منال لعجال، 2015-2016، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري – دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي – تبسة، ص97 .

[2] - معدل الضغط الضريبي = الإيرادات العامة /الناتج المحلي الإجمالي.

- معدل الضغط خارج المحروقات = الجباية العادية /الناتج المحلي الإجمالي .

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي :

- ✓ ارتفاع معدل الضغط الضريبي العام عن المعدل الضريبي الأمثل المقدر ب 25%وذلك لأن هذا المعدل يضم الجباية البترولية التي لا تعتبر اقتطاعا ضريبيا يتحمله الاقتصاد،وبالتالي لا يكون لهذا المعدل دلالة في قياس الضغط الضريبي للجزائر.
- ✓ ارتفاع معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات، بحيث انتقل من 13.93 %سنة 2000 إلى 15.02% سنة 2018،إلاّ أنه بالرغم من ذلك لم يصل إلى الحد الأمثل المقدرب25 %، مع ذلك فهو يعتبر أكثر دلالة كونه يأخذ الإيرادات العادية التي يتحملها الاقتصاد والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم2-4: أعمدة بيانية تمثل تطور الضغط الضريبي في الجزائر الفترة [2010-2018]:

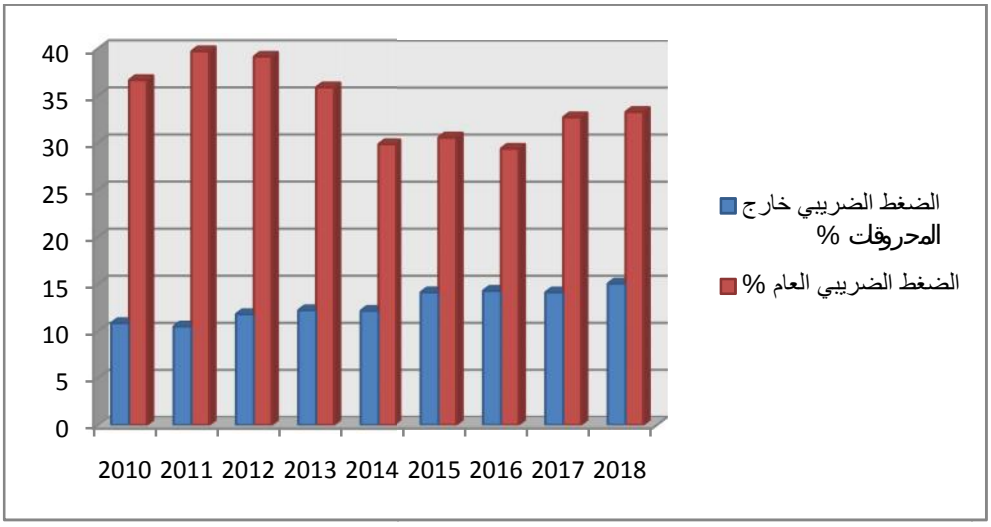

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم2-4.

2مدى استقرار النظام الجبائي الجزائري ومقترحات تحسين فعاليته:

2-1 مدى إستقرار النظام الجبائي الجزائري:

لميتمكن النظام الجبائي الجزائري من تحقيق الاستقرار ممّا أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات، فضلا عن تعقد النظام الجبائي نلحظ سنويا صدور تعديلات ضريبية مسّت المنظومة الجبائية من خلال قوانين المالية [1] والتي نبرز بعضها فيما يلي:

جدول2-5: التعديلات الضريبية التي مست المنظومة الجبائية:

السنوات	التعديل ، الإلغاء ، الإتمام	السنوات	التعديل ، الإلغاء ، الإتمام	السنوات	التعديل ، الإلغاء ، الإتمام
2008	تضمن 52 مادة	2012	تضمن 56 مادة	2016	تضمن 76 مادة
2009	تضمن 48 مادة	2013	تضمن 47 مادة	2017	تضمن 78 مادة
2010	تضمن 46 مادة	2014	تضمن 36 مادة	2018	تضمن 79 مادة
2011	تضمن 59 مادة	2015	تضمن 75 مادة	2019	تضمن 54 مادة

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على قوانين المالية من سنة 2008، إلى سنة 2019.

2-2مقترحات تحسين فعالية النظام الجبائي الجزائري :

بقصد تحسين فعالية النظام الجبائي الجزائري نضع الاقتراحات التالية: [2]

2-2-1 على مستوى الإدارة الجبائية:

- ✓ إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي مع ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي قصد تحديد مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري ثم معالجتها.
- ✓ ضرورة توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من مختلف العراقيل، كما يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار مع ضرورة وجود مصادر للتموين بالمواد الأولية وتوفير اليد العاملة المؤهلة.
- ✓ العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها.
- ✓ تحسين الموارد البشرية والتقنية لإدارة الضرائب، وفي هذا المجال لابد من تعميم الإعلام الآلي على الإدارات الضريبية جميعها.

[1] ناصر مراد- 2009، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2، ص 193.
[2] ناصر مراد- 2009، المرجع نفسه، ص 194- 195.

- ✓ إعادة النظر في أجور موظفي مصلحة الضرائب، وذلك لتحفيزهم على رفع مردودية العمل وإبعادهم عن إغراءات المكلفين.
- ✓ رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب، من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل تلك العناصر وتدريبها، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلّما كان جديد في الميدان الضريبي.

2-2-2على مستوى الوعاء الضريبي:

- ✓ رغم تخفيف العبء الضريبي عن المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات الضريبية إلاّ أن ذلك غير كافي إذ يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية إلى دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.
- ✓ إعادة صياغة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة الضريبية.
- ✓ إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر وتوسيع مجال تطبيقه، فبالرغم من أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغطا على سيولة المكلف، إذ لا يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما أن مواعيد استحقاقه متقدمة جدا و لا ينتظر إلى نهاية السنة.
- ✓ تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه، حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم احترامه.

2-2-3على مستوى مكافحة التهرب الضريبي:

- ✓ ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إرادة سياسية قوية لمكافحة التهرب الضريبي ونشر الوعي الضريبي.
- ✓ ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهربين وأصحاب النشاطات غير الشرعية بالانتظام لدى الإدارة الضرائب، وإعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي.
- ✓ إقامة تعاون مستمر بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية.
- ✓ اللّجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

المبحث الثالث:علاقة سياسة الجذب الضريبي بالاستثمار الخاص.

في إطار السعي وراء تشجيع الاستثمار الخاص قام المشرع الجزائري بإحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية، فعمل على تبسيطها وتسهيل الإجراءات لضريبية، من خلال سياسة الجذب الضريبي حيث منح مجموعة من الامتيازات الجبائية لكل صنف من الضرائب.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي في الجزائر:

تعمل الامتيازات الجبائية على تدعيم الهيكل الإنتاجي وتنوعيه من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج.

1 أثر الامتيازات الجبائية على التنويع الإنتاجي في الجزائر:

1-1 مفهوم التنويع الإنتاجي:عملية تهدف إلى تنويع هيكل الإنتاج وبناء قطاعات جديدة مولدة للدخل بحيث ينخفض الاعتماد الكلي على إيرادات القطاع الرئيس في الاقتصاد،إذ ستؤدي هذه العملية إلى فتح مجالات جديدة ذات قيمة مضافة أعلى وقادرة على توفير فرص عمل أكثر إنتاجية للأيدي العاملة الوطنية،وهذا سيؤدي إلى رفع معدلات النمو في الأجل الطويل.[1]

1-2 أثر الامتيازات الجبائية على إستراتيجية التنويع الإنتاجي في الجزائر:

لقد مر الاقتصاد الجزائري خلال العقود السابقة بمراحل متعددة فيما يتعلق بمساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي وفي إنتاج القيمة المضافة، لذلك فحتمية تنويع الاقتصاد الجزائري، أمر لا مفر منه، ذلك للتقليل من الاعتماد على مورد النفط الوحيد وتقليل التبعية للأسواق الخارجية، ودعم القطاعات غير النفطية،وهي إحدى الضرورات الاقتصادية للاندماج في الاقتصاد العالمي دون الاعتماد على قطاع المحروقات، ومع الأزمة الاقتصادية العالمية أصبح تحسين الإنتاج خارج قطاع المحروقات الهدف الأول في هذه المرحلة من التنمية الاقتصادية في الجزائر،وعادة ما يكون لجهود التنويع الاقتصادي ثلاث أهداف رئيسية متداخلة وهي تثبيت النمو الاقتصادي (أي استقرار معدلات نمو الناتج المحلي)، توسيع قاعدة الإيرادات ورفع القيمة المضافة القطاعية، ومنذ بداية الألفية الثالثة قامت الجزائر بوضع إستراتيجية للتنمية والتطوير، والتي تهدف من خلالها إلى خلق إطار جديد ضمن الاقتصاد الوطني، وقد رافقته بعملية تنظيم وتجديد للسياسة الجبائية و توفير الامتيازات لدعم أهدافها المنشودة.[2]

[1] عاطف لافي مرزوقي، 2013، التنويع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقارنة للقواعد و الدلائل، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة الكوفة، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 24، ص 7.

[2] زهية لموشي، 2011، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر3، المجلد6، العدد11، ص 16.

لقد أدرجت الجزائر إجراءات جديدة تحث على الاستثمار في قطاع الصناعة وذلك في إطار مواصلة مجهود الدولة الرامي إلى تشجيع الاستثمار المنتج وتنويع الاقتصاد الوطني وفق المخطط الرابع وقد توسعت الجزائر في سياستها الجبائية من خلال استثناء الاستثمارات المنتجة من تطبيق بعض الشروط،مثل كيفية التنازل عن الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لانجاز مشاريع استثمارية، وبغية تشجيع المؤسسات التابعة للقطاع الزراعي،أيضا تعتزم الدولة منح مزايا جبائية ومكافآت وتحفيزات خصصتها السلطات العمومية والتي تتمل أساسا في: [1]

- IRG تعفى بصفة دائمة الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور مدة 10 سنوات، وكذلك الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية في الأراضي المستصلحة حديثا أو في المناطق الجبلية ول 3 سنوات في المناطق الواجب ترقيتها.[2]
- IBS إعفاء دائم على الإيرادات المحققة من الإنتاج الزراعي.
- TVAإعفاءات مؤقتة للموارد والتجهيزات الفلاحية المقتناة وذلك حسب القرض الإيجاري؛
- الرسم العقاري تعفى بشكل دائم كل الاستثمارات الفلاحية مثل الحظائر وأماكن العمل الفلاحي.

تعتمد الحصيلة الضريبية في الجزائر بشكل كبير على الجباية البترولية، أمّا الجباية العادية فنسبة مساهمتها في الحصيلة الضريبية ضعيفة لا ترقى للمستوى المطلوب، لذلك كان لابد من التوسع في الأنشطة الاقتصادية الأخرى غير المرتبطة بالمحروقات، وهذا يعّد من أهم الأهداف التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتحقيقها، وقد ركزت على جانب الامتيازات والتحفيزات الجبائية في مختلف القطاعات الاقتصادية، فالنمو الاقتصادي لا يمكن تحقيقه إلاّ بوجود هيكل اقتصادي سليم و متكامل،ومن بين الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها في ظل سياسة تنويع الإنتاج الوطني ما يلي[3]:

1-2-1 توسيع نطاق الاستثمارات الأجنبية:

منذ بداية المخطط الخماسي الثالث 2010-2014 ظهرت فرص استثمارية معتبرة في مختلف القطاعات والناتجة عن البرنامج الاستثماري الذي خصص له حولي 286 مليار دولار، فالجزائر من بين الدول التي تتمتع بمناخ استثماري مستقطب حيث أصبح الاقتصاد الجزائري خلال السنوات الأولى سوق كبيرة بناءا على الناتج الذي حققته ما يقارب

[1] زهية لموشي، المرجع نفسه، ص16 -17.

[2] Ministre des finance, la direction générale des impôts, disponible sur le site : http://www.dgpp- mf.gov.dz

[3] زهية لموشي، نفس المرجع السابق، ص18.

161 مليار دولار، ووضعية الاقتصاد مستقرة ومشجّعة للأعمال من خلال استرجاع التوازنات الكلية، كما يتميز ببنية تحتية جيدة يمكن أن تكون محفزا لاستقطاب المستثمرين،حيث نجد:[1]

- ✓ شبكة واسعة لتوزيع الكهرباء ما نسبته 97 % من قطر الوطن، شبكة اتصالات في تطور جد سريع.
- ✓ توفر الانترنيت بالتدفق العالي وشبكة طرق هامة: نقل جوي، نقل بحري حيث تتمتع ب 40 ميناء هذا بالإضافة إلى مشاريع الصيانة والتدعيم للمطارات و الموانئ.

و فيما يلي توضيح لحصيلة الاستثمارات الخاصة المصرح بها من سنة 2002 إلى 2017:

جدول2-6 المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة 2002-2017:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة مليون دج	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
الزراعة	1342	2.12	260750	1,82	55240	4,49
البناء	11031	17.44	13311679	9 ,31	242428	19,68
الصناعة	12698	20.08	8373763	58,56	538558	43,73
الصحة	1093	1.73	221383	1,55	25968	2,11
النقل	29267	46.28	1164966	8,15	158780	12,89
السياحة	1266	2.00	1228830	8,59	77158	6,26
الخدمات	6531	10.33	1272057	8,90	125014	10,15
التجارة	2	0.00	10914	0,08	4100	0,33
الاتصالات	5	0.01	436322	3,05	4348	0,35
المجموع	63235	100	14300664	100%	1231594	100%

Source : http://www.andi.dz le 15/06/2020à 14 :15h

نلاحظ من خلال الجدول بأن قطاع النقل يحتل المركز الأول من حيث عدد المشاريع حيث قدر عدد المشاريع ب29267 أي ما نسبته 46.28 من إجمالي المشاريع، ويليها قطاع الصناعة والبناء في المرتبة الثانية والثالثة بنسب تقدر ب20.08 و17.44 على التوالي وتتوفر هذه القطاعات الثلاثة على أكبر عدد لمناصب الشغل يليها قطاع الخدمات والزراعة والسياحة ثم الصحة لتأتي بعدها الاتصالات و التجارة في المرتبة الأخيرة.

[1] سهير بخاري، 2016-2017، دور الامتيازات الجبائية في تنويع الإنتاج الوطني الجزائري، حالة الجزائر 2010- 2016 مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ص 91-92.

1-2-2 ترقية الصادرات خارج المحروقات:

تعد ترقية الصادرات وتنويعها من أهم الأهداف التي تصبو إليها الجزائر ولذلك فقد وضعت إطارا قانونيا ينظم عملية التصدير خارج قطاع المحروقات والذي يحتوي على مجموعة من التسهيلات على المستوى الضريبي والجمركي وهي:[1]

1-2-2-1 التسهيلات الضريبية: حيث يتم منح إعفاءات ضريبية لنشاطات التصدير على الأساس التالي:

- ✓ لا تدخل في رقم الأعمال الذي تفرض عليه ضريبة على النشاط المهني كل من عائدات عمليات البيع، تكاليف النقل، الوساطة المتعلقة بالبضائع أو السلع الموجهة للتصدير مباشرة.
- ✓ تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات،العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- ✓ تعفى من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالبضائع المصدرة من مصدر وطني، إضافة إلى عمليات الشراء للبضائع المستوردة والمخصصة إمّا تصديرها على حالها أو إدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير.

1-2-2-2 التسهيلات الجمركية:و تتمثل فيما يلي:

- ✓ توفير حوافز جبائية و مالية و إدارية؛
- ✓ إصدار وصل العبور بالجمارك TPDبالنسبة للصادرات التي تتم بالطرق البرية؛
- ✓ تفعيل الدفتر ATA بمدة صلاحية سنة وهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت للعينات وكذا للمشاركة في المعارض والصالونات في الخارج ويسلم من طرف الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة؛
- ✓ إمكانية والتصريح المسبق وتقديم البيانات قبل وصول البضائع؛
- ✓ إمكانية الدفع والتسديد الجمركي عن بعد من خلال زيادة الموقع الخاص بذلك.

1-2-3 دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تسعى الجزائر خلال السنوات الأخيرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمومية كانت أم خاصة، من أجل ترقية الإنتاج الوطني وإنعاش القطاع الصناعي، وتعبر عملية دعم وتنمية هذه المؤسسات في مختلف المجالات إلى سعي المجتمع الدائم نحو الاستغلال العقلاني للموارد الاقتصادية عن طريق تحويلها، وبالتالي تحقق أقصى قيمة مضافة ممكنة وبأقل

[1] زهية لموشي، نفس المرجع السابق، ص 19.

التكاليف الاقتصادية والاجتماعية،وبناءا على مبتغى الجزائر في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين قدرتها التنافسية أعدت الجزائر برنامجا وطنيا يهدف إلى:[1]

- ✓ تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فروع النشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي إلى تنسيق فعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب، بالإضافة إلى تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

كما اتخذت الجزائر تدابير لدعم المؤسسات، وذلك من خلال تخفيف الأعباء الجبائية واتخاذ إجراءات محفزة للاستثمار وتمثلت أساسا في:[2]

- ✓ تخفيض الضرائب على أرباح الشركات بنسبة 15% لصالح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛
- ✓ تخفيض الضرائب على أرباح الشركات بنسبة 20% لصالح المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من صندوق دعم الجنوب.
- ✓ كما تم تحديد الإعفاءات المؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة مؤسسات رأس مال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- ✓ تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50%على الاستثمارات المتواجدة في ولايات الجنوب لمدة 5 سنوات.
- ✓ الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات، ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية.
- ✓ الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث والتطوير التي تم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة مختصة في البحث والتطوير من طرف المؤسسة.

[1] سهير بخاري، نفس المرجع السابق، ص 93.

[2] زهية لموشي، نفس المرجع السابق، ص 20- 21.

2 تكلفة منح الامتيازات الجبائية في الجزائر:إنّ منح تحفيزات جبائية للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لغرض زيادة حجم الاستثمارات المستقطبة كلف ميزانية الدولة مبالغ مالية ضخمة ومن خلال الإحصائيات التالية يظهر حجم هذه التكاليف المتكبدة، وفيما يلي عرض إحصائيات تتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه لسلع والخدمات موجهة لانجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة لكل من الوكالة الوطنية للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1] ،

2-1تكاليف منح الإعفاءات الخاصة بمرحلة الإنشاء :

جدول2-7:تكاليف الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مرحلة الإنشاء خلال الفترة 2001-2011:

الوحدة مليون دج			TVA/FRANCHISE			
السنة	ANDI	النسبة %	ANSEJ	النسبة%	المجموع	النسبة%
2001	27052	92.38	2231	7.62	29283	100
2002	19797	89.97	2207	10.03	22004	100
2003	31726	80.10	7880	19.90	39606	100
2004	32229	92.70	2539	7.30	34768	100
2005	27491	84.54	5026	15.46	32517	100
2006	31501	87.36	4559	12.64	36060	100
2007	25491	76.65	7764	23.35	33255	100
2008	66326	90.87	6666	9.13	72992	100
2009	53868	82.50	11451	17.53	65319	100
2010	58936	74.66	20006	25.34	78942	100
2011	49144	61.70	30505	38.30	79649	100
المجموع	423561	80.77	100834	19.23	524395	100

المصدر: زينات أسماء بتصرف،2017، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا والعدد 17، السداسي الثاني ،ص124.

توقفت الدراسة في سنة 2011، لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالسنوات2012-2019 على مستوى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول نلاحظ أنّ تكلفة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء آلات أو معدات الداخلة في مرحلة الإنشاء منذ سنة 2001 إلى سنة 2011 بلغت 423567 مليون دج قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومبلغ

[1] زينات أسماء،2017، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، ص 124 .

100834 مليون دج من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بمعنى أنه كلف الدولة مبلغ 524401 مليون دج،كما يتبين أن نسبة الإعفاءات التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (80.77%)، أكبر من التي قدمتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(19.23%)، مما يشير إلى أن الوكالة الأولى منحت العديد من المشاريع مقارنة بالوكالة الثانية ممّا يفسر هذا الفارق في الإعفاء.

2-2 تكاليف منح الإعفاءات الخاصة بمرحلة الاستغلال :إنّ الجدول التالي يتعلق بالإعفاءات الجبائية الخاصة بعد اقتناء الآلات والمعدات وبداية النشاط التجاري، وتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرّسم على النشاط المهني.[1]

جدول 2-8: تطور تكاليف الإعفاءات الجبائية خلال الفترة [2001-2011]:

الوحدة مليون دج

	IBS				TAP				المجموع	
السنة	Andi	%	Ansej	%	Andi	%	Ansej	%	المجموع	%
2001	7166	**53.14**	71	**0.53**	5998	**44.47**	251	**1.86**	13486	**100**
2002	3953	**35.76**	137	**1.23**	6768	**61.22**	197	**1.79**	11055	**100**
2003	5799	**20.23**	124	**0.43**	17285	**60.29**	5463	**19.05**	28671	**100**
2004	3304	**40.40**	120	**1.47**	4507	**55.11**	247	**3.02**	8178	**100**
2005	12053	**70.97**	105	**0.62**	4662	**27.45**	164	**0.96**	16984	**100**
2006	5006	**62.09**	111	**1.38**	2786	**34.55**	160	**1.98**	8063	**100**
2007	1427	**22.64**	453	**7.20**	4002	**63.51**	419	**6.65**	6301	**100**
2008	6387	**59.79**	318	**2.98**	3562	**33.34**	416	**3.89**	10683	**100**
2009	678	**33.9**	164	**8.2**	791	**39.55**	367	**18.35**	2000	**100**
2010	13459	**89.57**	222	**1.48**	1087	**7.23**	258	**1.72**	15026	**100**
2011	3313	**42.60**	309	**3.97**	3805	**48.92**	351	**4.51**	7778	**100**
المجموع	62545	**49.09**	2134	**1.68**	55253	**43.37**	7465	**5.86**	127397	**100**

المصدر : زينات أسماء، بتصرف،2017، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، ص125.

توقفت الدراسة في سنة 2011 لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالسنوات2012-2019 على مستوى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب.

[1] زينات أسماء، نفس المرجع السابق، ص 125

نلاحظ من خلال الجدول أن الدولة تتكبد الكثير من الخسائر من أجل تشجيع الاستثمار وقدرت مجموع التكاليف خلال الفترة[2001-2011]ب 127397 مليون دج كانت من المفروض أن تدخل إلى خزينة الدولة، كما نلاحظ أن تكلفة الإعفاءات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرّسم على النشاط المهني أكثر من تكلفة الإعفاءات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث قدرت نسبة الإعفاءات في الوكالة الأولى (92.46%) و(7.54%) بالنسبة للوكالة الثانية وهو ما يدل على أن الوكالة منحت العديد من المشاريع مقارنة بالوكالة الثانية مما يفسر هذا الفارق في الإعفاء، وفيما يلي سيتم تقديم جدول يبين تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في الجزائر من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

جدول 2-9: تطور تكلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة 2000-2014 من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

الوحدة مليون دج

السنوات	TVA	IBS	VF	TAP	TF	DI
2000	22312	3651	1028	5437	18	11
2001	20283	7237	2365	6249	29	17
2002	22004	4090	803	6965	11	5
2003	39606	5923	1786	21920	8	3
2004	34838	3424	403	4754	11	4
2005	32523	12158	193	4826	8	8
2006	36060	5117	43	2946	6	1
2007	33255	1880	0	4421	8	1
2008	72992	6706	0	3978	2	12
2009	65319	839	0	1158	39	1
2010	76942	13381	0	1344	1	0
2011	79649	3622	0	4156	2	0
2012	131338	1872	0	2865	3	6
2013	85578	3432	0	3363	3	11
2014	87636	7524	0	3666	2	0

المصدر: حجار مبروكة دور السياسة الجبائية في دعم استثمارات القطاع الخاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 33(02) ص 230 .

توقفت الدراسة في سنة 2014، لعدم لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالسنوات2015 –2019 على مستوى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- تكلفة الإعفاءات الجبائية ارتفعت بشكل كبير سنة 2008 بالمقارنة مع سنة 2007،حيث سجلت زيادة تقدر ب44125 مليون دج، وبلغت تكلفة الإعفاءات الجبائية أعلى قيمة لها سنة 2012 بمبلغ يقدر ب 136084 مليون دج، وهو عبارة عن إنفاق ضريبي ضخم تحملته الدولة من أجل النهوض بالقطاع الخاص وتخفيف تكاليف الاستثمار.
- أنّ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة يأخذ الحصة الأكبر من إجمالي الإعفاءات الضريبية حيث بلغ نسبة 96.97% سنة 2009 ونسبة 96.51% سنة 2012، ويعود السبب في ذلك إلى ارتفاع عدد الملفات المستفيدة من الإعفاءات الضريبية، فهذا الرسم يمنح عادة في مرحلة الإنشاء لغرض البناء أو شراء المعدات والأجهزة .
- بخصوص الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والرّسم على النشاط المهني فهي تتفاوت بين الزيادة والنقصان من سنة إلى أخرى، ويعود السبب في ذلك إلى التعديلات الجبائية التي مست بالخصوص الضريبة على أرباح الشركات، حيث بلغت تكلفة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات أكبر قيمة 13381مليون دج سنة 2010، وبلغت قيمة الإعفاء في المتوسط مبلغ 5373 مليون دج .

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

سعت الجزائر إلى خلق مناخ ملائم للاستثمار وتهيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص بما يتلاءم والإمكانيات المتوفرة لديها من أجل التشجيع على الاستثمار وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات.

1 تطور قوانين الاستثمار للفترة 1963-1988:مر قانون الاستثمار في هذه الفترة بمجموعة من التغييرات نوجزها فيما يلي:

جدول 2-10: قوانين الاستثمار خلال الفترة [1963-1988]:

السنوات	قانون الاستثمار	
	مضمون قانون الاستثمار	الضمانات والتسهيلات
1963	يتعلق هذا القانون برؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية، وقد منح هذا القانون ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرون الأجانب وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية	**الضمانات العامة:تتجلى هذه الضمانات فيما يلي:** ✓ **حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب.** ✓ **حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات .** ✓ **المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.** **ضمانات خاصة :متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية** **– يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة، أو التوسيع في المؤسسات القديمة التي يتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ 5 ملايين دينار في مدة 3 سنوات على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة ذات أولوية أو أن هذا الاستثمار يخلق 100 منصب عمل دائم للجزائريين .**
	يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الممنوحة، وأن يجمّد النظام الجبائي لمدة 15 سنة وتخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة وطويلة الأجل، لكن في تلك الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي،إذ أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية، ففي بداية الستينات كانت الجزائر تقوم بالتأميمات وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق قانون1963، حيث أنها لم تبادر في دراسة الملفات التي أودعت لديها لأن هذا القانون لم يكن مطابقا للواقع.	
1966	بعد أن تبين أن قانون الاستثمار 1963 قد باء بالفشل، تبنت الجزائر قانونا جديدا للاستثمارات، يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية والضمانات الخاصة به ولقد وضع قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات المبادئ التالية:	**الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر لقد حدد هذا القانون أن الاستثمار في القطاعات الحيوية،يرجع إلى الدولة والهيئات التابعة لها،بمعنى أن هناك احتكار الدولة لهذه القطاعات الحيوية ويمكن للرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى،على أن لا يتم ذلك بكل حرية وفي هذا الصدد، فالمستثمر الخاص الذي يريد أن يستثمر في الصناعة أو السياحة لا بد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية .** **–منح امتيازات وضمانات الاستثمار تتعلق الامتيازات بالاستثمار الخاص سواء الأجنبي أو المحلي، وهذه الامتيازات تتمثل في منح الإعتمادات، وهناك ثلاث إعتمادات محددة في هذا القانون و هي:** ❖ **الإعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة .** ❖ **الإعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات وهي خاصة**

		بالمؤسسات المتوسطة. ❖ الإعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع. -أما فيما يتعلق بقرار الاعتماد فانه يحتوي على ضمانات وامتيازات منها المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية، والضمان على التأميم.
1982-1988	في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، القانون الأول رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21،والقانون الثاني رقم 25/88 المؤرخ في 12جويلية 1988، فيما يخص القانون الأول فقد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي : ✓ نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الأدوات. ✓ الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكمّلة لإنتاج القطاع العام وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويلات المواد الأولية الزراعية. ✓ ميادين الصيد البحري،والبناء والأشغال العمومية والسياحة و الفندقة النقل البري للبضائع والمسافرين	
	أما مزايا و تسهيلات الاستثمار الخاص فهي : 1 المزايا الجبائية للاستثمارات في المناطق المحرومة: ✓ إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال. ✓ إعفاء كامل من الضريبة العقارية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات. ✓ إعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وإعفاء من الدفع الجزافي لمدة 4 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال. ✓ إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار. 2 المزايا المالية:تتجلى هذه المزايا المالية في تقديم القروض طويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط ألاّ تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به، ما عدا المجاهدين وذوي الحقوق. 3 التسهيلات:من بين التسهيلات في قانون 11/82 هي التسهيلات المقدمة للمستثمرين الخواص، وخاصة فيما يتعلق بشراء الأراضي في المناطق المهيأة، وكذا التموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار، أمّا الحدود القصوى لمبلغ الاستثمار هي 12 مليون دينار للمؤسسة الفردية، و35 مليون دينار لمؤسسة الشركاء. * أمّا قانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12، جاء موافقا مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدّت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية، واستخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: - أعميري خالد،2014-2015، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر،ص 29-30- 31.

-المادة 11- القانون رقم 82- 11 المؤرخ في أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 09 ذي القعدة 1402هـ، ص ص 1694- 1697.

2 تطور قوانين الاستثمار للفترة 1990– 2016:مرت هذه القوانين بمجموعة من التغييرات وهي:

2-1 قانون النقد و القرض 10/90:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم قواعد السوق، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال وإعادة هيكلة النظام المصرفي بالجزائر وإعادة تنظيم البنوك التجارية ودورها في تمويل استثمارات المؤسسات وتحديد مهام البنك المركزي {بنك الجزائر}[1].

ومضمون هذا القانون ينص بالسماح لغير المقيمين بالاستثمار في الجزائر من خلال المادة 181 من قانون 10/90 {يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي، يكون المركز الرئيس لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري}.

وقد كرّس هذا القانون هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار نذكر منها ما يلي:[2]

- ✓ تشجيع الاستثمار الأجنبي، وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام.
- ✓ حرية تحويل رؤوس الأموال، بعد تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين، أي أنه يتم ذلك بعد 60 يوما من تقديم الطلب إلى بنك الجزائر.
- ✓ تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر .
- ✓ إن عملية قبول الاستثمار تخضع إلى الرأي بالمطابقة، وذلك بتقديم الطلب إلى مجلس النقد والقرض خلال شهرين، يعتبر طلبه مرفوض.

لكن القانون لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين،رغم أنه نص على الضمانات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال،إذ نجد أن الامتيازات المطبقة هي السارية المفعول المدرجة في القوانين 13/80 و13/86 المتعلق بالشركات الاقتصادية المختلطة،إلى أن جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي ألغى كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له ولقد طرأت تعديلات على القانون10/90 وذلك نظرا للتغييرات التي طرأت في الاقتصاد هذا التعديل تمثل في الأمر رقم 1-1 الموافق ل27فيفري 2001، المعدّل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، يهدف هذا الأمر لجعل القانون مرنا. [3]

---

[1] أ – عميري خالد، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] المواد 183-184-185 – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 23 رمضان 1410هـ، ص 541-542.

[3] أ – عميري خالد، المرجع نفسه، ص 34- 35 .

2-2 قانون 01-03:

صدر هذا القانون بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يهدف هذا القانون إلى تطوير الاستثمار، يحدد هذا القانون النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، ولقد منح هذا القانون الحرّية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، ووضع تعريفا محددا للاستثمار وحدّد نظامين يمكن أن يخضع لهما المستثمر نظام عام ونظام استثنائي.[1]

2-3 قانون 06-08: صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر 01_03 المتعلّق بتطوير الاستثمار حيث أعطى الحرّية التامة في انجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وحق الاستفادة بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

2-4 قانون 09-16: الذي يتعلق بترقية الاستثمار يشير هذا القانون إلى أنّ النظام الوطني لتشجيع الاستثمار يجب أن يعاد بناءه بطريقة تعدل الامتيازات حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازا في حال وجود امتيازات من نفس النوع، كما يتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بامتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا.[3]

يراجع هذا الأمر تعليمة الامتيازات والتحفيزات في ثلاث مستويات، ويتعلق الأمر بالامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية وجمركية وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة) وامتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة، السياحة) وامتيازات استثنائية للمستثمرين الذين يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أما عن كيفيات منح الامتيازات المشتركة يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار،وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد النص إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع

[1] انظر المواد 2-4-9-10-11-12-13، قانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 5-6-7.

[2] المواد 1- 3، القانون 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، 19 يوليو 2006، ص 17.

[3] نشمة ياسين، 2017-2018، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان إدارة المنظمات، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 132.

التي تتجاوز حد 5 مليار دينار جزائري مقابل 2 مليار دينار جزائري سابقا، كما ألغى نص القانون الإجراء السابق للتصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، كما ينص هذا القانون على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار، كمنع المستثمرين الوطنيين باستيراد العتاد المستعمل في وقت يمكن الأجانب استيراد ذات العتاد في إطار نظام القبول المؤقت ويجب أن يتم تحديد هذا العتاد الذي يتم إدخاله في إطار الإيجار الدولي، من جهة ثانية يحد هذا القانون من التقليل من رأس مال الشركات الأجنبية التي تستفيد من حق تحويل مداخليها ومنتوجات التصفية والتنازل وهذا من خلال اشتراط مساهمة دنيا للحصول على هذا الحق، كما أنأي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية سيحال على الهيئات القضائية المخوّلة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص.[1]

المطلب الثالث:الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار الخاص في الجزائر:

إعتمد المشرع الجزائري سياسة منح الامتيازات الجبائية منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا، ويبرز ذلك من خلال مختلف القوانين الصادرة (قانون الضرائب، قانون الاستثمار) والتي تضمنت امتيازات عديدة وبمعدلات تشجع على الاستثمار الخاص بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

1الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الضرائب:

1-1الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على رقم الأعمال: كفل المشرع الجزائري مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، فمنح مجموعة من الامتيازات الجبائية تتمثل فيما يلي:

1-1-1الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة: منح المشرع الجبائي عدة امتيازات جبائية في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة في شكل إعفاءات دائمة لبعض الفئات،كما منحت امتيازات جبائية أخرى في إطار هذا النظام ولكنها كانت في شكل إعفاءات مؤقتة شملت الاستثمارات التي يقوم بها الشباب والمتمثلة فيما يلي[2]:

-الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة لدعم الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب،أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،حيث تستفيد هذه الأنشطة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال وتمدد إلى 6 سنوات

[1] نشمة ياسين، نفس المرجع السابق، ص 132-133 .

[2] المادة 282 مكرر 6، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 74.

ابتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

بالإضافة إلى امتيازات أخرى في شكل تخفيضات تستفيد منها:

-النشاطات التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة 3 سنوات الأولى من الخضوع للضريبة وهذا عقب فترة الإعفاء بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط التي منحت لهم ويمنح هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الخضوع للضريبة تخفيض ب 70%،
- السنة الثانية من الخضوع للضريبة تخفيض ب 50%.

-السنة الثالثة من الخضوع للضريبة تخفيض ب 25%.

1-1- 2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الرسم على النشاط المهني :

-يستفيد المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني من الامتيازات الآتي ذكرها :[1]

إعفاء من هذا الرسم لمدة 3 سنوات في إطار ممارسة الأنشطة الآتية :

-المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛

-المستثمرين في الأنشطة أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للقرض المصغر؛

-أشخاص مستفيدين من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاجية والذي يسيره الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وتمدد مدة الإعفاء إلى 6 سنوات إذا تمت ممارسة النشاط في المناطق المراد ترقيتها، أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب فتمدد فترة الإعفاء مدة 10 سنوات.

كما يستفيد الخاضعون لهذا الرسم من تخفيضات بنسب مختلفة كما يلي:[2]

✓ تخفيض بنسبة 30% بالنسبة ل:

-مبلغ عمليات البيع بالجملة وعمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 من الحقوق غير المباشرة.

✓ تخفيض بنسبة 50% بالنسبة ل:

[1] فايزة خضار، 2016-2017، الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ص 10 – 11.

[2] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، نفس المرجع السابق، ص 55.

-مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما نص عليها المرسوم التنفيذي 96-31؛

-أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

✓ تخفيض بنسبة75% بالنسبة ل: عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز ويل.

1-1- 3 الامتيازات الممنوحة في إطار الرسم على القيمة المضافة:

يمكن أن تستفيد العمليات المذكورة أدناه من إعفاءات و يتعلق الأمر ب:[1]

-العمليات التي تتم عند الاستيراد ويتعلق الأمر بالمنتوجات المعفى بيعها في الداخل من هذا الرسم بالإضافة إلى البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية والبضائع التي تستفيد من قبول استثنائي من الإعفاء من الحقوق الجمركية وكذا البضائع المستوردة في إطار المقايضة، بالإضافة إلى العمليات التي تتم عند التصدير.

- ويسري الإعفاء أيضا على عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا، كما تستفيد من الإعفاء مشتريات المواد والتجهيزات الخاصة والخدمات المخصصة للعمليات المستفيدة من الامتيازات الممنوحة من طرف ANDI وكذا الشباب المستفيد من إعانةCNAC، ANJEM ، ANSEJ .

1-2 الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب على الأرباح:

لقد تم منح العديد من الامتيازات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على الأرباح سواء فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات أو بالضريبة على الدخل الإجمالي.

1-2-1 الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على أرباح الشركات :

في هذا الخصوص تتراوح الامتيازات ما بين دائمة ومؤقتة كما يلي:[2]

الإعفاءات الدائمة: تشمل:

-التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية.

-العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

[1]http://www.mfdgi.gov.dz, le 20/01/2020 à 21 : 00 h.

[2] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، نفس المرجع السابق، ص 32-33.

الإعفاءات المؤقتة: تشمل:

– النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من ANSEJحيث تستفيد هذه النشاطات من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات، وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات في المناطق المراد ترقيتها وتمدد هذه الفترة إلى سنتين إذا تعهد المستثمر بتشغيل 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

–الوكالات السياحية والأسفار والمؤسسات الفندقية تستفيد من إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ ممارسة النشاط، كما تستفيد شركات رأس مال المخاطرة من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداءا من تاريخ انطلاق النشاط.

–كما تظهر هذه الامتيازات الجبائية في شكل تخفيضات ممنوحة على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات بعنوان الإيرادات المتأتية من الأنشطة التي تمارس في بعض مناطق أقصى الجنوب حيث تستفيد المداخيل المتأتية من النشاطات التي تمارس في ولايات تندوف، أدرار،إليزي،تمنراست اعتبارا من 01 جانفي 2005 لمدة 5 سنوات من تخفيض بمعدل 50% على مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، وتستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيضات تستفيد الأولى من تخفيض قدره 20% أمّا الثانية فيقدر التخفيض ب 15 %.

1–2–2الامتيازات الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي:

منح المشرع مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار هذه الضريبة في شكل إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة وهذا مبين فيما يلي:[1]

إعفاءات دائمة: تشمل:

–الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي [2]والمقدر ب 120000 دج.

–الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالإضافة إلى المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والخضر والتمور.

[1] فايزة خضار، مرجع سبق ذكره، ص 17–18 .

[2] المادة 05، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، نفس المرجع السابق، ص 10.

إعفاءات مؤقتة: تشمل:

- لأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب وتستفيد هذه الأنشطة من إعفاء لمدة 3 سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات في المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد بموجب التنظيم، وتمدد هذه الفترة لمدة سنتين إذا تعهد المستثمر بتشغيل 3 عمال على الأقل.

-الاستثمارات المحققة من طرف الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أنشطة الإنتاج و المسيرين من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تستفيد هذه الاستثمارات من إعفاء كلي لمدة 10 سنوات من هذه الضريبة وذلك إبتداءا من تاريخ بداية النشاط.

-مداخيل النشاطات الزراعية في المناطق الجبلية تستفيد من إعفاء كلي لمدة 10 سنوات من هذه الضريبة.

1-3الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ضرائب أخرى:

منح المشرع الضريبي امتيازات جبائية في إطار الرسم العقاري،وامتيازات في إطار رسم التسجيل ولقد تم اختيار هاذين الرسمين بإعتبارهما الأكثر تداولا وذلك كما يلي:[1]

1-3-1 الامتيازات الممنوحة في إطار الرسم العقاري:تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة فيما يلي:

الامتيازات الممنوحة للملكيات المبنية: تقسم الامتيازات الجبائية الممنوحة للملكيات المبنية كما يلي:

الإعفاءات الدائمة:تشمل على ما يلي[2]:استثنت المادتان 250-251 من قانون ض م و رم بعض العقارات من تطبيق الرسم العقاري معتمدة في ذلك على مجموعة من الاعتبارات نلخصها فيما يلي :

-إعفاءات خاصة بطبيعة الملكية المبنية :تصنف الملكية العقارية في الجزائر إلى 3 أصناف،ملكية عامة،ملكية وقفية، ملكية خاصة،فإذا كان البناء مخصص لمرفق عام يعفى من هذا الرسم بشرط أن لا يكون مصدر دخل، كما أن فرض هذا الرسم على المباني المملوكة ملكية خاصة ليس مطلقا حيث يمكن أن تتحول هذه المباني إلى الملكية العامة فيترتب على ذلك إعفاء المبنى من الرسم العقاري من تاريخ نقل ملكيته للدولة.

-إعفاءات خاصة بتدعيم الفلاحة: أعفى المشرع المباني والمنشآت المخصصة للفلاحة من هذا الرسم كالحظائر والمرابط والمستودعات المخصصة للوازم المستثمرات الفلاحية.

[1] فايزة خضار، نفس المرجع السابق، ص 18.

[2] المواد 250-251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، نفس المرجع السابق، ص 60.

الإعفاءات المؤقتة: تشمل على ما يلي:[1]

-العقارات المصرح بأنها غير صحية،

- السكن الرئيسي، الوحيد للمكلف بالإضافة إلى المباني الجديدة.

-البنايات المستغلة لنشاطات الشباب المستفيد في إطارCNAC،ANSEJ،ANJEM.

الإعفاءات الممنوحة للملكيات الغير المبنية: تشمل ما يلي[2]:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 261-هـ من ق ض م ور م 4 حالات تعفى فيها الملكيات غبر المبنية من الرسم العقاري وتتمثل في الآتي ذكره:

-الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العامة، الأملاك الوقفية، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.

-الأراضي الخاضعة للرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية.

1-3-2الامتيازات الممنوحة في إطار رسم التسجيل:تتمثل الامتيازات الجبائية المتعلقة بهذا الرسم فيما يلي:[3]

-تعفى من رسم نقل الملكية المؤسسات المعتمدة في إطار قانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد عن طريق التنظيم عند شراءها عقارات مخصصة لنشاطها، توسع هذه الامتيازات لتشمل المؤسسات السياحية الوطنية المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي، كما تعفى العقود المتعلقة بعمليات القروض الفلاحية من جميع رسوم التسجيل.

-تعفى من رسوم التسجيل النسختان من عقد الشركة المترجم، عند الاقتصاد إلى اللغة الوطنية ومصادق عليها طبق الأصل من قبل السلطة الأجنبية المختصة والتي يجب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة من أجل التسجيل التجاري من طرف الشخص الذي يتولى إدارة فرع أو وكالة مقامة بالجزائر من قبل كل شركة أجنبية.

-تعفى من رسوم التسجيل جميع العقود والشهادات وغيرها من الأوراق التي تهم الشركات التعاونية، العقود التي تثبت نقل الأملاك بين الشركات الأعضاء،العقود التي تثبت تحويل الشركات قصد إدماجها في التجمعات.

- تعفى من جميع حقوق التسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من: ANSEJ، ANJM، CNAC.

[1]المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، المرجع نفسه، ص 60- 61.

[2]المادة 261- الفقرة هـ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، لمرجع نفسه، ص 63-64.

[3]فايزة خضار، نفس المرجع السابق، ص 22.

2الامتيازات الضريبية الممنوحة في قانون الاستثمار:

يتلخص الاتجاه العام لجهاز الاستثمار في الجزائر في الصيغة التالية :[1]

بقدر ما يكون الاستثمار ذو فائدة بقدر ما تعطى له حوافز معتبرة تختلف هذه الامتيازات حسب الموقع وطبيعة الاستثمار، وهي مقسمة إلى ثلاث أنظمة رئيسة هي:

– **النظام العام**:يعنى بالمشاريع الاستثمارية الجارية، والتي تقع خارج المناطق المراد تطويرها.

– **نظام مناطق التنمية**: يهتم بالمشاريع الاستثمارية الجارية والتي تقع في المناطق المزمع تطويرها.

– **نظام إبرام اتفاقات الاستثمار**: يهتم بالمشاريع الاستثمارية التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني.

2–1 الامتيازات المقدمة في إطار النظام العام: تتمثل فيما يلي: [2]

2–1–1 مرحلة تثبيت المشروع:

–الإعفاء من الضريبة على السلع والخدمات غير المدرجة.

– الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة غير المدرجة.

–الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية.

2–1–2 مرحلة الاستغلال:

–الإعفاء لمدة 3 سنوات من: ضريبة أرباح الشركات.

–الإعفاء لمدة 3سنوات من ضريبة النشاط المهني.

2–2الامتيازات المقدمة في إطار نظام المناطق المراد تطويرها:

2–2–1مرحلة تثبيت المشروع:

–الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات، الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة، الإعفاء من ضريبة التنقل على المكتسبات العقارية.

–إمكانية التكفل الجزئي أو الكلي من الدولة بالنفقات المرتبطة بأشغال البنى التحتية الضرورية لانجاز الاستثمار.

2–2–2 مرحلة الاستغلال:

[1] http://www.mdip.gov.dz , visité le 22/01/2020 à 14 :00 h.
[2] http://www.mdip.gov.dz , visité le 22/01/2020 à 14 :00 h.

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من: الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على النشاط المهني، الضريبة العقارية مع إمكانية توفير امتيازات أخرى.

2-3 الامتيازات الممنوحة في إطار نظام الاتفاقية: تتمثل الامتيازات الممنوحة في إطار هذا النظام فيما يلي[1]:

2-3-1 مرحلة تثبيت المشروع:(لمدة أقصاها 10 سنوات)

-الإعفاء من: الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على النشاط المهني.

الضريبة على أرباح الشركات تخضع كل الشركات ذات رؤوس الأموال لهذه الضريبة، تمثل نسبة الضريبة المستحقة25 % من الفوائد المحققة في الجزائر، وقد تخفض إلى 12.5%،إذا تم استثمار 30**%** من قيمة هذه الفوائد.

الضريبة على النشاط المهني:تدفع هذه الضريبة سنويا، وتعنى بمجموع المبيعات المحققة دون ضريبة القيمة المضافة، تحسب قيمتها بإعتبار التخفيضات التي أقرها القانون من 30-50%، قيمة الضريبة هي 2% مأخوذة من الفائدة المستحقة.

ضريبة القيمة المضافة:تخضع المبيعات المحققة لدفع هذه الضريبة الموجودة في أسعار بيع المنتوجات، تننزع هذه الضريبة حسب مبدأ الحسم الذي تحكمه شروط موسعة، فهي محددة شكلا وزمنا في القانون يوجد حاليا نسبتين من ضريبة القيمة المضافة، واحدة عادية: 19% و الأخرى مخفضة: 9**%**، فرض الضريبة يكون فعليا لكن الحسم لا يسدد حتى جزئيا.

الضريبة على العقار:تتشكل قاعدة الضريبة المستحقة لهذا الرسم من القيمة الجبائية المفروضة على الملكية،تمثل الضريبة على العقار 3% من الملكية المبنية، كما تشمل 5%من الملكية غير المبنية، والتي في مناطق ليست عمرانية، وتتراوح ما بين[5-10] في المناطق العمرانية حسب المساحة المستغلة مع نسب تخفيض يقدر ب 2%.

3تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019]:من خلال ما سبق يمكن معرفة أن الدولة منحت العديد من الامتيازات من أجل تشجيع الاستثمارات الخاصة، وفيما يلي سيتم التطرق لتطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة (2010- 2019) :

[1] http://www.mdip.gov.dz , visité le 22/01/2020 à 14 :00 h.

جدول 2-11 :حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر للفترة [2010- 2019]:

السنوات	عدد المؤسسات الخاصة	التطور السنوي %
2010	369319	-
2011	391761	%6.07
2012	420117	%7.23
2013	459414	%9.35
2014	496989	% 8.17
2015	537901	% 8.23
2016	575906	% 7.06
2017	609344	% 5.80
2018	643493	% 5.60
السداسي الأول من سنة 2019	659573	% 2.49

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات رقم: 18- 20- 22- 24- 26- 28- 30- 32- 34- 35.

جدول 2-12:توزيع الاستثمارات الخاصة قطاعيا في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019]:

السنوات		الفلاحة	المحروقات، الطاقة، المناجم	البناء والأشغال العمومية	الصناعة التحويلية	الخدمات	المجموع
2010	العدد	3806	1870	129762	61228	172653	369319
	النسبة	%1.03	%0.5	%35.14	%16.58	%46.75	%100
2011	العدد	4006	1956	135752	63980	186157	391761
	النسبة	%1.02	%0.5	%34.65	%16.31	%47.52	%100
2012	العدد	4277	2052	142222	67517	204049	420117
	النسبة	%1.02	%0.49	%33.85	%16.07	%48.57	%100
2013	العدد	4616	2259	150910	73037	228592	459414
	النسبة	%1	%0.49	%32.85	%15.90	%49.76	%100
2014	العدد	5038	2439	159775	78108	251629	496989
	النسبة	%1.01	%0.49	%32.15	%15.72	%50.63	%100
2015	العدد	5625	2639	168557	83701	277379	537901
	النسبة	%1.04	%0.49	%31.34	%15.56	%51.57	%100
2016	العدد	6130	2767	174848	89597	302564	575906
	النسبة	%1.06	%0.48	%30.36	%15.56	%52.54	%100
2017	العدد	6599	2887	179303	94930	325625	609344
	النسبة	%1.08	%0.47	%29.43	%15.58	%53.44	%100
2018	العدد	7068	2981	185121	99865	348458	643493

	النسبة	%1.1	%0.46	%28.77	%15.52	%54.15	%100
سداسي	العدد	7275	3032	188275	102055	358936	659573
الأول من 2019	النسبة	%1.1	% 0.46	%28.54	%15.47	%54.42	%100

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:-الجزائر ، وزارة الصناعة و المناجم ،نشرية المعلومات رقم 18- 20- 22- 24- 26- 28- 30- 32- 34- 35.

جدول 2-13: توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة [2010- 2019]:

السنوات	الشمال		الهضاب العليا		الجنوب		المجموع
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
2010	219270	%59.37	112335	%30.42	37714	%10.21	369319
2011	232664	%59.39	119146	%30.41	39951	%10.20	391761
2012	288259	%68.61	94383	%22.47	37475	%8.92	420117
2013	316364	%68.86	102533	%22.32	40517	%8.82	459414
2014	344405	%69.30	108912	%21.91	43672	%8.79	496989
2015	373337	%69.41	118039	%21.94	46525	%8.65	537901
2016	400615	%69.56	125696	%21.83	49595	%8.61	575906
2017	424659	%69.59	133177	%21.98	51508	%8.42	609344
2018	447817	%69.69	141465	%21.86	54211	%8.45	643493
سداسي 1 من 2019	459146	%69.61	144836	%21.96	55591	%8.43	659573

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:-الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم،نشرية المعلومات رقم 18- 20- 22- 24- 26- 28- 30- 32- 34- 35.

من خلال الجداول 2-11، 2-12، 2-13 التي تمثل تطور حجم الاستثمارات الخاصة خلال الفترة[2010-2019] نلاحظ زيادة حجم الاستثمارات الخاصة حيث بلغت أعلى قيمة لها خلال السداسي الأول من سنة 2019، أين بلغ عدد الاستثمارات الخاصة 659573، كما توصلنا أن أغلبية المستثمرون يتوجهون نحو قطاع الخدمات، بالإضافة إلى أن أغلبية الاستثمارات تتركز بنسبة كبيرة في الشمال وبنسبة أقل في الهضاب العليا أمّا منطقة الجنوب فعدد الاستثمارات فيها قليل، وهذا راجع إلى الطبيعة الجغرافية للمنطقة والمناخ الاستثماري.

خلاصة الفصل:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن الامتيازات الجبائية هي أحد الأدوات الفعّالة لسياسة الجذب الضريبي والتي تستخدمها الدولة لتشجيع واستقطاب الاستثمارات الخاصة، فهي تساهم في دعم القطاعات المنتجة وتحقيق مستويات مرغوبة لتشجيع التنويع الإنتاجي في جميع المجالات، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ذلك أن نجاح أي دولة في تحقيق التنمية الاقتصادية يتوقف على مدى قدراتها في زيادة معدلات الاستثمار.

كما يتضح لنا أن لسياسة الجذب الضريبي دور كبير في تشجيع الشباب على الاستثمار الخاص، إلاّ أنّ أغلبية الاستثمارات تتركز في مجالات جغرافية وفي قطاعات معينة على حساب باقي المناطق أو القطاعات الأخرى.

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث:

دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC- الطارف.

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى مختلف جوانب سياسة الجذب الضريبي والاستثمار الخاص والعلاقة القائمة بينهما على أساس نظري، سنحاول في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي، ولأجل معرفة تأثير الجاذبية الضريبية على الاستثمار الخاص، سنقوم بتحليل الإحصائيات المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الطارف، ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على الفترة 2010– 2020:وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الهيئات والأجهزة الداعمة للاستثمار الخاص في الجزائر.

المبحث الثاني: مدخل إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المبحث الثالث: تحليل إحصائيات CNAC الطارف.

المبحث الأول:الهيئات والأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر:

في إطار تهيئة المناخ المناسب الجاذب للاستثمار قامت الجزائر بإصدار قوانين ومراسيم تشريعية وتنفيذية متضمنة مجموعة من الحوافز والمزايا المدعمة للاستثمار، لذلك كان لا بد من وضع نظام مؤسساتي يهتم بتنظيم الاستثمارات ومتابعة المشروعات الاستثمارية والإشراف عليها.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمشاريع الاستثمارية في الجزائر:

قامت الجزائر بإنشاء هيئات داعمة للاستثمار، ومن أبرز هذه الهيئات المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1 المجلس الوطني للاستثمار CNI :

1-1 تعريف المجلس الوطني للاستثمار:يعتبر هذا المجلس بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد إستراتيجية تطوير الاستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار وهو لا يمثل سلطة إدارية مستقلة[1] بحيث يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

1-2 مهام المجلس الوطني للاستثمار: يقوم المجلس بما يأتي:[2]

- ✓ يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- ✓ يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- ✓ يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- ✓ يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- ✓ يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- ✓ يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- ✓ يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- ✓ يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.
- ✓ يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- ✓ يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك.
- ✓ يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

---

[1] ناجي بن حسين 2006- 2007، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة علوم اقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة، ص ص 126-127.

[2] المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

1–3 تشكيل المجلس الوطني للاستثمار:

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من أعضاء دائمين وهم وزراء من الحقائب الوزارية التالية: السلطات المحلية المالية، الصناعة، التجارة، الطاقة والمناجم، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تهيئة البيئة والمحيط والسياحة، بالإضافة إلى حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لاجتماعات المجلس كملاحظين، ويلجأ المجلس إلى أي شخص لديه كفاءة و خبرة في ميدان الاستثمار.[1]

1–3–1 سير أعمال المجلس:

يجتمع المجلس مرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل ويمكن استدعاؤه عند الحاجة، بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضاءه، تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس، ويكلف بهذه الصفة بضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها، يقترح ذلك على رئيس المجلس، كما يسهر على ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها وأيضا القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية بالإضافة إلى ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته والسهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.[2]

1–4 إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية:

بالنسبة للامتيازات الجبائية فتحصل عليها المشاريع التي تتطلب دراسة من قبل المجلس الوطني للاستثمار وهي:[3]

- المشاريع الاستثمارية التي تتجاوز قيمتها 5 ملايير دج (5.000.000.000 دج) وفقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم 16-09.
- المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي قد تؤدي إلى عقد اتفاقية الاستثمار فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها فيما يخص المشاريع الخاضعة لموافقة المجلس الوطني للاستثمار فتتمثل في الآتي:

✓ يجب أن يودع الملف على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يحتوي هذا الأخير على مايلي:

- بطاقة المشاريع الكبرى والتي يمكن تحصيلها من موقع الوكالة www.andi.dz مملوءة من طرف المستثمر.
- مخطط أعمال على مدى 15 سنة وعناصر تقييم المردودية.
- تبرير حيازة قطعة أرض لإقامة المشروع.
- الموافقة المبدئية من طرف البنك لتمويل المشروع.

[1] تفحص الموقعwww.mdipi.gov.dz، اطلع عليه يوم 15 جانفي 2020، على الساعة 00: 10.

[2] المواد 06- 07 من المرسوم التنفيذي06-355، المرجع السابق.

[3] فايزة خضار، مرجع سبق ذكره، ص 46.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة (مشروع القانون الأساسي لإنشاء الشركة في إطار الشراكة).
- نسخة من السجل التجاري (لا ينطبق على إنشاءات الشركة في إطار الشراكة).
- مستخرج الضرائب للمستثمر و/أو الشركاء في النشاط بالنسبة لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق التأمينات للعمال غير الأجراء، وبعد دراسة الملف من قبل المجلس الوطني للاستثمار تستفيد هذه المشاريع من امتيازات جبائية.

2 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

2–1 نشأة وتعريف الوكالة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي عبارة عن هيئة عمومية حلت محل الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار[1]، أنشأت بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، ويقوم بمتابعة أنشطتها وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات[2]،يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.[3]

2–2 مهام الوكالة: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:[4]

- ✓ تسجيل الاستثمارات.
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج.
- ✓ تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- ✓ الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و تقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار و الموافقة عليها .

[1] ناجي بن حسين، نفس المرجع السابق، ص 127.

[2] كمال سمية، 2002- 2003، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ص 104.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01 – 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل (الجريدة الرسمية، العدد/64، أكتوبر 2006)، ص 14.

[4] www. Andi.dz، اطلع عليه يوم 18 جانفي 2020، على الساعة .00: 11

2–3 أجهزة الوكالة: تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل على أنه يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.[1]

2–3–1 مجلس الإدارة: يتشكل مجلس الإدارة من ممثل السلطة الوصية، رئيسا، ومن ممثلي الوزراء وممثل محافظ بنك الجزائر وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لرقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى 4ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، يتداول مجلس الإدارة فيما يلي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها.
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات للوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمارات.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 4 مرات في السنة وبناءا على استدعاء من رئيسه،ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناءا على اقتراح من ثلثي أعضائه حيث يرسل مجلس الإدارة إلى كل عضو في المجلس استدعاء يبين فيه جدول الأعمال 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير عادية دون أن يقل على 8 أيام.[2]

2–3–2 المدير العام: يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي، ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة أمين عام له رتبة مدير دراسات يساعد في ممارسة مهام الوكالة في إطار أحكام المرسوم التنفيذي 01 – 282، ويمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها وممثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس

[1] المواد 04 -06-13من المرسوم التنفيذي 1-282، المرجع السابق، ص ص 16 - 17.

[2] المواد 9 -10-11-14-15-16 من المرسوم التنفيذي 1-282، المرجع نفسه، ص ص 16-17.

السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها. ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

2–3–3 الشباك الوحيد: ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو عبارة عن هيئة وحدة لها مسؤولية الإشراف على كل المسائل المرتبطة بعملية الاستثمار نظرا لاحتوائها على عدة خبرات حيث يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار،[1] ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.[2]

2–4 المزايا والتحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير لاستثمار: تستفيد المشاريع الاستثمارية والمهيكلة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من نظامين للاستفادة من المزايا الجبائية كما يلي:

2–4–1 النظام العام:

2–4–1–1 مرحلة الانجاز: تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من الإعفاءات التالية:[3]

- ✓ **الإعفاء من الحقوق الجمركية** فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- ✓ **الإعفاء من الرسم على** القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ✓ **الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية** التي تمت خلال انجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود حق الامتياز **للأراضي الممنوحة.**
- ✓ **الإعفاء من حقوق التسجيل ومن مصاريف الرسم الإشهاري** والعلاوات الخاصة الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز للممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لتحقيق مشاريع الاستثمار.

2–4–1–2 مرحلة الاستغلال: يستفيد ضمن هذا النظام لمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمارات المستحدثة حتى مائة(100) منصب شغل وبعد معاينة الشروع في النشاط من الإعفاءات التالية:[4]

---

[1] كمال سمية، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 1-282، المرجع نفسه، ص18.

[3] www.mfdgi.gov.dz.، اطلع عليه يوم 20 جوان جانفي 2020، على الساعة 00: 10.

[4] مقراني زكرياء، 2015- 2016، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص ص 157-158.

- ✓ **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات** ومن الرسم على النشاط المهني **وتمدد** هذه المدة إلى **5 سنوات بالنسبة** للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد **(101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط و/أو الاستثمارات** في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، ويشترط أن تكون **المناصب المستحدثة ذات طابع دائم**، ومصرح بها لدى هيئات الضمان الاجتماعي التي تتولى بدورها رقابة احترام المستثمر لهذا **الإجراء من عدمه وذلك** من خلال عدد التصريحات المقدمة، **ويتعرض** المستثمر في حالة عدم احترامه للإ**جراء لسحب المزايا الممنوحة له من طرف الوكالة.**

2-4-2 النظام الاستثنائي: يتضمن النظام الاستثنائي نظامين هما:

- ✓ **النظام المطبق** على النشاطات غير المستثناة والاستثمارات المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة **خاصة من الدولة.**
- ✓ **المشايع ذات** أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

2-4-2-1النظام المطبق على الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة و المتواجدة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

2-4-2-1-1 مرحلة الانجاز: يستفيد المستثمر خلال هذه المرحلة من الامتيازات **التالية:**[1]

- ✓ **الإعفاء** من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار **الاستثمار، مع** تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في **رأس المال وهو الإعفاء** الغير وارد في النظام العام.
- ✓ **تكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف بعد** تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال الخاصة بالمنشآت **الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.**
- ✓ **كما يستفيد** المستثمر في هذه المرحلة من **الإعفاء من الرسم على** القيمة المضافة فيما يخص السلع **والخدمات** غير المستثناة من المزايا **والتي** تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، **سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.**
- ✓ **الإعفاء من الحقوق الجمركية** فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز **الاستثمار.**

[1] مقراني زكرياء، نفس المرجع السابق، ص ص 159 -160.

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

2-4-2-1-2 مرحلة الاستغلال: تم الاحتفاظ بنفس الامتيازات الممنوحة في النظام العام و لكن بتمديد المدة من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و عليه يستفيد المستثمر طوال هذه المدة من الإعفاءات التالية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات إبتداءمن تاريخ الاقتناء؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

بالإضافة إلى:[1]

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل، مصاريف الإشهار العقاري وكذا العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص عقود الامتياز المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز الاستثمار.

2-4-2-2 النظام المطبق على المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني:

2-4-2-2-1 مرحلة الانجاز: تمنح المزايا التالية بدون تحديد مدة قصوى للاستفادة منها:[2]

- ✓ الإعفاء من الحقوق، الرسوم، الضرائب وغيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية الخاصة بالسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص نقل الملكية العقارية الموجهة للإنتاج وكذا بالنسبة للإشهار القانوني الذي كانت موضعه.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأسمالها.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية الموجهة للإنتاج.

2-4-2-2-2 مرحلة الاستغلال: تمنح المزايا الخاصة بهذه المرحلة لمدة أقصاها عشرة 10سنوات إبتداءا من معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتخص هذه المزايا:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل، من مصاريف الرسم الإشهاري وكذا من العلاوات الخاصة بالأملاك الوطنية فيما يخص حقوق الامتياز المتعلقة بالممتلكات العقارية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- ✓ زيادة على هذه الامتيازات يمكن منح مزايا إضافية بقرار من المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتنظيم المعمول به

[1] www.mfdgi.gov.dz، اطلع عليه يوم 20 جوان جانفي 2020، على الساعة00: 10

[2] الموقع نفسه.

وتستفيد أيضا من هذه الأحكام، المشاريع الاستثمارية الموافق عليها سابقا من مجلس الوزراء.

2–5 مستويات التمويل من طرف Andi: يوضحها الجدول التالي:

جدول3–1 مستويات التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

مستويات التمويل	التكلفة الإجمالية للمشروع .	مساهمة شخصية%	القروض بدون فائدة%	القروض البنكية %
المستوى الأول	لا يتجاوز 1.000.000دج	5	25	70
المستوى الثاني	تفوق 1.000.000دج و لا تتجاوز 2.000.000دج	8 ،10	20	70،72
المستوى الثالث	تفوق 2.000.000 دج و لا تتجاوز 3.000.000دج	15،11	15	70،74
المستوى الرابع	تفوق 3.000.000دج و لا تتجاوز 4.000.000 دج	14 ، 20	15	71، 65

المصدر: زكرياء مسعودي، 18-19 أفريل 2012، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،دون ترقيم.

الأشكال3–1: مستويات التمويل من طرف ANDI:

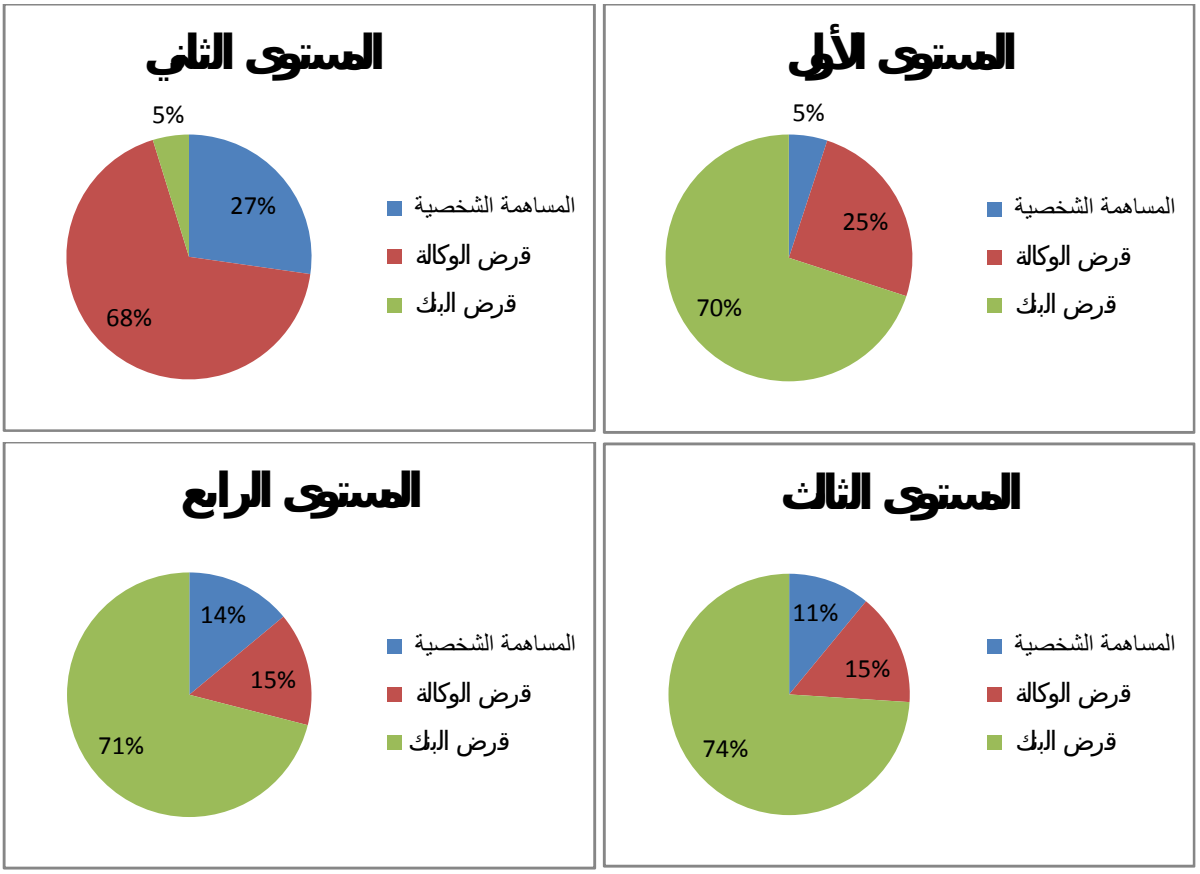

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-1.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

في إطار دعم المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1 مفاهيم أساسية حول الوكالة:

1-1 نشأة و تعريف الوكالة:

عملا بأحكام المادة 16 من الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي جهاز يخضع لقرارات وزارية، تساهم في رفع المستوى الاقتصادي وتنمية البلاد[1]، ومن أهدافها الأساسية ما يلي:[2]

- ✓ تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- ✓ تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

بالإضافة إلى:[3]

- ✓ المساهمة في خلق منصب شغل دائمة تسمح بالتقليل من حجم البطالة الذي عرف أعلى مستوياته.
- ✓ ضمان وضع كل الظروف اللازمة لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق روح المقاولاتية لدى الشباب الطموح بخلق النشاط و نشر الفكر الاستثماري.

1-2 مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:تنحصر مهامها فيما يلي:[4]

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تحديد معارف الشباب المعنيون وتكوينهم في تقنيات التسيير من خلال دورات تدريبية وتكوينية.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطها بالوكالة وبمساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المحلية لانجاز مشاريعهم.
- وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي، التقني، التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

---

[1] قيدرة سمية، 2009 -2010، دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة– دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، ص 70- 71.

[2] هرقون تفاحة، 2011- 2012، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل – دراسة حالة ولاية تيارت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن بلة – وهران ص 71.

[3] مقراني زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[4] قيدرة سمية، نفس المرجع ، ص 71.

- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجازها.

1–3 مستويات التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تمول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الشباب البطال من أصحاب المبادرات للاستثمار في المؤسسات المصغرة الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و35 سنة وفقا ل 3 أشكال هي:[1]

1–3–1 التمويل الذاتي: في هذه الحالة يتشكل الاستثمار كله من الحالة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع مع إعطاء امتيازات استثنائية من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية.

1–3–2 التمويل الثنائي:إضافة إلى المبادرة الشخصية تمنح الوكالة قرضا بدون فوائد ويكون التمويل الثنائي كما يلي:

جدول 3–2:مستويات التمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

مستوى التمويل	تكلفة المشروع الإجمالية	المساهمة الشخصية %	القرض بدون فوائد%
المستوى الأول	أقل أو يساوي 2.000.000دج	75 %	%25
المستوى الثاني	يفوق 2.000.000دج و لا يتجاوز 10.000.000 دج	80	%20

المصدر: زكرياء مسعودي،18-19 أفريل 2012، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،دون ترقيم.

الأشكال 3–2: مستويات التمويل الثنائي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

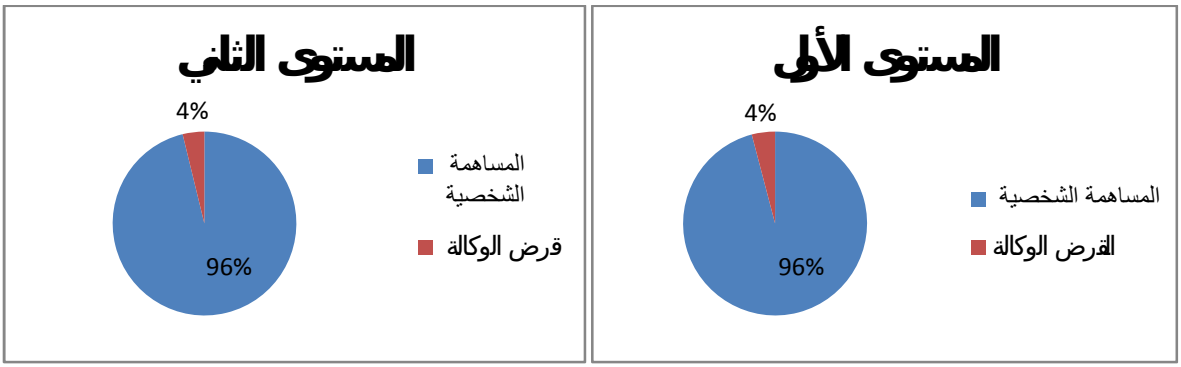

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-2.

[1] زكرياء مسعودي،18-19 أفريل 2012، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ،دون ترقيم.

1–3–3التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة يتدخل البنك كطرف ثالث في تمويل هذه المؤسسات المصغرة المتفاوتة حسب مناطق إنشاء المشروع وأهمية القطاع بالنسبة لإنشاء مناصب شغل دائمة والتركيبة المالية للاستثمار الثلاثي ويكون حسب قيمة الاستثمار كما في الجدول التالي:

جدول 3–3:مستويات التمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

مستويات التمويل	تكلفة المشروع الإجمالية	المساهمة الشخصية %	قرض بدون فائدة %	القرض البنكي %
المستوى الأول	يفوق 2.000.000دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج	المناطق الخاصة 8 المناطق الأخرى 10	20	المناطق الخاصة 72 المناطق الأخرى 70
المستوى الثاني	أقل أو يساوي 2.000.000 دج	55	25	70

المصدر: زكرياء مسعودي،18-19 أفريل 2012، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة،دون ترقيم.

الشكل 3–3: مستويات التمويل الثلاثي من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

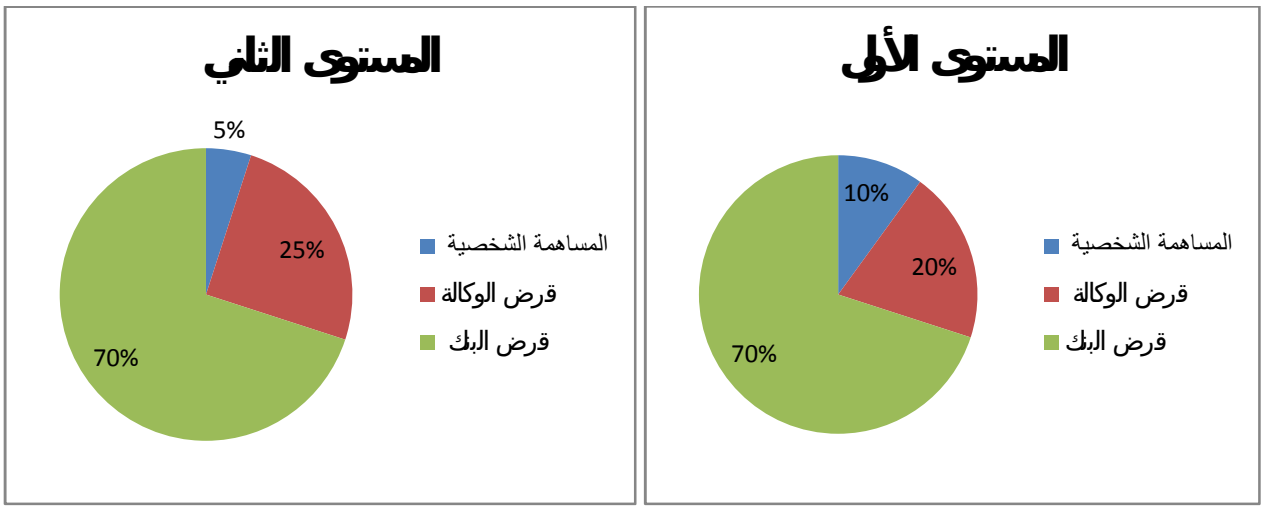

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-3.

4–1 الشروط اللازمة للاستفادة من المزايا والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

للاستفادة من الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: يجب استيفاء مجموعة الشروط التالية:[1]

- ✓ أن يتراوح عمر الشاب بين 19 و35 سنة وعندما يحدث الاستثمار **ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما** في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة **كحد أقصى.**
- ✓ أن يكون ذو تأهيل مهني **و/**أو ملكات معرفية معترف بها ولها علاقة بالمشروع.
- ✓ **أن يكون دون عمل.**
- ✓ يجب على الشاب صاحب المشروع أن ينخرط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوحة للشباب **ذوي** المشاريع ودفع اشتراكاته فيه.
- ✓ أن يقدم الشاب مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدّد **والذي يكون حسب** المستويات التي سبق ذكرها.

2 الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطريقة الحصول عليها:

2–1 الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة :

2–1–1 الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز:تتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ **الإعفاء من حقوق نقل الملكية للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق** الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل خلق نشاطات صناعية.
- ✓ **الإعفاء** من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشاة من طرف المستثمرين المؤهلين **للاستفادة من إعانة الصندوق** الوطني لدعم **تشغيل الشباب.**
- ✓ **الإعفاء من الرسم** على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في **إنجاز استثمار خلق أو تمديد** نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من **إعانة** الصندوق الوطني **لدعم تشغيل الشباب، يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.**

[1] **مهري عبد المالك، 2012- 2013**، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري، **مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة** الماجستير، تخصص إدارة وتسيير المشروع، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، ص 119_120.

[2] www.mfdgi.gov.dz**،اطلع عليه يوم 20 جوان جانفي 2020، على الساعة**00: 10.

- ✓ تطبيق نسبة 5 %على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلاإذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

2-1-2 المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:تتمثل فيما يلي:[1]

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية النشاط، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم، تحدد مدة الإعفاء ب6سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة 10 سنوات بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، تمدد هذه الفترة لسنتين عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل.
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 3 سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، وتمّدد فترة الإعفاء ل6 سنوات و إلى 10 سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات بدءا من تاريخ الإنجاز، تمّدد هذه الفترة إلى6 سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا، وإلى 10 سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات: تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني لمستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25 %.

[1] www.mfdgi.gov.dz ،اطلع عليه يوم 20 جوان جانفي 2020، على الساعة00: 10.

2-2 طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية:

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين الشباب المستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بعد مجموعة من المراحل والتي سيتم توضيحها كما يلي:[1]

- **أولا:** يتم استخراج استمارة التسجيل التي تحوي معلومات حول المسير والعتاد والشركاء وأشغال التهيئة ويقوم المستثمر بملء الاستمارة {تعويض الملف الإداري والمالي باستمارة لتسهيل الإجراءات على المستثمرين، و تستخرج هذه الأخيرة من موقع الوكالة}.
- **ثانيا:** يتم دراسة الاستمارة من طرف اللجنة المحلية لدراسة وتمويل المشاريع وقد تقرر هذه اللجنة أما قبول أو رفض تمويل هذا المشروع، وفي هذه الحالة يحق للمستثمر الطعن أمام نفس الجهة وفي حالة الرفض للمرة الثانية تمرر الاستمارة للجنة الوطنية لدراسة الطعون وإذا رفضت هذه الأخيرة لا يبقى أمام صاحب الاستمارة سوى إعادة التسجيل باستمارة أخرى مجتنبا أسباب الرفض الأولى، وفي حالة القبول يوجه الملف للبنك.
- **ثالثا:** يتم توجيه الملف إلى البنك الذي يتم تعيينه من طرف اللجنة في مدة أسبوع مع العلم الوكالة تتعامل مع 5 بنوك وهي البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية؛
- **رابعا:** يتم خلالها الحصول على الموافقة البنكية ويقوم المستثمر بالإنشاء القانوني للمؤسسة أين يتم كراء محل أن أستوجب النشاط ذلك، كما يقوم أيضا بالتسجيل في السجل التجاري أو التسجيل في الغرفة الفلاحية للحصول على بطاقة فلاح أو الاعتماد بالنسبة للنشاطات الحرة.
- **خامسا:** يتم إيداع الملف لدى الوكالة و لدى البنك،لتقوم بعد ذلك الوكالة بمعاينة لمكان المشروع عن طريق لجنة، بعدها يقوم المستثمر بدفع المساهمة الشخصية.
- **سادسا:** يتم دراسة الملف من طرف الوكالة من أجل حصول المستثمر على قرار منح الامتيازات الجبائية والمالية في مرحلة الانجاز.
- **سابعا:** تقوم الوكالة بدفع قسط مساهمتها،ليتم بعد ذلك الاتصال بمصلحة الضرائب للاستفادة من الامتيازات الجبائية.
- **ثامنا:** يتم تسليم الشيك الخاص بصندوق ضمان أخطار القروض البنكية للبنك من طرف الوكالة في حالة إفلاس المستثمر ولكن يشترط أن لا يكون قد باع العتاد(دليل على حسن السيرة) وإلاّ يتابع قضائيا، بعد

[1] فايزة خضار، مرجع سبق ذكره، ص 55-56.

ذلك يتحصل الشاب على شيك من البنك بقيمة 10 بالمئة من قيمة المشروع ليقوم بتقديمه للمورد للحصول على العتاد إذا كان متوفرا أو أن يوفر له طلبيته، بعدها يلزم المورد بتسليم العتاد كاملا بهذا الشيك، وهذا وفقا للاتفاقية المبرمة بينه وبين المستثمر وبعد حصول الشاب على كامل العتاد يتم معاينة هذا الأخير من طرف مصالح الوكالة ومحضر قضائي من أجل التحقق من الوجود الفعلي وفقا لما جاء في الفاتورة النموذجية؛

- **تاسعا:** يتم تسليم الشيك من طرف البنك من أجل التأمين على العتاد، ليقوم بعد ذلك هذا الأخير برهن العتاد لصالح البنك بالدرجة الأولى ولصالح الوكالة بالدرجة الثانية، ليستلم بعد ذلك الشيك الأخير 90 %من أجل التسديد الكلي للعتاد، وبعد ذلك الانطلاق الفعلي للنشاط تقوم الوكالة والبنك ومصالح الضرائب بمعاينة المشروع وتسجيل انطلاقه من أجل حصول المستثمر على قرار منح الامتيازات الجبائية والمالية في مرحلة الاستغلال.

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة للقضاء على البطالة ومحاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية، فلقد تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون التي لا تحتاج إلى تمويل كبير.

1 مفاهيم أساسية حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

1-1 نشأة وتعريف الوكالة:

أنشأت الوكالة الوطنية لجهاز القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في22 جانفي 2004، كهيأة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وأوكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطها إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع[1].

يوجه القرض المصغر للفئات بدون دخل كالنساء الماكثات بالبيت، أو تلك التي لها مداخيل غير مستقرة أو غير منتظمة، بإحداث أنشطة منتجة للسلع والخدمات، إذ يسمح باقتنا عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاطا وحرفة ما[2].

تهدف إلى مايلي:[3]

- ✓ تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر.
- ✓ تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.
- ✓ تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة.

2-1 مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمثل مهام الوكالة فيما يلي:[4]

- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم.
- منح سلف بدون فائدة.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

---

[1] فضيلة بوطورة، آمنة بواشري، نوفل سمايلي، 2017، المقاولة النسائية من خلال القروض المصغرة في الجزائر بين النجاح والتطور – دراسة حالة الوكالة الوطنية للقرض المصغر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 8، دون عدد، ص 38.

[2] قنيدرة سمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 72-73.

[3] هرقون تفاحة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[4] فضيلة بوطورة، آمنة بواشري، نوفل سمايلي، نفس المرجع السابق، ص ص 38-39.

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية تحسيسية.
- مرافقة المستفيدين من القرض المصغر فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.
- تنظيم المعارض الجهوية للعرض أو البيع للمنتجات الوطنية للقرض المصغر.
- التكوين المستمر للموظفين المكلفين بتسيير الجهاز.

1–3 شروط التأهيل للاستفادة من القرض المصغر:

للاستفادة من القرض المصغر يجب استيفاء مجموعة الشروط المتمثلة فيما يلي:[1]

- ✓ بلوغ سن 18 فما فوق؛ مع إثبات مقر الإقامة.
- ✓ عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- ✓ التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- ✓ عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما؛
- ✓ القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب1%من الكلفة الإجمالية للنشاط.
- ✓ دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- ✓ الالتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد:
  - القرض للبنك.
  - مبلغ السلفة بدون فائدة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1–4 صيغ التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:تعتمد الوكالة على صيغتين من التمويل والتي سيتم تناولها في ما يلي:[2]

1–4–1 التمويل الثنائي:يكون بين الوكالة والمقترض، تتراوح قيمته بين 100.000دج بدون فائدة وتصل قيمته إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب ممنوحة للمقترض من أجل شراء مواد أولية ويتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.

[1] Www.Anjem.dz، اطلع عليه يوم 21 جانفي 2020، على الساعة 00: 10.

[2] بوطورة فضيلة، آمنة بواشري، نوفل سمايلي، نفس المرجع السابق، ص 40.

1–4–2 التمويل الثلاثي: يكون بين الوكالة والمقترض ويتدخل طرف ثالث وهو البنك، **قيمته لا تتعدى** 1.000.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومواد أولية **لازمة لإنشاء مؤسسة**، يتم تسديده **على مدى** 12 إلى 60 شهرا من سنة إلى 5 **سنوات ويقسّم كما يلي:**

- المساهمة الشخصية 1%، قرض بدون فائدة من الوكالة 29%، قرض بنكي 70%.
- تخفيض من الفوائد من 5 إلى 20 % من نسبة الفائدة للبنوك حسب الحالات وقد تصل مدة تسديده إلى 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد والمقدرة ب3 **سنوات بالنسبة للقرض البنكي.**

جدول3– 4: صيغ التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

نمط التمويل	قيمة المشروع	صنف المقـاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
التمويل الثنائي	- لاتتجاوز 100.000دج - لا تتجاوز 250.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية). كل الأصناف {شراء مواد أولية}ولايات الجنوب.	0%	- -	%100 %100	- -
التمويل الثلاثي	لا تتجاوز 1.000.000دج	كل الأصناف	1%	%70	29 %	-

المصدر:www.anjem.dz

الشكل 3–4: صيغ التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

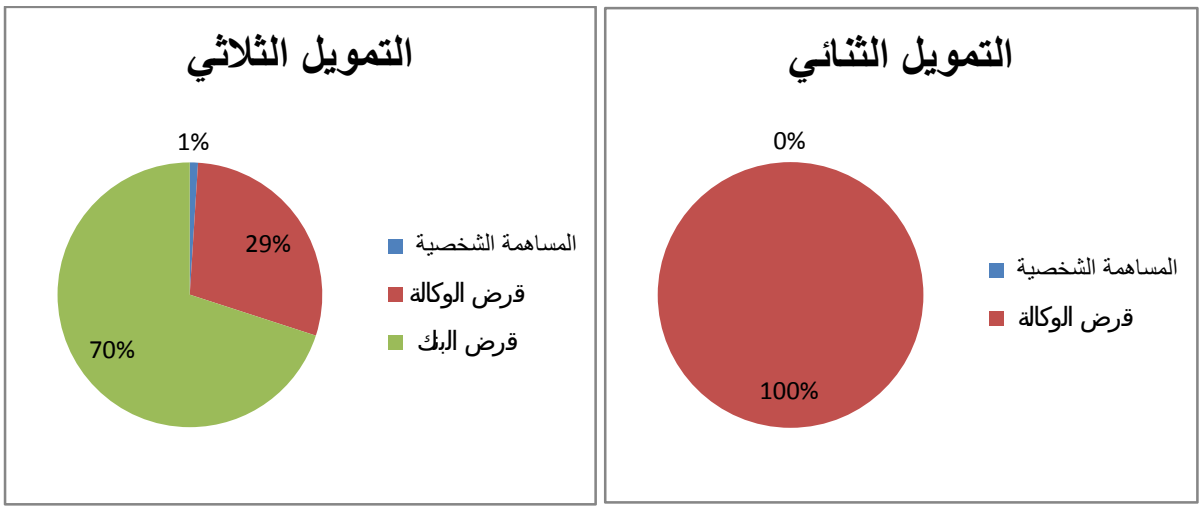

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-4.

2 الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وطريقة الحصول عليها:

2-1 الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تتمثل الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:[1]

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات.
- إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة 3 سنوات.
- تعفى من رسم نقل الملكية، الإقتناءات العقارية لتي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:
  - ✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 70 %.
  - ✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 50 %.
  - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 25%.
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

2-2طريقة الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين المستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعد مجموعة من المراحل والتي سنوضحها كما يلي:[2]

- ❖ أولا : يتم إيداع الملف الذي يحتوي مجموعة من الوثائق الإدارية (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادات الميلاد .....الخ)، لتتم بعد ذلك دراسة الملف على مستوى لجنة متواجدة بالوكالة وبعد منح الموافقة من طرفها يقوم المستثمر بإيداع الملف لدى البنك (مع الإشارة إلى أنّ هذه الوكالة تتعامل مع نفس البنوك التي تتعامل معها ansej).

[1] www. Anjem.dz، اطلع عليه يوم 21 جانفي 2020، على الساعة 00: 10.

[2] فايزة خضار، مرجع سبق ذكره، ص 57.

- **ثانيا :يتم الحصول على الموافقة البنكية**،ليقوم المستثمر بعد ذلك بإيداع مساهمته الشخصية والمتمثلة في 1% من مبلغ القرض في حسابه البنكي، **لتقوم بعد ذلك الوكالة بايداع نسبة 29%** من مبلغ القرض في حساب **المستثمر.**
- يقوم المستثمر خلال هذه المرحلة بالاتصال بالمورد لتزويده بالعتاد الذي يحتاجه في نشاطه، **لتمنحه بعد ذلك الوكالة مقرر** منح الامتيازات في مرحلة الإنجاز.
- **ثالثا** : يقوم البنك بتمويل المشروع بقيم70%**ليقوم المستثمر بتسديد كامل مستحقات المورد، ولكن يتوجب على المستثمر** أن يقوم بإيداع طلب للاستفادة من مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال **على مستوى الوكالة لتقوم بعد ذلك الوكالة بمنحه هذا المقرر مع الحرص على إعلام الإدارة الجبائية.**

المبحث الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC– وكالة الطارف:

في إطار دعم المشاريع الاستثمارية أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **كجهاز يهدف** إلى تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون للقضاء على البطالة.

المطلب الأول: مدخل للصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC:

يعد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمثابة دعامة جديدة للاقتصاد الوطني، فهو يساهم في زيادة حجم الاستثمارات الخاصة، من خلال تنفيذ المهام الموكلة إليه.

1 مفاهيم أساسية حول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

1-1 نشأة وتعريفCNACالطارف: la caisse nationale d'assurance chômage **ايسمى بالصندوق** الوطني للتأمين عن البطالة،**أنشأ سنة** 1994 **كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على** تخفيف الآثار **الاجتماعية المتعاقبة** الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، **تتمتع** CNAC**بالشخصية المعنوية والاستقلال** المالي يخضع الصندوق للقوانين و**الأنظمة ولأحكام المرسوم** 94- 188، **يوضع الصندوق تحت إشراف الوزير المسئول عن الضمان الاجتماعي** مقره الجزائر العاصمة **و يمكن نقله** إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

1-2 مهام الCNAC:

- **يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين** ويضمن تحصيل الاشتراكات **المخصصة لتمويل أداءات التأمين من البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته.**
- يسير الأداءات **المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.**
- **يساعد ويدعم، بالاتصال** مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين **المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين** عن البطالة في الحياة النشيطة.
- ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال **التأمين عن البطالة.**
- **يؤسس ويحفظ** صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.
- يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال بالمؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث **أعمال لفائدة** البطالين الذين يتكفل بهم، لاسيما من خلال ما يأتي:

✓ **التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال** غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل.

- ✓ التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
- ✓ تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

1–3 التنظيم الإداري للصندوق:

يشرف على الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير عام، يزوّد الصندوق بمصالح مركزية ومصالح محلية تهيكل في وكالات جهوية و ولائية.

1–3–1 مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من تسعة عشر عضوا منهم: تسعة يمثلون الأجراء تعينهم المنظمات النقابية للعمال، خمسة ممثلين للمستخدمين، ممثلان للمنطقة المكلفة بالوظيفة العمومية، ممثل للإدارة المركزية للميزانية، ممثل للإدارة المركزية للتشغيل، ممثل لمستخدمي الصندوق.

الشكل 3–5 :الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC:

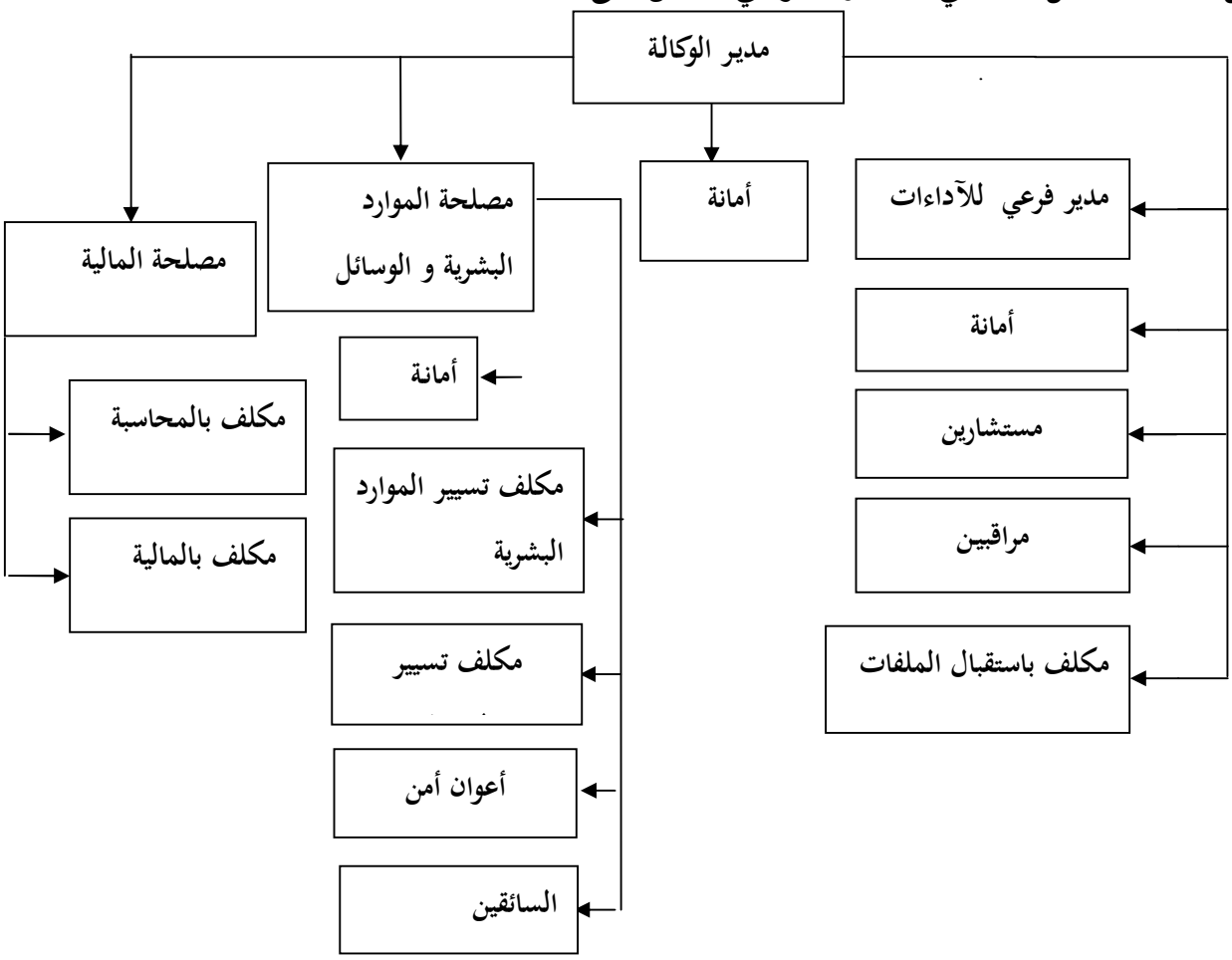

المصدر :CNAC وكالة الطارف.

4–1 شروط القابلية في الجهاز:

- أن يبلغ الشخص ما بين ثلاثين(30)وخمسين (50) سنة.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل.
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة في مجال إحداث النشاط: (من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية ...الخ.

2–الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة و أنماط التمويل:

2–1 الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة:

تمنح مساعدات وامتيازات في مرحلتي إنجاز واستغلال المؤسسة المصغرة.

2–1–1مساعدات مالية: تمنح في مرحلة الانجاز وتتمثل في ما يلي:

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة (100%).
- قرض بدون فائدة أو سلفة غير مكافأة متباينة حسب مجموع الاستثمار.
- سلفة غير مكافأة إضافية عند الاقتضاء.

▪ قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة: وهو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة إضافية بقيمة 500.000دج قابلة للتسديد بغرض اقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاطات المذكورة أدناه:

- ✓ الترصيص.
- ✓ كهرباء العمارات.
- ✓ التدفئة.
- ✓ تكييف الهواء.
- ✓ تركيب الزجاج.
- ✓ دهن العمارات.

- ✓ ميكانيك السيارات.

يمنح هذا القرض استثنائيا وعند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز التكوين المهني.

- قرض بدون فائدة خاص بكراء محل: وهو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة إضافية بمجموع 500.000دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع وخدمات باستثناء النشاطات غير المستقرة.
- قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية: وهو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافأة إضافية تمنح عند الاقتضاء، لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000 دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية ،يتمثل مجال النشاطات الخاصة بالمكتب الجماعي في:

- ✓ الطب، المساعدة القضائية.
- ✓ خبرة المحاسبة.
- ✓ محافظة الحسابات.
- ✓ محاسبة معتمدة.
- ✓ مكاتب دراسات ومتابعة خاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض الثلاثة غير المكافأة الإضافية غير قابلة للجمع، تمنح استثنائيا في مرحلة إحداث النشاط.

2-1-2 الامتيازات الجبائية:

2-1-2-1المزايا الممنوحة في مرحلة انجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أدجل خلق نشاطات صناعية.
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار (خلق أ تمديد نشاط)، يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.
- تطبيق نسبة 5 %من الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز استثمار.

2-1-2-2 المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال:

- **الإعفاء الكلي** من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة **3 سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط**، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم **تحدد مدة الإعفاء بستة (06)سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال ولمدة عشر(10)** سنوات بالنسبة لتلك القائمة في **مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب**، تمدد هذه الفترة لسنتين **(02)عندما يلتزم المستثمرون** بخلق ثلاث **(03)** مناصب عمل لمدة غير محددة.

- **الإعفاء من الرسم على** النشاط المهني لمدة **(03) سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه** النشاطات في مناطق يجب ترقيتها، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة **(06)** سنوات و إلى عشر **(10)** سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق **تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.**

- **الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية** والبنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة **3** سنوات بدءا من تاريخ الإنجاز، تمدد هذه الفترة إلى ست **(06) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات** البنايات في مناطق يجب ترقيتها **وكذلك بالنسبة** لتلك المتواجدة في مناطق **تستفيد من إعانة الصندوق** الخاص بتطوير الهضاب العليا، وإلى عشر**(10) سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات** البنايات في مناطق من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

2-1-2-3بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات:

تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من تخفيض من الضريبة **على أرباح الشركات حسب الحالة** وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة **الإعفاءات** المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، **وذلك خلال الثلاث (03) سنوات** الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70.%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 .%
- **السنة** الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية النشطات المذكورة أعلاه التي **استفادت من الإعفاء** والتي **مازالت مدة** استفادتها من التخفيض، **دون إمكانية** المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

2-2 أنماط التمويل من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

جدول 3– 5:نمط التمويل ثلاثي الأطراف:(المستفيد- الوكالة – البنك) يتم حسب مستويين اثنين هما:

مستوى التمويل	قيمة المشروع	المساهمة الشخصية	مساهمة الوكالة	مساهمة البنك
المستوى الأول	أقل من أو يساوي 5.000.000 دج	% 1	%29	%70
المستوى الثاني	من 5000.001 دج إلى10.000.000 دج.	%2	%28	%70

المصدر: CNAC- وكالة الطارف.

المطلب الثاني: المراحل الأولى للحصول على الإمتيازات الجبائية:

يتم منح الامتيازات الجبائية للمستثمرين المستفيدين من خدمات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بعد مجموعة من المراحل وفيما يلي سيتم التطرق للمراحل الأولى:

1 مرحلة إيداع الملف ونضج الفكرة:

1-1 إيداع الملف:

- **التسجيل الأولي المباشر عبر الانترنيت:** وذلك عبر الموقع الالكتروني:WWW.CNAC.DZ
- يعرض على المرشحين إمكانية إيداع الملف على مستوى الفرع أو الوكالة المعنية.
- **إيداع الملف عبر الموقع (وكالة / فرع):**لإيداع ملف إحداث النشاط يضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تحت تصرف كل شخص معني شبكة وكالاته وفروعه المتواجدة عبر كامل التراب الوطني.

يسمح تطبيق باب 'أين أسجل" win nsedjel " بتعيين الوكالة أو الفرع المختص إقليميا لاستلام الملف.

- **مستندات الملف:**ينبغي أن يتألف ملف إحداث المؤسسة المصغرة جميع الوثائق المطلوبة، يتكون الملف الواجب إيداعه من محورين هما:

- **المحور الأول: ملف إداري: يتألف من:**
  - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - ✓ صورة شمسية.
  - ✓ شهادة أو بطاقة إقامة.
  - ✓ وثيقة تثبت التسجيل بالوكالة المحلية للتشغيل (البطاقة الزرقاء).
  - ✓ نسخة من شهادة التأهيل المهني .

يجب التصديق المسبق على أية وثيقة مودعة لدى الهيئة المسلمة المعنية.

- ✓ شهادة مطابقة وتصريح شرفي (نموذج يطبع من موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- **المحور الثاني: ملف تقني: يتألف من:**

✓ فاتورات شكلية للتجهيزات والمعدات الجديدة باحتساب جميع الرسوم.

✓ فاتورات شكلية للتأمين المتعدد الأخطار الخاص بالتجهيزات و/أو جميع المخاطر الخاص بالسيارات باحتساب جميع الرسوم.

✓ بيان تهيئة، في حالة وجوده مع احتساب جميع الرسوم.

✓ كشف تقديري لمقتضيات المال المتداول باحتساب جميع الرسوم.

2-1 نضج الفكرة وإعداد المشروع:

- تكمن المرافقة التي تضمنها مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مد صاحب المشروع، طيلة مسار إحداث النشاط، بالمعلومات والنصائح والتوجيهات والتكوين.

- خلال ذات المرحلة، يتم برمجة مقابلات فردية بين المستشار– المنشط وصاحب المشروع تتمحور أساسا حول الجوانب التي تتعلق ب:

- السوق مقارنة مع النشاط المراد القيام به.
- عناصر المشروع التقنية.
- عناصر المشروع المالية.

هذه العناصر تعد بمثابة دراسة تقنية اقتصادية .

- لإنجاح مشرعه، يتعين على صاحب المشروع الإسهام فيه.

- ينبغي عليه تقديم جميع المعلومات التكميلية اللازمة لتشكيل الدراسة التقنية الاقتصادية.

- فور إتمام الدراسة التقنية الاقتصادية، وعلى سبيل المراجعة، يستوجب على صاحب المشروع الاستعداد لعرض مشروعه والدّفاع عليه أمام لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.

- عند هذا العرض يرافق صاحب المشروع مستشاره المنشط.

2 مرحلة دراسة المشروع وتكوين البطالين وإيداع الملف البنكي:

2-1 دراسة المشروع من طرف لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:

- تدرس استثمارات البطالين أصحاب المشاريع من طرف أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل المجتمعة على مستوى كل وكالة ولائية.

- حضور البطال صاحب المشروع أمام هذه اللجنة ضروري.

- يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و هي تتكلف ب:

✓ **دراسة المشاريع المقدمة من طرف البطالين ذوي المشاريع** بتأطير من مصالح الصندوق المختصة؛

✓ **إعطاء رأي حول توافق، نجاعة و مويل المشروع.**

- **تشكيلة لجنة الانتقاء و الاعتماد و التمويل: تتألف ذات اللجان من:**

- ممثل الوالي.
- **ممثل (1) من مديرية التشغيل الولائية.**
- **ممثل (01) من الفرع الولائي** للمركز الوطني للسجل التجاري.
- **مستشار- منشط (01) من** الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، **مكلف بمراقبة ذوي المشاريع.**
- **ممثل (01) من البنوك المعنية (بنك الفلاحة والتنمية الريفية** BADR، **بنك التنمية المحلية** BDL، **بنك الجزائر الخارجي** BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA).
- **ممثل (01)** من المصالح المالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- **ممثل (01) من الغرفة المهنية المعنية.**

قرارات لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:يمكن إصدار قرارين اثنين:

- **قرار إيجابي:** يسمح بإعداد شهادة **القابلية** والتمويل تسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني **للتأمين عن البطالة المختصة إقليميا.**

- في حالة **إعطاء أعضاء لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل بعض التحفظات يؤجل إقرار المشروع.**
- في هذه الحالة، **يتكفل** صاحب المشروع برفع مجمل التحفظات المسجلة لأجل دراسة المشروع من **جديد.**

- **قرار سلبي:** يسمح بإعداد تبليغ الرفض يسلم لصاحب المشروع من قبل الوكالة الولائية للصندوق الوطني **للتأمين عن البطالة المختصة إقليميا.**

- في هذه الحالة، **يمكن لصاحب المشروع تقديم الطعن لدى مدير الوكالة الولائية بصفته رئيسا للجنة.**

لا يسمح بالطعن إلاّ مرة واحدة لدى اللجنة في أجل أقصاه **15 يوما.**

- في حالة ما إذا أصدرت اللجنة رأيا إيجابيا بعد دراسة الطعن المودع، **يتم تسليم شهادة القابلية والتمويل لصاحب المشروع.**

- في حالة ما تمسكت اللّجنة بقرار الرفض، يمكن لصاحب المشروع تقديم طعن لدى اللجنة الوطنية للطعن المتواجدة بمقر المديرية العامة.

يسمح الرأي الإيجابي الصادر عن اللجنة الوطنية بإعداد شهادة القابلية والتمويل وتسّلم للوكالة الجهوية المعنية.

في جميع الحالات، يمكن للبطال صاحب المشروع إنجاز استثمار آخر يوافق مؤهلاته على أن يراعي شروط القبول المقررة.

2-2 تكوين البطالين ذوي المشاريع :

يخصص تكوين قصير المدى من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لفائدة البطالين ذوي المشاريع بغرض تحسين قدراتهم ومؤهلاتهم في مجال تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

- **غاية التكوين:** تلقين صاحب المشروع التقنيات القاعدية لتسيير مؤسسة مصغرة.

المواد المنتقاة لهذا التكوين هي:

- المؤسسة ووسطها.
- التسويق.
- قواعد سير المؤسسة المصغرة.
- المحاسبة؛
- التسيير المالي على مستوى المؤسسة المصغرة.
- الضرائب.

يتم استدعاء متدخلين خارجيين (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيةCNAS، الضرائب، الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS، البنوك...الخ) لإعلام البطالين ذوي المشاريع بحقوقهم وواجباتهم .

2-3 إيداع الملف البنكي:

2-3-1 لأجل الحصول على تبليغ الإقرار البنكي يتعين على صاحب المشروع تقديم الملف بنسختين (2)، بحيث تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتحويل الأصلي إلى البنك المعين لتمويل المشروع.

ينبغي أن يكون الملف يتألف من المستندات التالية:

- طلب تمويل موجه إلى البنك، معد من طرف البطال صاحب المشروع (نموذج (ص.و.ت.ب).
- نسخة من شهادة الميلاد رقم 12أو 14 بالنسبة لمجهولي تاريخ الازدياد المضبوط.
- شهادة أو بطاقة الإقامة.
- نسخة من شهادة التكوين أو شهادة معادلة تثبت التأهيل.

- شهادة القابلية والتمويل، معدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- نسخة من الدراسة التقنية – الاقتصادية مرفقة بفواتير شكلية للتجهيزات، العتاد، رأس المال المتداول، البيانات التقديرية لأشغال التهيئة والترتيب المرتقب إنجازها.
- عقب إيداع الملف من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يتعين على البنك الإفادة باستلام (وصل إيداع)، الأجل القانوني للتبليغ(إقرار أو رفض) شهرين (02).

2-3-2 بمجرد الحصول على تبليغ الإقرار البنكي، ولأجل التمويل يتعين على صاحب المشروع استكمال ملفه الخاص بالتمويل بإستيفاء المستندات التالية:

- نسخة من عقد الإيجار لمدة أدناها سنتين قابلة للتجديد أو عقد ملكية بإسمه أو سند تحويل أرض فلاحية أو أية وثيقة أخرى.
- نسخة من السجل التجاري و/أو أية وثيقة تسجيل (بطاقة حرفي، بطاقة فلاح، دفتر الصيد البحري ...).
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي أو اعتباري).
- نسخة من إقرار التواجد أو بطاقة الضرائب.
- محضر معاينة محل النشاط، معد من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، صالح لجميع الاختصاصات بإستثناء النشاطات غير المستقرة.
- نسخة من عقد انخراط صاحب المشروع في صندوق الضمان طيلة فترة القرض البنكي.
- نسخة من مقرر منح الامتيازات في مرحلة إنجاز المشروع.
- نسخة من الفواتير الشكلية المحينة للتجهيزات و/أو المعدات الجديدة أو المستعملة وبيانات التامين التقديرية باحتساب جميع الرسوم.
- نسخة من تبرير الإسهام الشخصي وتحويل القرض الإعتيادي غير المكافاة.
- ينبغي على البطال صاحب المشروع أن يسلم ملحق الملف لمصالح (ص.و.ت.ب).
- يتعين على مثل ص.و.ت.ب إيداع ذات الملف لدى الوكالة المصرفية لأجل استيفاء القرض.
- يمكن لصاحب المشروع الذي ليست له إمكانيات مالية لكراء محل أن يستفيد من مساعدة تكميلية مقررة في ذات الشأن تسمى بالسلفة غير المكافأة الخاصة بكراء محل.
- يتم إيداع طلب منح القرض بدون فائدة (سلفة في شكل مساعدة مالية إضافية بمبلغ يقدر الإقرار البنكي ب 500.000.00 دج يوجه للتكفل بكراء محل يأوي النشاط المستقر المراد إنجازه عقب تبليغ.

- يخصص هذا القرض **بدون فائدة استثنائيا، لكراء** محل إيواء معدات صاحب النشاط.
- يستثنى من ذات القرض كل صاحب مشروع **يقوم بتمويل المقر الاجتماعي فقط.**
- منح هذه المساعدة التكميلية **(قرض بدون** فائدة لكراء محل)غير تلقائي.
- **يمكن للبطال صاحب المشروع الذي ليست له قدرات مالية** لكراء محل الاستفادة عند الاقتضاء، **من إعانة مالية** إضافية مقررة لهذا الغرض تعرف **باسم** قرض بدون فائدة لكراء محل ، محدد ب 500.000.00 **دج لإيواء معدات إنتاج النشاط المستقر بمجرد تقديم صاحب المشروع تبليغ الإقرار البنكي.**

للحصول على الوثائق المشار إليها أعلاه ينبغي على البطال صاحب المشروع أن **يقوم بمساعي لدى بعض الإدارات** والهيئات بما فيها:

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- غرفة الحرف و المهن.
- الغرفة الوطنية للفلاحة.
- مركز سجل الصيد البحري وتربية المائيات.
- التنظيمات المهنية وهيئات المهن الحرة.
- مديرية الضرائب (التصريح الضريبي، سند).

إذا كان النشاط منتقيا وفق القانون، يقتضي على صاحب المشروع تقديم اعتماد أو ترخيص مسلم من طرف الإدارة وهيئة القطاع التابع لها.

الصيغ القانونية للمؤسسات:

طبقا للتشريع التجاري (قانون التجارة)، يمكن ممارسة النشاط في شكل:

- **شخصية طبيعية (مؤسسة فردية): توافق ذات الصيغة الاجتماعية** المستثمر الراغب في **أن يكون المالك الوحيد لمؤسسته.**
- **شخصية معنوية أو اعتبارية (شركة): تشمل شركاء وأشخاص لا يتحمل**ون الخسائر إلا في حدود إسهامهم، **وعندما** تشمل هذه الشركة شخص واحد بصفته شريك وحيد تسمى بمؤسسة أحادية بمسؤولية محدودة.

✓ في **حالة إحداث نشاط بصفة شخص طبيعي: يقدم الوثائق التالية:**

- **طلب معد حسب المستندات المقدمة من** طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
- **نسخة من عقد ازدياد الطالب.**

- نسخة من سجل السوابق العدلية للطالب.
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار.
- نسخة من القسيمة المبررة استيفاء رسوم الطابع.
- وصل تصفية رسوم القيد بالسجل التجاري، مثلما هو محدد بموجب التشريع الضريبي الساري المفعول.
- اعتماد أو ترخيص مسلم من طرف الإدارات المختصة لممارسة النشاطات أو المهن وفق القانون؛

✓ في حالة إحداث نشاط بصفة شخص اعتباري: فضلا عن الوثائق من الشخص الطبيعي، يلزم أيضا تقديم الوثائق التالية:

- نسختين من القانون الأساسي الخاص بإحداث شركة.
- نسخة من تسجيل القانون الأساسي للشركة في النشرية الرّسمية للإعلانات القانونية صادرة في جريدة وطنية.

تصنف النشاطات التي يقوم بها الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين إلى ما يلي:

✓ **النشاطات المنظمة:** يعد النشاط المنظم، بمثابة نشاط أو مهنة ممارسة وفق القانون، وهو كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري يستدعي بطبيعة مضمونه وموضوعه ووسائله، استيفاء الشروط الخاصة للتمكين من ممارسته.

يرتب النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات المنظمة مرتبط بالانشغالات أو الاهتمامات الأساسية المستلزمة للتأطير القانوني والتقني المناسب، ويجب أن تكون الانشغالات والاهتمامات كامنة أو مرتبطة بإحدى مجالات النظام العمومي ك: أمن الممتلكات والأشخاص، حفظ الصحة العمومية، الحفاظ على الآداب والصفات الحميدة، حماية الحقوق والمصالح الشرعية للأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية للتراث الوطني، مراعاة البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

✓ **مؤسسات أو منشآت مصنفة:** تصنف المؤسسات والمنشآت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07- 144 المحدد لمدونة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، هذا النوع من المنشآت خاضع لترخيص (تصريح أو ترخيص) يسّلم من طرف السلطات المختصة (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الولاية، المجلس الشعبي البلدي).

✓ **النشاطات الخاضعة للتسجيل في الغرف المهنية:** تتمثل هذه النشاطات في:

- النشاطات الحرفية: تشمل نشاطات الحرف التقليدية والحرف الفنية.

- النشاط الفلاحي.
- نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.
- المهن الحرة.
- صنف المهن الطبية.
- صنف المهن القضائية.
- صنف الخدمات والمصالح.

- **تأليف الملف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين**

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: تطلب الوثائق التالية:

- تصريح القيد الجبائي؛
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو وثيقة معادلة.
- عقد إيجار أو ملكية.
- نسخة من شهادة الميلاد رقم 12.

بالنسبة للأشخاص المعنويين (الاعتباريين): تطلب الوثائق التالية:

- تصريح القيد الجبائي.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي.
- نموذج من إمضاء المسيّر.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
- عقد إيجار أو عقد ملكية.
- نسخة من شهادة الميلاد رقم 12 الخاصة بالمسيّر.

المطلب الثالث: المراحل الأخيرة للحصول على الامتيازات الجبائية:

يمر المستثمر للحصول على الامتيازات الجبائية بعدة مراحل، المراحل الأولى سبق ذكرها، وفيما يلي سيتم التطرق للمراحل الأخيرة.

1 مرحلة تمويل المشروع وإقتناء المعدات الجديدة:

1-1 تمويل المشروع:

في هذه المرحلة يباشر صاحب المشروع في تسديد مبلغ إسهامه الشخصي في الحساب التجاري المفتوح لذات الغرض لدى البنك المعين محل الدفع.

يسلم البطال صاحب المشروع الوثائق الآتي ذكرها لمصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) لتكوين ملف القرض دون فائدة .

يتألف الملف الخاص بطلب قرض بدون فائدة من:

- ✓ تبليغ الإقرار البنكي (ساري المفعول)(الأصلي).
- ✓ نسخة من كشف التعريف المصرفي (RIB).
- ✓ نسخة من وصل تسديد الإسهام الشخصي الإجمالي.
- ✓ نسخة من عقد الانخراط ووصل تسديد رسوم الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الاستثمارات.
- ✓ نسخة من السجل التجاري أو وثيقة معادلة.
- ✓ نسخة من بطاقة الجباية أو رقم التعريف الجبائي.
- ✓ نسخة من شهادة الاشتراك في الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء.
- ✓ نسخة من عقد إيجار عقد ملكية أو عقد تحويل أرض فلاحية.
- ✓ نسخة من تصريح بممارسة نشاط أو الاعتماد بما في ذلك المؤقت بالنسبة للنشاطات المصنفة أو المنظمة.
- ✓ محضر معاينة وجود محل أو إقرار العنوان أو محضر وجود أراضي فلاحية معّد من طرف المراقب.
- ✓ إتفاقية " صاحب المشروع- مورد" موقع قانونا من قبل الطرفين.
- ✓ نسخة من شهادة المشاركة في التكوين الخاص بتقنيات تسيير المؤسسة المصغرة.

بعد تسليم الوثائق المؤلفة لملف السلفة غير المكافأة، تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بإعداد دفتر الأعباء **واتفاقية** السلفة غير المكافأة **ومقرر منح الامتيازات** الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع التي يتم **توقيعها من طرف صاحب المشروع ومدير الوكالة الولائية معا.**

فور تسديد السلفة غير المكافأة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في **الحساب التجاري الخاص بصاحب المشروع**، يباشر البنك بدوره في تسديد القرض البنكي المخصص له.

2–1 اقتناء المعدات و/أو التجهيزات الجديدة وتركيبها: تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين كما يلي:

1–2–1 طلبية التجهيزات و/أو المعدات:

تتجسد هذه المرحلة بتسليم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إذن التحويل ب10 %، **يسمح له بتقديم طلبية صاحب المشروع لدى مورد أو عدة موردين،{إذن التحويل بنسبة 10% مشروط بتقديم إتفاقية القرض** المبرمة بين البنك **وصاحب المشروع}**.

يسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محرّرة باسم**المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.**

1–2–2إقتناء المعدات: في هذه المرحلة:

يتم تسليم إذن التحويل بنسبة 90% لفائدة صاحب المشروع بتقديم شهادة الجاهزية التي يشار فيها إلى **الخاصيات المفصلة للتجهيزات و/أو المعدات الواجب إقتناءها.**

يسلم البنك المعني لصاحب المشروع صك أو صكوك محررة بإسم المورد أو الموردين مرفقة بتأمين.

خلال مرحلة الإنجاز المحددة ب 12 شهرا (سنة)، تباشر مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إجراء متابعة **بغرض التأكد من تقدم المشروع المنجز.**

2 انطلاق النشاط واستغلاله:

2–1 انطلاق النشاط:

بدء نشاط المؤسسة المصغرة يسمح لصاحب المشروع بالاستفادة من الامتيازات الجبائية في مرحلة **استغلال المشروع، لأجل ذلك يتعين على صاحب المشروع إيداع طلب (استمارة– ص.و.ت.ب) للحصول على مقرر منح الامتيازات** الجبائية في مرحلة **استغلال المشروع (م.م.إ.ج.إ) رفقة المستندات التالية:**

- ✓ الفواتير النهائية.
- ✓ **تصريح القيد الجبائي.**
- ✓ **نسخة من البطاقة الجبائية، نسخة من السجل التجاري أو وثيقة معادلة.**

- ✓ **نسخة من ترخيص** (نهائي أو مؤقت)**لممارسة نشاطات منظمة أو مصنفة.**
- ✓ **نسخة من جدول إستيفاء القرض البنكي،** نسخة من عقد ملكية أو كراء محل.
- ✓ **نسخة من بطاقة الصندوق الاجتماعي** للعمال غير الأجراء(CASNOS) **أو نسخة من وصل تسديد مستحقات** الاشتراك.
- ✓ **نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة تتضمن عبارة** '' مرهونة لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " **أو نسخة من شهادة رهن العتاد المتنقل.**
- ✓ ملحق توكيل للتأمين المتعدد المخاطر لصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للصف الثاني.
- ✓ نسخة من رهن حيازة التجهيزات لصالح لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للتأمين عن البطالة للصف الثاني، **مسجل لدى المركز** الوطني للسجل التجاري.
- ✓ **مقرر منح الامتيازات الجبائية:**

هو وثيقة تحتوي على مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة لأ**صحاب المشاريع وفيما يلي شكل مقرر منح الامتيازات** الجبائية في مرحلة الاستغلال:

الشكل 3–06 :شكل مقرر منح الامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال:

الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رمز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يل

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ولاية : .....

وكالة : .....

فرع : .....

رقم المقرّر : .....

مقرّر منح الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

–بمقتضى القوانين رقم ..، المتضمنة قوانين المالية ،المتضمنة لمواد متعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال .

- بمقتضى المراسيم الرئاسية رقم ، المتعلقة بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة ،

- بمقتضى المراسيم التنفيذية رقم ، المتضمنة القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50سنة و مستوياتها ، المحدد لكيفيات تطبيق الامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة ،

- بمقتضى القرار الوزاري ، المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها ، المحدد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و التمويل و الإعتماد ،

- بمقتضى المقرر رقم ، المتضمن تفويض بالإمضاء للسادة المدراء الجهويين ،

- بمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدراء الوكالات الولائية ،

- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم ... المؤرخة في : ....

المسلمة للسيد(ة) : .....

و بمقتضى العقد رقم : ..... المؤرخ في : .....

المتضمن عقد الانخراط في صندوق الكفالة المشترك لضمان مخاطر القروض المسلم / المسلم للسيد(ة) : ....

التعريف بالمسير:

اللقب : ..... **الاسم** : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : ..... **مكان الازدياد** : .. **البلدية** : ..... **الولاية**.....

العنوان :

المادة 04 : **الامتيازات الجبائية الممنوحة** :

يخصص في فترة استغلال المشروع الممنوح لفائدة السيدة : .... الامتيازات الجبائية الآتية : (**على سبيل المثال**)

- **الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة '' 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات '' حسب موقع المشروع ابتداءا من تاريخ إتمامها .**

- **إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة ، لمدة '' 3 سنوات ، 6 سنوات أو 10 سنوات** '' حسب موقع المشروع إبتداءا من تاريخا استغلالها .

- **عند إنتهاء** فترة الإعفاء المذكورة أعلاه في المطة رقم 2 ، **يمكن تمديدها لسنتين (2)** عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة .

غير أن المستثمرين – **الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة** – يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى لضريبة الموافقة **لنسبة 50 % ، من** المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة و المقدرب **10000 دينار جزائري ، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الأعمال المحقق .**

– الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء ، و ذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : قدره 70 %.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : قدره 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : قدره 25 %.

المادة 5 : عقب فترة الإعفاء الكامل من الضريبية الجزافية الوحيدة ، بإمكان صاحب المشروع اختيار النظام الفعلي بطلب منه .

المادة 6 : يسري مفعول الاستفادة من الإمتيازات الجبائية المقررة في المادة 4 المذكورة أعلاه ، إبتداءا من تاريخ دخول حيّز الاستغلال .

المادة 7 : **تعدّ نسخة من ذات المقرر لدى الإدارات و المؤسسات المتدخلة بتنفيذ جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة .**

حرر ب في ../../...

عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الإمضاء و الختم.

المصدر: أنظر الملحق رقم01.

- إزاء هيئات الضمان الاجتماعي: الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)(تحيين الاشتراكات).
- إزاء إدارة الضرائب (تصريحات جبائية).
- تسديد القروض الممنوحة من طرف البنك (صنف1) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (صنف2).
- **المتابعة بعد إحداث المؤسسة:**

تعد المتابعة "بعد إحداث " المؤسسة المصغرة المبتدئة بمثابة مسعى إلزامي مشخص، حيث تتم هذه العملية فور إحداث النشاط، والغاية منها هو الحفاظ على نشاط المؤسسة المصغرة و ضمان ديمومتها.

- خلال الثلاث سنوات الأولى من استغلال المشروع يوضع برنامج معاينات دورية تقرر على النحو التالي:
  - ✓ السنة الأولى: معاينة كل ثلاث أشهر.
  - ✓ السنة الثانية: معاينة كل ستة أشهر (عندما يكون النشاط بدون صعوبات جلية).
    معاينة كل ثلاثة أشهر (حالة نشاط تعترضه صعوبات مستمرة).
  - ✓ السنة الثالثة: معاينة إختيارية (خيار صاحب المشروع / مشروع دو صعوبات).
    معاينة كل ثلاث أشهر/إلزامية (حالة نشاط تعترضه صعوبات).

يجب على صاحب المشروع أن يضع تحت تصرف المستشار المكلف بمتابعة بعد إحداث النشاط جميع الوثائق اللازمة التي تسمح له بتحليل تسيير المؤسسة المصغرة، حيث يسمح ذات التحليل الحالات الآتي:

- مؤسسة مصغرة ذات وضع مالي جيد.
- مؤسسة مصغرة تواجه صعوبات.
- مؤسسة مصغرة تواجه صعوبات خطيرة.

يمكن إيجاد حلول مخففة و تطبيقها لفائدة المؤسسة المصغرة المواجهة لصعوبات.

2-2 محور توسيع النشاط:

يرمي توسيع النشاط أساسا إلى تحسين قدرات إنتاج السلع والخدمات من خلال إقتناء تجهيزات أو معدات جديدة لتلبية متطلبات السوق، حيث يخص توسيع النشاط أساسا النشاطات المدرة للثروة والشغل، وأيضا فإن اللّجوء إلى مشروع توسيع النشاط غير مفتوح لجميع النشاطات، وترجع دراسة طلبات استثمار توسيع النشاط إلى تقويم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذي يأخذ في الحسبان بعض المعايير (كإحداث مناصب شغل، خلق الثروة، طبيعة النشاط، موقعه ..).

للمطالبة بإمتيازات "توسيع النشاط" يتعين على صاحب المشروع المترشح أن يستوفي الشروط الآتي ذكرها:

- بلوغ ما دون الخمسين (50) من العمر.
- تسديد مجموع القروض الممنوحة.
- الاستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الاستغلال الخاصة بإحداث النشاط.
- توفير حصيلة إيجابية للسنتين الأخيرتين على الأقل.
- تحيين اشتراكات الصندوق الاجتماعي للعمال غير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر وبطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء والأشغال العمومية (CACOBATPH).
- إستيفاء الإلتزامات الجبائية إزاء مصالح الضرائب.
- الإلتزام بإحداث مناصب شغل دائمة (منصبين على الأقل).

2-2-1 تأليف الملف لطلب امتيازات توسيع النشاط:

- طلب خطي.
- شهادة تسديد القروض الممنوحة.
- نسخة من مقرر منح الإمتيازات في مرحلة الاستغلال.
- شهادة تحيين إشتراكات الصندوق الإجتماعي للعمال غير الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية. والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر وبطالة سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء والأشغال العمومية (CACOBATPH).
- كشف الضرائب صادر عن المصالح الجبائية.
- نسخة من الحصيلات الجبائية الثلاثة الأخيرة، مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب، يجب أن تكون هذه الحصيلات إيجابية على الأقل خلال السنتين الأخيرتين.
- فواتير شكلية للتجهيزات بجميع الرسوم.
- فواتير شكلية للتأمينات المتعددة المخاطر الخاصة بالتجهيزات بإحتساب جميع الرسوم.

المبحث الثالث: تحليل إحصائيات CNAC - الطارف:

يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على منح مساعدات مالية وامتيازات جبائية لصالح المستثمرين، هذه الامتيازات تؤثر على المشاريع الاستثمارية من حيث عددها كل سنة وكذلك على توزعها حسب المناطق ومستويات التمويل، كما تؤثر على توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط.

المطلب الأول: تقسيم المشاريع الممولة من طرف CNACحسب [السنوات، الجنس، البلديات]:

يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل عدة مشاريع سنويا، ويمنح لهم مجموعة من الامتيازات هذه الأخيرة تساهم في تطور واختلاف عدد المشاريع كل سنة.

1 المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل خلال الفترة 2010–2020:

قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل العديد من المشاريع الاستثمارية بهدف التخفيض من البطالة وزيادة مناصب الشغل،والجدول التالي يوضح المشاريع الممولة وعدد مناصب الشغل خلال الفترة 2010-2020:

الجدول 3–6: تقسيم المشاريع الممولة من طرف ال CNACوعدد مناصب الشغل حسب السنوات:

السنوات	عدد المشاريع	مناصب الشغل
2010	189	407
2011	326	719
2012	878	1327
2013	473	838
2014	386	792
2015	376	801
2016	123	275
2017	65	150
2018	117	266
2019	230	547
2020	114	270
المجموع	3277	6392

المصدر:من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف CNAC– وكالة الطارف.

الشكل3–07: تقسيم المشاريع الممولة من طرف ال CNACومناصب الشغل حسب السنوات:

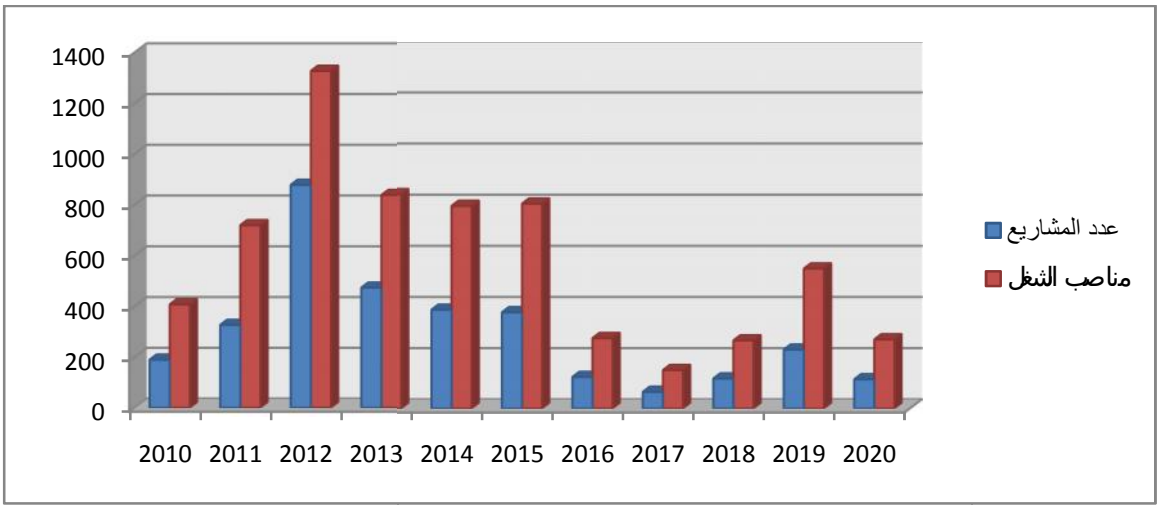

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على بيانات الجدول 3-6.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل اللذان يمثلان عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – **وكالة الطارف وعدد** مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات وذلك خلال الفترة 2010- 2020، **حيث يتبين لنا وجود اختلاف من حيث** المشاريع الممولة حيث نلاحظ أن هناك ارتفاع ملحوظ في عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010-2012 **يقابله ارتفاع** في عدد مناصب الشغل في نفس الفترة وبالتالي التقليل من البطالة،**حيث بلغا أعلى قيمة** لهما سنة 2012 وهذا راجع للإقبال الكبير للأفراد للاستفادة من المشاريع **بسبب البطالة، بعد ذلك ينخفض عدد المشاريع الممولة** يقابله انخفاض في عدد مناصب سنة 2013 **ويستمرا** في الانخفاض إلى غاية 2017 هذا الانخفاض راجع لتجميد المشاريع في بعض القطاعات خاصة قطاع النقل و الاتصالات، **ليعاودا الارتفاع** مرة أخرى خلال الفترة 2018- 2019 **هذا راجع** زيادة حجم المشاريع في القطاعات غير المجمدة، **بعدها ينخفض كل من عدد المشاريع الممولة ومناصب الشغل الموفرة سنة 2020 وهذا راجع للأزمة** التي واجهت كل دول العالم ومن بينها الجزائر {**تفشي** فيروس كورنا المستجد COVIDE 19} التي أدّت إلى توقف إقبال الأفراد على الصندوق **للحصول على تمويل للمشاريع الاستثمارية خوفا من الإصابة** بهذا الفيروس وهو ما أدى إلى انخفاض عدد المشاريع في هذه الفترة و بالتالي انخفاض **مناصب الشغل، ناهيك عن توقف جل القطاعات عن العمل كقطاع النقل ...** الخ **وهو ما أثر سلبا على الاقتصاد** بصفة عامة،**ومن خلال ما سبق يتبين لنا وجود علاقة طردية بين عدد المشاريع ومناصب الشغل.**

2 المشاريع الممولة حسب الجنس خلال الفترة 2010– 2020:تعمل CNACعلى تمويل المشاريع الاستثمارية سواء كان المستثمر رجلا أو امرأة، والجدول التالي يوضح المشاريع الممولة من طرف cnac**حسب الجنس**:

الجدول 3–7:المشاريع الممولة من طرف الCNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب الجنس (رجال– نساء):

السنوات	عدد المشاريع الممولة		المجموع
	ذكور	إناث	
2010	178	11	189
2011	304	22	326
2012	817	61	878
2013	421	52	473
2014	344	42	386
2015	332	44	376
2016	26	97	123
2017	53	12	65
2018	99	18	117
2019	187	43	230
2020	96	18	114
المجموع	2857	420	3277

المصدر:CNAC– وكالة الطارف.

الشكل3–08:المشاريع الممولة من طرف الCNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب الجنس (رجال– نساء):

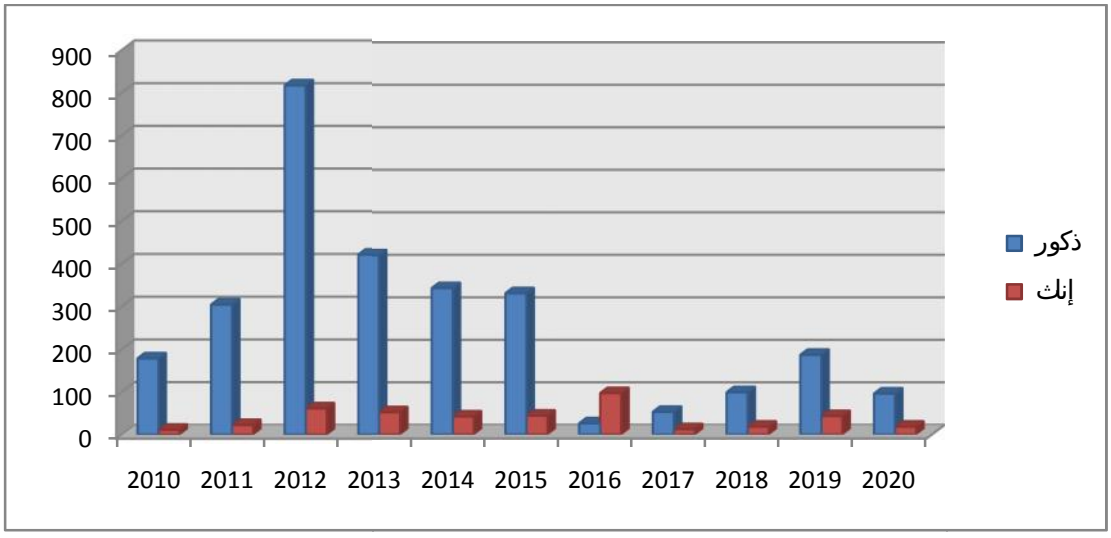

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3- 7.

من خلال الجدول3- 7والشكل3- 2اللّذان يمثلان عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – وكالة الطارف حسب الجنس، يتضح لنا أن فئة الذكور استفادت من القروض الممنوحة من طرف CNACأكثر من فئة الإناث، حيث نلاحظ أن عدد القروض الممنوحة لفئة الذكور أكثر من القروض الممنوحة لفئة الإناث خلال الفترة 2010- 2015، ليصبح عدد القروض الممنوحة لفئة الإناث أكثر من تلك الممنوحة لفئة الذكور سنة 2016، وخلال الفترة 2017-2020 يصبح عدد القروض الممنوحة للذكور أكثر من عدد القروض الممنوحة للإناث، ومن هنا نستنتج أن فئة الذكور هي الفئة الأكثر توجها لطلب القروض.

المطلب الثاني: توزيع المشاريع الممولة حسب البلديات و قطاع النشاط خلال الفترة 2010– 2020:

يهدف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى زيادة حجم الاستثمار من خلال توزيع المشاريع الاستثمارية في جميع المناطق، وفي مختلف القطاعات وذلك من خلال مختلف الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.

1 توزيع المشاريع الممولة حسب البلديات خلال الفترة 2010– 2020:

يختلف **عدد** المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **وعدد مناصب الشغل** من بلدية إلى أخرى **وذلك تبعا لطبيعة المنطقة** والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول 3–8: توزيع المشاريع الممولة من طرف ال CNACحسب البلديات خلال الفترة 2010– 2020:

البلديات	الفترة[2010–2020]		البلديات	الفترة[2010–2020]	
	عدد المشاريع	مناصب الشغل		عدد المشاريع	مناصب الشغل
عين عسل	114	219	الذرعان	344	663
عين الكرمة	62	119	الشط	251	496
عصفور	78	153	العيون	23	44
بن مهيدي	280	526	القالة	281	555
بريحان	223	472	الطارف	247	471
البسباس	368	734	حمام بني صالح	7	12
بوقوس	33	58	بحيرة الطيور	106	208
بوحجار	136	258	واد زيتون	17	26
بوثلجة	177	334	رمل السوق	30	38
شبيطة مختار	198	390	السوارخ	21	41
الشافية	90	179	زريزر	67	97
شيحاني	95	200	الزيتونة	29	57

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف CNAC- وكالة الطارف.

الشكل 3–09: يوضح توزيع المشاريع الممولة خلال الفترة 2010– 2020 حسب البلديات:

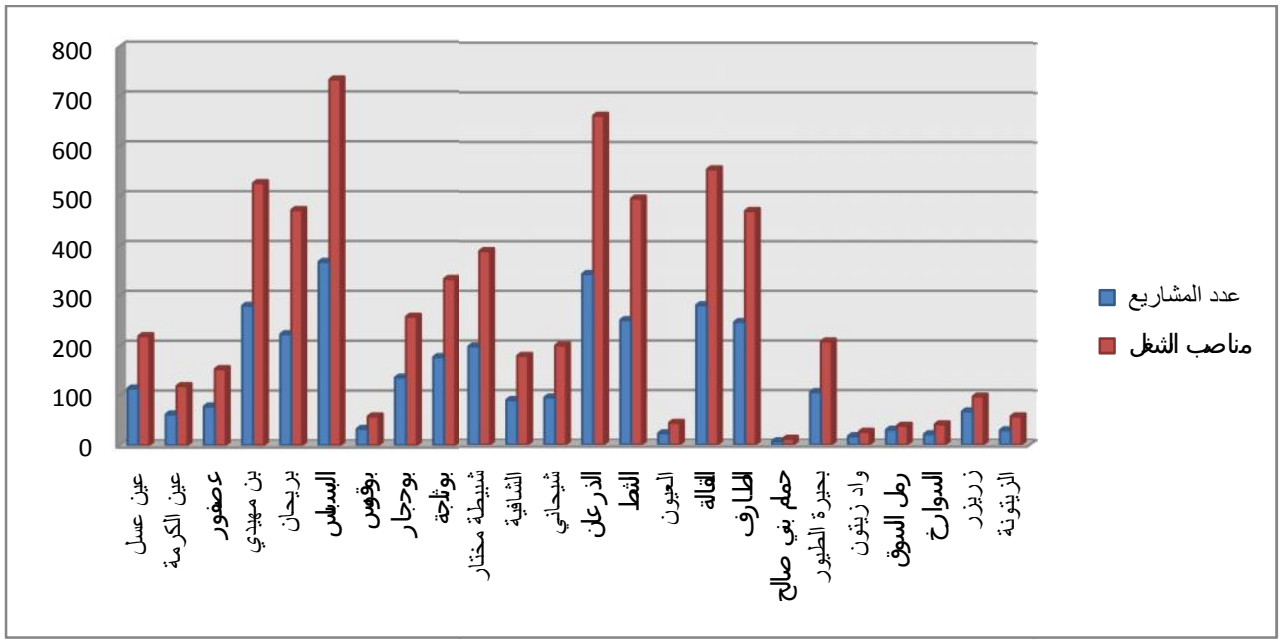

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-8.

من خلال الجدول3-8 والشكل3-3 اللذان يمثلان المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2010- 2020 حسب البلديات، حيث يتضح لنا أنّ بلدية البسباس، الذرعان، القالة، بن مهيدي، الشط، الطارف وبريحان تأتي في المراتب الأولى على التوالي من حيث عدد المشاريع الممولة [368، 344، 281، 280، 251، 247، 223]وهذا لأن هذه البلديات ذات كثافة سكانية وتحتوي على عدد كبير من البطالين إضافة إلى نقص المشاريع في هذه المناطق و قد إحتلت المراتب الأولى لأنها مناطق حضرية ، وفي المراتب الثانية على التوالي: بلدية شبيطة مختار، بوثلجة، بوحجار، عين عسل، بحيرة الطيور، شيحاني والشافية، حيث قدر عدد المشاريع بـ [198، 177، 136، 114، 106، 95 ، 90] وهذا راجع إلى أن هذه البلديات تعاني من كثرة البطالة بالإضافة إلى نقص المشاريع في هذه المناطق وأيضا فبعض هذه البلديات تعتبر بلديات حضرية، أمّا بالنسبة للبلديات [عصفور، زريزر، عين الكرمة، بوقوس، رمل السوق والزيتونة فهي تحتل المراتب الثالثة على التوالي حيث قدر عدد المشاريع بـ [78، 67، 62،33، 30، 29] والسبب في ذلك هو أن هذه المناطق تعتبر ريفية و غير حضرية ، وفي المراتب الأخيرة الممولة من حيث عدد المشاريع على التوالي لدينا بلدية العيون، السوارخ، واد الزيتون، حمام بني صالح [23، 21، 17، 7]و السبب راجع إلى أنّ هذه المناطق من مناطق الظل و تعاني من نقص مراكز التكوين المهني .

2 توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط خلال الفترة2010–2020:عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين البطالة **وعدد مناصب الشغل** يختلف حسب قطاع النشاط كما يلي:

الجدول 3–9:عدد المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب قطاع النشاط:

القطاع	الفترة [2010– 2020]	
	عدد المشاريع	مناصب الشغل
الفلاحة و الصيد	499	1116
البناء و الأشغال العمومية	102	207
الفنادق و المطاعم و المقاهي	96	206
الصناعات	113	257
الخدمات	1185	2418
النقل و الاتصالات	1276	2175
الهيدروليك	4	9
الطاقة	2	4
المجموع	3277	6392

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف CNAC- وكالة الطارف.

الشكل 3–10: توزيع المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب قطاع النشاط :

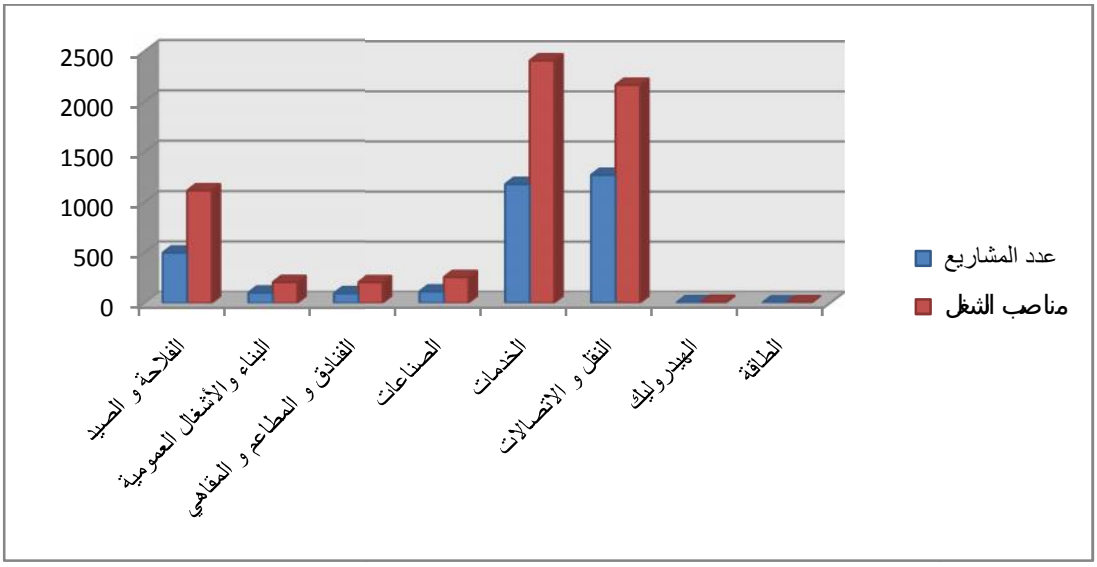

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3- 9.

من خلال الشكل3-8 الذي يمثل توزيع المشاريع الممنوحة من طرف الCNACخلال الفترة 2010- 2020 حسب قطاع النشاط، نستطيع القول أن قطاع النقل والاتصالات يحتل الصدارة من حيث عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة الطارف إذ وصل عددها إلى 1276مشروع، وذلك يعود إلى رغبة المستفيدين بالإضافة إلى طبيعة المنطقة فهي تحتاج إلى تطوير شبكة النقل والمواصلات.

ويليه مباشرة قطاع الخدمات الذي يفضله أغلبية المستثمرون حيث بلغ عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع 1185 مشروع وهذا راجع إلى قلة تكلفة الاستثمار في هذا القطاع وعدم تطلبه لخبرة واسعة للدخول إليه، وبذلك يمكن القول بأن هذان القطاعان يمثلان توجهات أغلب الشباب المستثمر وهذا يظهر جليا من حيث عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة؛

ليأتي بعد ذلك قطاع الفلاحة والصيد وبعده قطاع الصناعة حيث يشكل هذان القطاعان التوجه الثاني للشباب المستثمر حيث بلغ عدد المشاريع الممولة 499 و113 مشروع على التوالي و السبب في ذلك هو طبيعة المنطقة فولاية الطارف هي منطقة فلاحية بالدرجة الأولى.

أمّا فيما يتعلق بقطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المقاهي والمطاعم والفنادق فهما يمثلان التوجه الثالث للشباب المستثمر من حيث عدد المشاريع الممولة حيث بلغ عددها 102 و96 على التوالي وهذا راجع إلى أن هذه الاستثمارات متواجدة بكثرة وبالتالي لا تلقى إقبال كبير عليها.

أمّا فيما يتعلق بالقطاعين الهيدروليكي وقطاع الطاقة فهما يمثلان آخر التوجهات بالنسبة للشباب المستثمر في المنطقة، حيث بلغ عدد المشاريع الممولة لكلا القطاعين على التوالي 4 و2، والسبب في ذلك أنّ الاستثمار في هاذين القطاعين يتطلب مناخ خاص وتكلفة كبيرة، ويحتاج خبرة كبيرة للدخول إليه.

المطلب الثالث: المشاريع الممولة حسب نمط ومستوى التمويل مع الإشارة لحالة التمويل المصرفي خلال الفترة [2010–2020]: يعتبر التمويل العامل الأكثر أهمية بالنسبة لصاحب المشروع لذا إعتمدت CNACعلى نمط التمويل الثلاثي بمستوييه ويختلف عدد المشاريع الممولة وفقا لهذه المستويات كما يلي:

1 المشاريع الممولة حسب نمط ومستوى التمويل خلال الفترة 2010–2020:المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني تختلف بإختلاف مستويات التمويل كما يلي:

الجدول 3–10: عدد المشاريع الممولة خلال الفترة 2010– 2020 حسب نمط ومستوى التمويل:

السنوات	الفترة[2010 – 2020]		
	التمويل الثلاثي	المستوى الأول	المستوى الثاني
2010	189	189	-
2011	326	315	11
2012	878	781	97
2013	473	407	66
2014	386	343	43
2015	376	324	52
2016	123	82	41
2017	65	31	34
2018	117	53	64
2019	230	128	102
2020	114	68	46
المجموع	3277	2721	556

المصدر: CNAC–الطارف.

الشكل3–11: عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة 2010– 2020حسب نمط ومستوى التمويل:

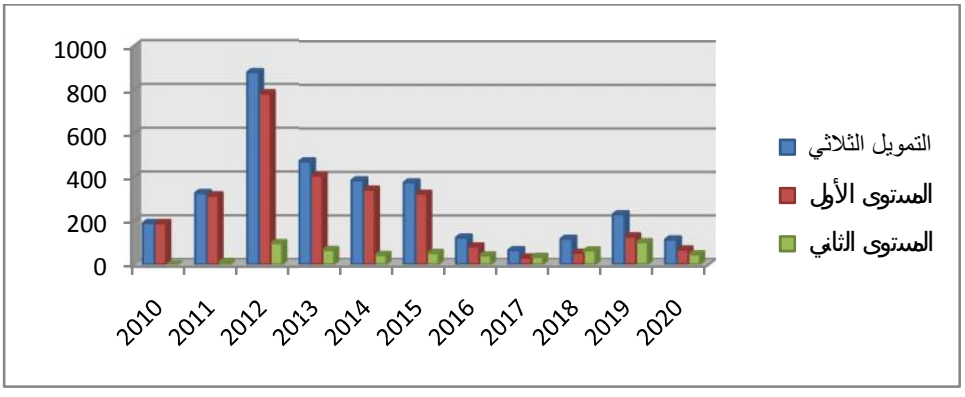

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول 3-10 .

الشكل3–12: يوضح مستويات التمويل الثلاثي خلال الفترة[2010– 2020]:

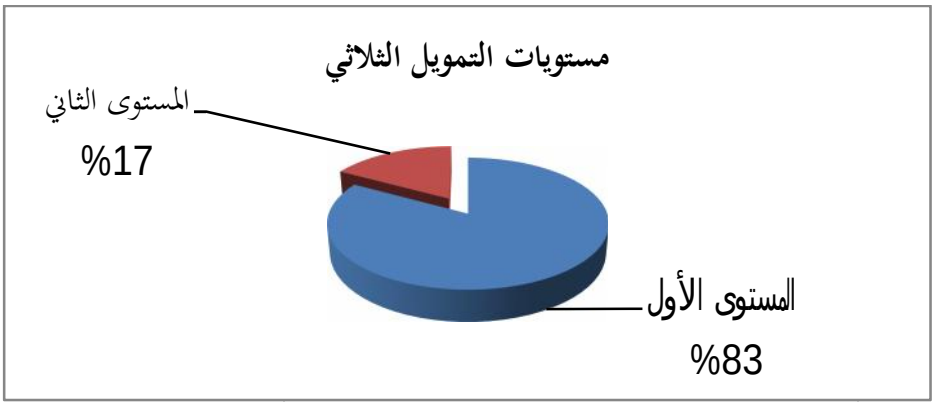

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات الجدول 3-10.

من خلال الشكلين واللّذان يمثلان صيغ التمويل ومستوياته المعتمدة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010-2020، يتضح لنا أن صيغة التمويل المعتمدة من طرف CNAC– وكالة الطارف هي التمويل الثلاثي بمستويه الأول والثاني، حيث نلاحظ توجه أغلب المستثمرين نحو التمويل الثلاثي من المستوى الأول بمعدل 83 % ويليه المستوى الثاني بمعدل 17%،ذلك أنه خلال الفترة[2010- 2016] [2019- 2020]يكون عدد المشاريع الممولة من المستوى الأول أكثر من الممولة حسب المستوى الثاني وقد بلغ حجم المشاريع الممولة حسب المستوى الأول أعلى قيمة له سنة 2012 بـ 878 مشروع، أمّا خلال الفترة 2017- 2018 يصبح عدد المشاريع الممولة وفقا للمستوى الثاني أكبر من تلك الممولة وفقا للمستوى الأول، والتي بلغت أعلى قيمة لها سنة 2019 بـ 101 مشروع، والسبب الجوهري الذي يدفع المستثمرين نحو الاقتراض الثلاثي من المستوى الأول هو أن نسبة المساهمة الشخصية تقدر ب1% ، في حين تقدر بـ 2 % في المستوى الثاني.

2 حالات التمويل المصرفي خلال الفترة [2010–2020]:

الجدول 3–11:حالات التمويل المصرفي للمشاريع الممولة من طرف ال CNAC خلال الفترة 2010–2020:

البنك	الفترة [2010– 2020]
	عدد المشاريع
BADR	1688
BDL	368
BNA	570
CPA	651
المجموع	3277

المصدر: CNAC–الطارف.

الشكل3–13: يوضح حالات التمويل المصرفي المعتمدة خلال الفترة 2010– 2020:

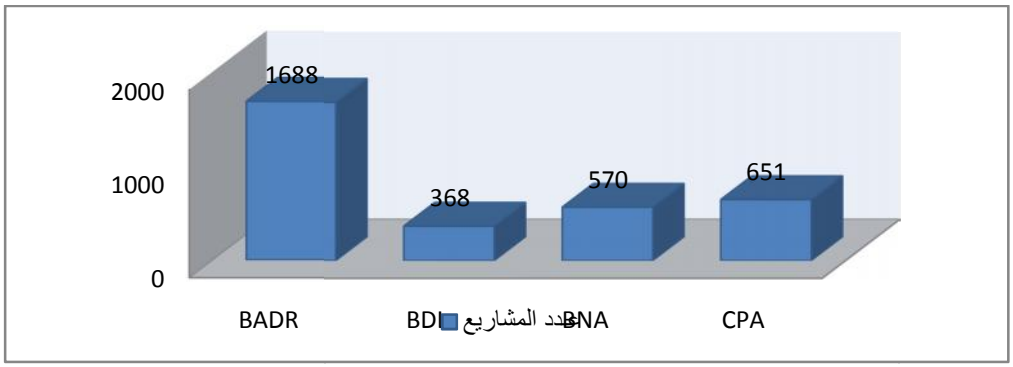

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول3-11 الذي يوضح حالات التمويل المصرفي.

من خلال الجدول الموضح لحالات التمويل المصرفي والشكل اللّذان يمثلان حالة التمويل المصرفي خلال الفترة 2010-2020 يتضح لنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRيحتل الصدارة من حيث تمويل المشاريع بقيمة 1688 قرض، يليه القرض الشعبي الجزائري CPAب 651 قرض ليحتل بذلك المرتبة الثانية، و يأتي بعد ذلك البنك الوطني الجزائري BNAفي المرتبة الثالثة بقيمة 750 قرض، أمّا فيما يخص بنك التنمية المحلية BDLفقد قدر عدد القروض الممنوحة بـ368 قرض ليكون في المرحلة الأخيرة.

3.المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي خلال الفترة 2010–2020: يظهر جليا في الجدول التالي:

الجدول3–12:المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي بمستوييه خلال الفترة (2010– 2020):

السنوات	المبالغ (دج)		
	التمويل الثلاثي	المستوى الأول	المستوى الثاني
2010	293822423	293822423	-
2011	586998549.5	505359375.8	81639173.7
2012	2181155359.6	1504719323	676436036.6
2013	1424207588	964640270	459567318
2014	1158135139.7	869059930.3	289075209.4
2015	1204492755.7	893814523.3	310678232.4
2016	489588664.4	231614610.9	257974053.5
2017	296015672.2	83257446.1	212758226.1
2018	557484871.4	145075135.6	412409735.8
2019	1132456011.3	467410318.6	665045692.7
2020	533389668	248130739.9	285258928.1
المجموع	9857746702.8	6206904096.5	3650842606.3

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف CNAC- وكالة الطارف.

شكل 3–14: المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل الثلاثي بمستوييه خلال الفترة 2010–2020:

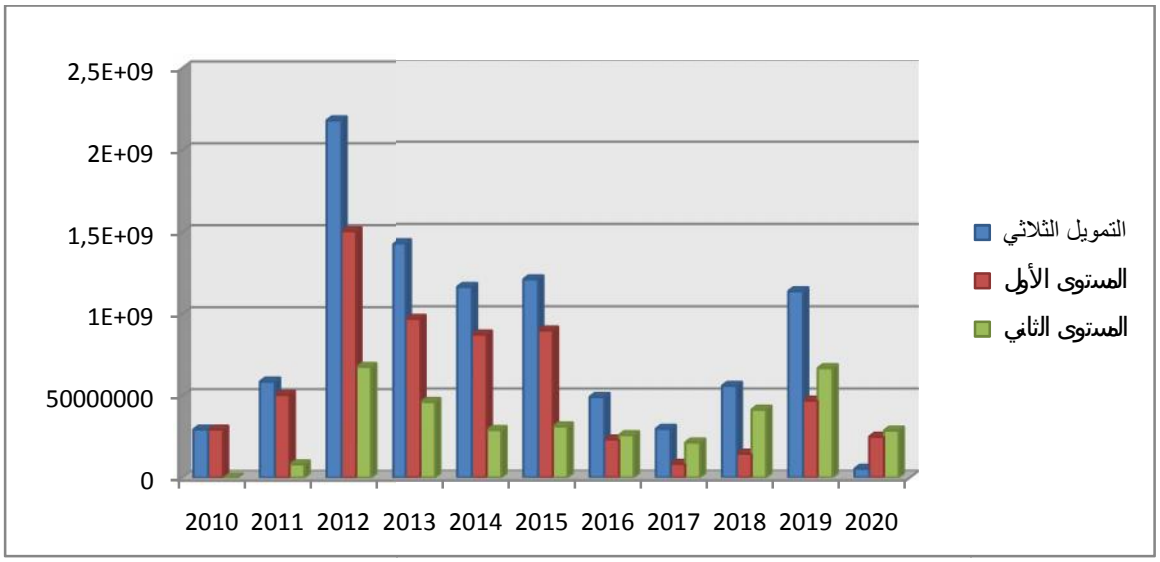

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول 3-12.

نلاحظ من خلال الجدول 3-12 **الذي يمثل قيمة المبالغ المستثمرة بصيغة التمويل** الثلاثي بمستوييه الأول والثاني، في الفترة الممتدة بين [2010- 2015] أن قيمة المبالغ المستثمرة حسب المستوى الأول أكبر من قيمتها **حسب المستوى** الثاني وذلك راجع لتوجه المستثمرين نحو الاقتراض الثلاثي من المستوى الأول الذي تكون فيه نسبة المساهمة **الشخصية** أقل من المستوى الثاني،**أمّا** في الفترة [2016- 2020] **أصبحت المبالغ** المستثمرة حسب المستوى الثاني أكبر من قيمة **المبالغ المستثمرة حسب المستوى الأول** والسبب في ذلك أنّ المستوى الثاني من التمويل الثلاثي يمنح قروض بمبالغ كبيرة بما يفوق 5000.001 دج ولا يتجاوز 10.000.000دج.

خلاصة الفصل:

من خلال تحليل إحصائيات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نستخلص أنّ:

- للصندوق دور فعّال في تشجيع الشباب نحو فتح مشاريع خاصة، وذلك مقابل الاستفادة من جملة الامتيازات الجبائية والتي تمثل آليات الجاذبية الضريبية.

- أنّ الشباب المستثمر في ولاية الطارف يركز على قطاع النقل والاتصالات، كما أنّ أغلبية المستثمرون في القطاع الخاص من فئة الذكور، وأيضا فإنه من خلال هذه الدراسة وجدنا أن غالبية الشباب يتجهون إلى صيغة التمويل الثلاثي من المستوى الأول وذلك لما لها من خصوصية حول تقليص حجم المساهمة الشخصية المقدرة ب 1%.

- لسياسة الجذب الضريبي دور كبير في تشجيع الشباب على الاستثمار الخاص، فالامتيازات الجبائية الممنوحة ساهمت في تطوير وزيادة الاستثمارات الخاصة وزيادة التشغيل وبالتالي التخفيض من البطالة.

خاتمـــة

خاتمة:

سعت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى جذب الاستثمار الخاص بإعتباره المحرك الأساسي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، ومن أهم مقومات النمو الاقتصادي للدولة، فإعتبرت الضريبة وسيلة تشجيع ودعم للاستثمار الخاص من خلال منح مجموعة من الامتيازات والتسهيلات الجبائية في إطار ما يعرف بسياسة الجذب الضريبي، كما قامت بإجراء إصلاحات في نظامها الجبائي لتوفير المناخ الملائم لدعم وترقية الاستثما ات الخاصة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات الاقتصادية عن طريق زيادة مناصب الشغل ،زيادة الإنتاجية، التخفيض من البطالة.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول كيفية مساهمة سياسة الجذب الضريبي في تحفيز الاستثمارات الخاصة في الجزائر، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- نتائج الدراسة:

بناءا على إشكالية دراستنا المطروحة والفرضيات المعتمدة والأهداف المرجوة من هذا البحث من جهة، والدراسة النظرية والميدانية للموضوع بمن جهة أخرى، فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج التي يمكن إدراجها في النقاط التالية:

1-1 نتائج الدراسة النظرية:

- عدم استقرار النظام الجبائي الجزائري ويتضح ذلك من خلال التعديلات الضريبية التي تحدث عليه سنويا والتي لها تأثير سلبي على الاستثمار بسبب تخوف المستثمرين من تغير التشريعات.
- سياسة الجذب الضريبي لها دوركبير في زيادة حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر ويتضح ذلك من خلال برامج الدعم التي أقرتها الدولة.
- الاستثمار الخاص هو ما يقوم به الأفراد أو الهيئات الخاصة وهو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، تقوم به وحدة تنظيمية خاصة، يتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، هذه العوامل تؤثر تأثيرا سلبيا على مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية فهي تؤثر على وهو ما **يثبت صحة الفرضية الأولى**.
- الامتيازات والتسهيلات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الخواص تساهم في زيادة حجم الاستثمارات الخاصة في مناطق وقطاعات دون الأخرى، وهو ما **يثبت صحة الفرضية الثانية**.

1-2 نتائج الدراسة التطبيقية:

- الهيئات والوكالات الداعمة للاستثمار المستحدثة من قبل الدولة الجزائرية نجحت في تقديم الامتيازات الجبائية والتعريف بها على الرغم من غياب الثقافة الجبائية لدى معظم المستثمرين.

- الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالات والهيئات الداعمة للاستثمار ساهمت في زيادة الاستثمارات الخاصة إلا أنها لم تقضي على مشكلة تركز الاستثمارات في مناطق وقطاعات معينة.
- وكالات دعم الاستثمار التي أنشأتها الدولة الجزائرية لتحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطةونخص بالذكر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نجحت في زيادة حجم الاستثمارات الخاصة في المناطق الحضرية وفي بعض القطاعات دون الأخرى، إلاّ أنها لم تنجح في تحفيز المستثمرين على الاستثمار في بعض المناطق خاصة مناطق الظل وذلك بسبب غياب مراكز التكوين في هذه المناطق بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري والبيروقراطية فيها، وهو ما **يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

2- **التوصيات**: على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- العمل على تحسين النظام الجبائي والحفاظ على استقراره من أجل القضاء على ظاهرة الإزدواج الضريبي وبالتالي تشجيع الأفراد على الاستثمار الخاص.
- ضرورة اشتراك الفاعلين الاقتصاديين من أرباب الأعمال، خبراء في الاقتصاد، خبراء في المحاسبة والجباية والمالية، أساتذة جامعيين.... عند سن القوانين الجبائية المتعلقة بتحفيز الاستثمار و إيجاد حلول للمشاكل التي يعاني منها هذا القطاع.
- على الإدارة الجبائية القيام بحملات توعوية لفائدة المستثمرين وغير المستثمرين تشرح من خلالها ماهية الامتيازات الجبائية وكيفية الاستفادة منها.
- العمل على فصل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار حسب كل قطاع لحل مشكلة تركز الاستثمارات في قطاعات دون الأخرى.
- منح العديد من الامتيازات الجبائية للقطاعات التي لا تلقى إقبال من قبل المستثمرين مقارنة بالقطاعات التي يكون فيها حجم الاستثمارات كبير.
- يجب على الهيئات المانحة للامتيازات الجبائية أن تقوم بتسهيل إجراءات الحصول على الامتيازات الجبائية وتفعيل مواقعها ليكون طلب منح الامتيازات متوفرا على هذه الأخيرة، وبالتالي لا يكون هناك داع لتنقل المستثمر لهذه الهيئات.
- ضرورة التقليل من الوثائق المطلوبة من طرف الوكالات والهيئات الداعمة للاستثمار لتشجيع الأفراد على الاستثمار الخاص.
- العمل على تغيير أسلوب التسيير والحد من البيروقراطية والرشوة والفساد الإداري.

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمار وبكل الجوانب المتعلقة به.

3- **آفاق الدراسة:** في ختام هذه الدراسة يتبين أن الموضوع لا يزال يستحق المزيد من البحث لذا ندع الباب مفتوحا للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة منها:

- الإزدواج الضريبي وأثره على الاستثمار الخاص في الجزائر.
- دراسة مقارنة بين سياسة الجذب الضريبي في الجزائر ودول الجوار،وآليات تفعيل التنسيق الضريبي بين هذه الدول في المجال الاستثماري.
- آليات تفعيل سياسة لجذب الضريبي لترقية الاستثمار بالإعتماد على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
- آليات تفعيل وإصلاح سياسة الاستثمار في الجزائر في ظل الأزمة المالية التي تمر بها الدولة بسبب كوفيد-19.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **أولا :الكتب**

1. خالد أمين عبد الله، النظم الضريبية، دون سنة – دار وائل للنشر والتوزيع– عمان، الطبعة الأولى.
2. خبابة عبد الله، 2014، "تطور نظريات و استراتيجيات التنمية الاقتصادية"، دار الجامعة الجديدة، جامعة المسيلة.
3. دريد كامل آل شيب، 2009، "الاستثمار والتحليل الاستثماري"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
4. السيد محمد الجوهري، 2009، "الرقابة على مشروعات الاستثمار"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
5. الشريف الحجازي، دون سنة، المالية العامة، محمل من الانترنيت، دون دار نشر.
6. شقيري نوري موسى، صالح طاهر الزرقان،2016، "إدارة الاستثمار"، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الثانية.
7. عبد الله الحرتسي حميد،دون سنة، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، زهران للنشر، لا توجد طبعة.
8. عمر مصطفى- جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى.
9. قاسم نايف علوان،2009، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
10. محمد عبد العزيز عدمية وآخرون،2008، "التنمية الاقتصادية – المفاهيم والخصائص، النظريات، الاستراتيجيات، المشكلات، "دار البحيرة للطبع، دون طبعة.

- **ثانيا : المجلات والدوريات العلمية :**

1. أحمد عبد الصبور الدجاوي، 2018، مفاهيم أساسية حول السياسة الضريبية، مجلة الميزان، العدد 211.
2. بلمقدم مصطفى – بن عاتق حنان، 2013، الجباية والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير عدد 09.

3. حجار مبروكة، دون سنة، دور السياسة الجبائية في دعم استثمارات القطاع الخاص دراسة تطبيقية على مؤسسةpolybenلصناعة أكياس التغليف بولاية برج بوعريريج، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية–العدد الاقتصادي 33(02).
4. حراق مصباح، 2012، فعالية السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي ميلة، العدد09.
5. دغمان زوبير، 2016–2017، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، جامعة محمد الشريف مساعدية _سوق أهراس.
6. زهية لموشي، 2011، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر03، المجلد06، العدد11.
7. زينات أسماء، 2017، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17.
8. عاطف لافي مرزوقي، 2013، التنويع الاقتصادي في بلدان الخليج العربي مقارنة للقواعد والدلائل، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 24.
9. عباس بارش،2019، رهانات إصلاح هياكل الإدارة الجبائية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد51.
10. عبد الحليم جلال، 2017، اتجاهات سوق العمل في الجزائر، مجلة وحدة البحث لتنمية وإدارة الموارد البشرية، مجلد 8، عدد 2، الجزائر.
11. عيسات العمري، 2016، التنمية الاجتماعية بالمجتمع المحلي ورهانات الفعل التنموي، مجلة تنمية الموارد البشرية، المجلد 07، العدد الثاني.
12. فرحات عباس، سعود وسيلة، 2018، عرض عام لبرامج التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001–2004، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد01.
13. فضيلة بوطورة، آمنة بواشري، نوفل سمايلي، 2017، المقاولة النسائية من خلال القروض المصغرة في الجزائر بين النجاح والتطور–دراسة حالة الوكالة الوطنية للقرض المصغر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 08.
14. لشلح الصافية، 2016، الإصلاح الضريبي: الأسباب، الدوافع، الأهداف، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة – العدد الرابع.

15. مبارك شيماء 2006،إستراتيجية الخوصصة في المؤسسة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، دون مجلد، ع26، الجزائر.

16. منصوري زين، دون سنة، واقع وآفاق سياسة الاستمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني.

17. مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، 2009-2010، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 07.

18. ناصر مراد،2009، تقييم الإصلاحات، الضريبية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 2.

19. ناصر مراد، بن عياد سمير، ديسمبر 2013، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد03.

20. هباش فارس، مناع ريمة، جوان 2018، أثر المعلومات المالية في اتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق عمان المالي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد التاسع.

21. الوافي حمزة –خلف الله زكرياء، 2015، دور سياسة الجذب الضريبي في تشجيع الاستثمار مع الإشارة لتجربة الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد04.

– ثالثا :الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1. أطروحات الدكتواره:

1.1محمد صالحي، 2016/2015، تأثير البنية السكانية والتنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم البيداغوجيا، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة وهران2.

2.1 أوضيايفية حدة، 2013-2014، التنمية الاقتصادية وإمكانية إعتماد الذات في ظل العولمة- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، شعبة علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة.

3.1 بلوفي عبد الحكيم،2011-2012، ترشيد نظام الجباية العقارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم التسيير،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4.1 بن لخضر عيسى، 2018-2019، "سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، جامعة الجيلالي ليابس –سيدي بلعباس.

5.1 بومدين بكريتي، 2017- 2018، السياسة الجبائية تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014) أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

6.1 تمجغدين نور الدين، 2018-2019، دور و أهمية دراسات الجدوى في تقييم وتمويل مشروعات القطاع الخاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

7.1 سيساوي مراد، 2017-2018، "التنمية الاقتصادية في الدول النامية في ظل العولمة –حالة الاقتصاد الجزائري-"، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة.

8.1 شبلي دنيا، 2017-2018، "تقييم سياسات الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، شعبة اقتصاد، تخصص تنمية ومالية، جامعة باجي مختار، عنابة.

9.1 ضيف أحمد، 2014-2015، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر-3. ظريفة سلاوبية،2015/2014، "المعلوماتية والتنمية الاقتصادية في الدول النامية – دراسة حالة الجزائر – ،أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، شعبة نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة.

10.1 عبد الكريم بعداش،2008/2007، "الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1996-2005)"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر.

11.1 عبد الهادي مختار، 2015- 2016، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

12.1 فنغور عبد السلام، 2016-2017، تحليل السياسة الجبائية في الجزائر منذ إصلاحات 1992، تقييم و آفاق، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1.

13.1 قنادزة جميلة،2018/2017، "الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

14.1 كيداني سيدي أحمد، 2012-2013، "أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية – دراسة تحليلية وقياسية-"، أطروحة مقدمة ضمن نيل شهادة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

15.1 محمد لعلاوي، 2014-2015، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

16.1 مقراني زكرياء، 2015- 2016، الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي والمؤسسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

17.1 ناجي بن حسين، 2006- 2007، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة علوم اقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة.

18.1 نشمة ياسين، 2017-2018، مدى نجاعة التشريع الجبائي الجزائري في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان إدارة المنظمات، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

19.1 يحياوي محمد،دون سنة، آليات الجذب الضريبي ودورها في تعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية .

2. رسائل الماجستير:

1.2 أعميري خالد،2015/2014،"أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر.

2.2 بن مسعود نصر الدين،2009/ 2010،"دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية مع دراسة حالة شركة الاسمنت ببني صاف"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بحوث عمليات و تسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،

3.2 دلال عيسى موسى مسيمي، 2006، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

4.2 رجاشتة عبد المجيد، 2018- 2019، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

5.2 زغبة طلال،2008- 2009، مناخ الاستثمار في الجزائر :واقع وآفاق– دراسة قياسية لتحديد حجم الاستثمار المرغوب للفترة 2007-2011، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،شعبة تحليل اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي.

6.2 سفيان فنيط، 2005-2006، التقييم الاقتصادي لمشروع كهربة شبكة السكة الحديدية لضواحي الجزائر العاصمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة.

7.2 سليمان عتير، 2011-2012، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة.

8.2 سوالم صلاح الدين،2005/ 2006، "العولمة ورهان التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة عولمة واقتصاد المعرفة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة باجي مختار، عنابة.

9.2 عفيف عبد الحميد،2013- 2014، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف1.

10.2 العياشي عجلان، 2005-2006 ،ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009 حالة ولاية المسيلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

11.2 قيدرة سمية، 2009 -2010، دور المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة– دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع تسيير الموارد البشرية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة.

12.2 كمال سمية، 2002- 2003، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان.

13.2 لعرشي عبد الصمد،2016-2017، دور السياسة الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر و تونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تجارة و إدارة الأعمال الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم.

14.2 محمد كريم قروف2008-2009،" دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية الراهنة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

15.2 مهري عبد المالك، 2012- 2013، دراسة الجدوى المالية للمشروعات الاستثمارية ومساهمتها في اتخاذ القرار الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة وتسيير المشروع، قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تبسة.

16.2 ميس ياسر إبراهيم قطاوي،2017، الإعفاءات الضريبية و أثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

17.2 هرقون تفاحة، 2011- 2012، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل – دراسة حالة ولاية تيارت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن بلة – وهران.

3. مذكرات الماستر:

1.3 أمينة غريسي - منال لعجال، 2016/2015، دور الضريبة في إنعاش الاقتصاد الجزائري – دراسة حالة الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، شعبة علوم اقتصادية، تخصص مالية ونقود، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي – تبسة.

2.3 إدريس تومي، 2014-2015، تقييم آداء السياسة المالية في ظل برامج التنمية للجزائر للفترة 2001-2014، مذكرة ماستر، شعبة علوم اقتصادية،قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة.

3.3 بلخوان صابرية،2017/2016، "قرارا اختيار استثمار دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**BNA**"مذكرة ت مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،

4.3 بلقاسم بن درف، 2016-2017، أثر السياسة الجبائية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص بنوك و أسواق مالية،قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

5.3 خليلي عبد المالك – عزاوي عبد الرحمان 2015-2016، الضغط الضريبي والعوامل المؤثرة في الاقتصاد غير الرسمي، دراسة حالة الجزائر 1966-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية و نوك، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية – أدرار.

6.3 زعيتر سميحة- أحمد أحلام، 2016-2017، دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

7.3 زينب رحماني،2014-2015،" دور القطاع الخاص في التنمية المحلية، دراسة حالة الجزائر"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات علمية مقارنة شعبة العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم الواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

8.3 سهير بخاري، 2016-2017، دور الامتيازات الجبائية في تنويع الإنتاج الوطني الجزائري، حالة الجزائر 2010-2016، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي.

9.3 فايزة خضار، 2016-2017، الامتيازات الجبائية ودورها في تدعيم الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي.

10.3 ليلى الكتروسي،2018-2019، "دور الاستثمار الأجنبي الوطني في التنمية الوطنية"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

11.3 نحال أسماء،2013-2014،"سياسة دعم وترقية الاستثمار في الجزائر - تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**ANDI** - " مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي.

12.3 نور الهدى زيادة، 2016-2017، الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار، دراسة حالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي.

13.3 هاجر ديالم، سعاد بلوناس، 2016-2017، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل دراسة حالة بقباضة الضرائب –جندل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة.

- **رابعا: المؤتمرات والملتقيات العلمية :**

1. بودخدخ كريم، يومي20و21 نوفمبر2011، بودخدخ مسعود، "رؤية نظرية حول إستراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول.
2. حجار مبروكة، سميرة عميش، 17، 18 أفريل 2006، مداخلة بعنوان:" دور السياسة الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية"، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.
3. زكرياء مسعودي، 18-19 أفريل 2012، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جزائر،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح- ورقلة.

- **خامسا :النصوصالقانونية :**

1. الجريدة الرسمية، 2007، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75.
2. قانون التسجيل، 2020، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
3. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
4. قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2020، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
5. قانون 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.
6. القانون 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47.
7. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، 23 رمضان 1410هـ.
8. المرسوم التنفيذي 01 – 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل (الجريدة الرسمية، العدد/64، أكتوبر 2006.

9. المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره.

- **سادسا :البحوث و المقالات الرسمية على المواقع الالكترونية :**

1. www. Andi.dz.
2. Www. Anjem.dz
3. www.bank-of.algeria.dz
4. http://www.dgpp- mf.gov.dz
5. http://www.mdip.gov.dz
6. http://www.mfdgi.gov.dz

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la Sécurité Sociale
Caisse Nationale d'Assurance Chômage

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

CNAC

ولاية :الطارف
وكالة :الطارف
فرع :
رقم المقرر:PREMIERE-006

مقرّر منح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع
"مرحلة إحداث النشاط"

السنة .....

- إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :
- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005،المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدّل و المتمّم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجّة الموافق ل 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007،لاسيما المادة (75) منه، المعدّل و المتمّم للمادة (54)،المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال,
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003،المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94- 188 المؤرخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة1424 الموافق ل 03 جانفي2004 المعدل و المتمم، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدّد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02- جويلية 2013 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192المؤرخ في09 ذي القعدة 1439 الموافق ل22 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم04-02 المؤرخ في10 ذي القعدة1424 الموافق ل 03جانفي2004 ، المحدّد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين(50) سنة و مستوياتها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 افريل 2020 المتضمن تعيين **السيد واقنوني محي الدين** مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدّد لقائمة البلديات الواجب ترقيتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017، المحدّد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدراء الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: 2019/36/09/8952 المؤرخة في: 26/05/2019
- المسلمة للسيد(ة):
- و بمقتضى العقد رقم: 0145/2019 المؤرخ في: 2019/09/23
- المتضمن عقد الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض/المسلم للسيد(ة):خلايفة العايش
- - و بمقتضى المقرر رقم 144/36/2019 المؤرخ في:2019/10/03 المتضمن منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع للسيد(ة خلايفة العايش)
- - و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: .....
- تحت رقم : .....
- المودع من طرف السيد(ة):

يقـــــرر

المادة 1 / حرّر هذا المقرّر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس و خمسين(55) سنة.

المادة 2 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية:**الشطالولاية :الطارف**
- الشكل القانوني **شخص طبيعي**
  ..... :
- النشاط **حرفي في الرخام (الرخامة)**
  .....:
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله :
- رقم التعريف الضريبي
  ..... :
- رقم المادة..... :

المادة3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

صاحب المشروع 1

اللقب: الاسم : ا

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 23مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان : **الشط ، الشط، الطارف**

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

العنوان : ..... ، ..... ، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : .....مكان الازدياد-البلدية : ..... الولاية : .....

: ..... ، ..... ، .....

التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : 23مكان الازدياد-البلدية : الولاية :

العنوان : **الشط ، الشط، الطارف**

المادة 4 / : الامتيازات الجبائية الممنوحة:

يخصّص في مرحلة إستغلال المشروع الممنوح لفائدة السيد(ة): ،الإمتيازات الجبائية الآتية :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "ثلاث (03) ، ست (06) أو عشر (10) سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه .

- إعفاء كامل ، لمدة "ثلاث (03) و ست (06) أو عشرة (10) سنوات" حسب موقع المشروع و إبتداء من تاريخ إستغلاله، من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الضريبة وفقا لنظام الربح الحقيقي (régime du bénéfice réel) المقرر في الأنظمة السارية المفعول.

عند إنقضاء فترة الإعفاء المذكورة في المطة رقم2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3)عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب الشغل المنشأة، إلى سحب المزايا و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة السداد.

يبقى المستثمرون، بصفتهم أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50%،من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب و المقدر 10000دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة، وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

المادة 5 :
يسري مفعول الإستفادة من الإمتيازات المقررة في المادة(4) المذكورة أعلاه، إبتداء من تاريخ الدخول حيّز الإستغلال.

المادة6 :
الإعفاءات الممنوحة بموجب هذا المقرر لا تبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريح الجبائي بمراعاة الآجال المحددة قانونا.

المادة 7:
مدة صلاحية هذا المقرّر الخاص بمنح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع - مرحلة إحداث النشاط - ، بإثنا عشر (12) شهرا، إبتداء من تاريخ توقيعه، قابلة للتجديد سنويا إلى غاية الانقضاء الكلي لمرحلة الإعفاء الجبائي الممنوح في هذا الإطار.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لتاريخ توقيعه

المادة 8:
يتم التجديد السنوي لذات القرار على أساس موافاة صاحب المشروع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوثائق التالية:
- شهادة تحين مسلمة من طرف الصندوق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للسنة الجارية.
- شهادة تحين مسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري للسنة الجارية .
- شهادة التصريح الجبائي مسلمة من إدارة الضرائب المحلية للسنة الجارية.

المادة 9 :
ترسل نسخة من ذات المقرّر إلى الإدارات و المؤسسات المعنية بتسيير جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) و خمس وخمسين(55) سنة.

المادة10:
يعد هذا المقرر بعد إنقضاء مدة صلاحية المقرر السابق رقم .....المؤرخ في.....، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بـ في.....

عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الملحق رقم 02: توزيع المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف ال cnacحسب البلديات خلال الفترة [2010– 2020]:

	الفترة 2010– 2020				
	CNAC				
	العدد	مناصب الشغل	البلدية	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل
الفلاحـة و الصيـد	499	1116	عين عسل	15	35
			عين الكرمة	15	35
			عصفور	12	31
			بن مهيدي	31	67
			بريحان	111	254
			البسباس	45	103
			بوقوس	2	4
			بوحجار	17	38
			بوثلجة	37	80
			شبيطة مختار	4	8
			الشافية	50	111
			شيحاني	36	81
			الذرعان	11	24
			الشط	17	34
			العيون	3	5
			القالة	14	33
			الطارف	29	66
			حمام بني صالح	1	3
			بحيرة الطيور	22	49
			واد زيتون	4	9
			رمل السوق	6	13
			السوارخ	1	2
			زريزر	13	23
			الزيتونة	3	8
			عين عسل	3	5
			عين الكرمة	4	9
			عصفور	1	2
			بن مهيدي	8	17
			بريحان	1	1
			البسباس	12	25

البنـاء و الأشغال العمومية	102	207	بوقوس	1	2
			بوحجار	2	6
			بوثلجة	10	15
			شبيطة مختار	6	14
			الشافية	4	6
			شيحاني	5	10
			الذرعان	9	15
			الشط	9	22
			القالة	8	18
			الطارف	11	24
			بحيرة الطيور	3	7
			رمل السوق	1	2
			زريزر	3	6
			الزيتونة	1	1
الخدمات	1185	2418	عين عسل	25	50
			عين الكرمة	13	24
			عصفور	25	47
			بن مهيدي	112	221
			بريحان	77	154
			البسباس	132	267
			بوقوس	3	5
			بوحجار	35	68
			بوثلجة	69	138
			شبيطة مختار	110	224
			الشافية	17	31
			شيحاني	22	53
			الذرعان	175	362
			الشط	126	261
			العيون	7	14
			القالة	79	185
			الطارف	89	172
			حمام بني صالح	1	1
			بحيرة الطيور	27	60
			واد زيتون	6	10
			رمل السوق	4	8
			السوارخ	6	12
			زريزر	17	13

				الزيتونة	8	18
الصناعات	113	257	عين عسل	8	23
			عين الكرمة	1	2
			عصفور	2	4
			بن مهيدي	15	31
			بريحان	3	7
			البسباس	12	24
			بوحجار	2	6
			بوثلجة	7	15
			شبيطة مختار	5	13
			الشافية	1	2
			شيحاني	1	2
			الذرعان	13	30
			الشط	8	17
			القالة	13	32
			الطارف	11	22
			بحيرة الطيور	3	10
			واد زيتون	1	3
			رمل السوق	1	1
			السوارخ	2	5
			زريزر	3	6
			الزيتونة	1	2
هيدروليك	4	9	بوثلجة	3	6
			الطارف	1	3
الطاقة	2	4	البسباس	1	1
			العيون	1	3
المقاهي و المطاعم	96	206	عين عسل	4	9
			عين الكرمة	1	2
			عصفور	4	7
			بن مهيدي	11	20
			بريحان	4	10
			البسباس	8	17
			بوقوس	3	7
			بوحجار	4	9
			بوثلجة	2	4
			شبيطة مختار	1	2

و الفنـادق			الذرعان	5	11
			الشط	5	11
			العيون	3	5
			القالة	16	35
			الطارف	20	45
			بحيرة الطيور	3	7
			السوارخ	1	2
			زريزر	1	3
النقـل و الاتصالات	1276	2175	عين عسل	59	97
			عين الكرمة	28	47
			عصفور	34	62
			بن مهيدي	103	170
			بريحان	27	46
			البسباس	158	297
			بوقوس	24	40
			بوحجار	76	131
			بوثلجة	49	76
			شبيطة مختار	72	129
			الشافية	18	29
			شيحاني	31	54
			الذرعان	131	221
			الشط	86	151
			العيون	10	17
			القالة	150	252
			الطارف	86	139
			حمام بني صالح	5	8
			بحيرة الطيور	48	75
			واد زيتون	6	13
			رمل السوق	18	27
			السوارخ	11	20
			زريزر	30	46
			الزيتونة	16	28

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف

الملحق رقم 03:عدد المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب قطاع النشاط :

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2010:

القطاع	سنة 2010
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	2
البناء و الأشغال العمومية	2
الفنادق و المطاعم و المقاهي	1
الصناعات	9
الخدمات	18
النقل و الإتصالات	157
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	189

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف.

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2011 :

القطاع	سنة 2011
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	7
البناء و الأشغال العمومية	4
الفنادق و المطاعم و المقاهي	3
الصناعات	11
الخدمات	37
النقل و الإتصالات	264
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	326

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2012:

القطاع	سنة 2012
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	20
البناء و الأشغال العمومية	20
الفنادق و المطاعم و المقاهي	11
الصناعات	26
الخدمات	198
النقل و الإتصالات	601
الهيدروليك	2
الطاقة	/
المجموع	878

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2013 :

القطاع	سنة 2013
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	33
البناء و الأشغال العمومية	29
الفنادق و المطاعم و المقاهي	13
الصناعات	17
الخدمات	181
النقل و الإتصالات	198
الهيدروليك	1
الطاقة	1
المجموع	473

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2014:

القطاع	سنة 2014
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	59
البناء و الأشغال العمومية	9
الفنادق و المطاعم و المقاهي	16
الصناعات	11
الخدمات	238
النقل و الإتصالات	52
الهيدروليك	/
الطاقة	1
المجموع	386

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على احصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2015:

القطاع	سنة 2015
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	88
البناء و الأشغال العمومية	22
الفنادق و المطاعم و المقاهي	28
الصناعات	16
الخدمات	217
النقل و الإتصالات	4
الهيدروليك	1
الطـاقة	/
المجموع	376

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2016:

القطاع	سنة 2016
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	60
البناء و الأشغال العمومية	/
الفنادق و المطاعم و المقاهي	17
الصناعات	4
الخدمات	42
النقل و الاتصالات	/
الهيدروليكي	/
الطاقة	/
المجموع	123

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2017

القطاع	سنة 2017
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	34
البناء و الأشغال العمومية	3
الفنادق و المطاعم و المقاهي	6
الصناعات	4
الخدمات	18
النقل و الإتصالات	/
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	65

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2018:

القطاع	سنة 2018
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	65
البناء و الأشغال العمومية	2
الفنادق و المطاعم و المقاهي	/
الصناعات	6
الخدمات	44
النقل و الإتصالات	/
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	117

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2019:

القطاع	سنة 2019
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	86
البناء و الأشغال العمومية	6
الفنادق و المطاعم و المقاهي	1
الصناعات	7
الخدمات	130
النقل و الإتصالات	/
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	230

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب قطاع النشاط لسنة 2020:

القطاع	سنة 2020
	عدد المشاريع
الفلاحة و الصيد	45
البناء و الأشغال العمومية	5
الفنادق و المطاعم و المقاهي	/
الصناعات	2
الخـدمات	62
النقل و الإتصالات	/
الهيدروليك	/
الطاقة	/
المجموع	114

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

الملحق رقم 04: عدد المشاريع الممولة من طرف ال CNACخلال الفترة 2010– 2020 حسب نمط و مستوى التمويل :

عدد المشاريع حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2010

	سنــة 2010		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**189**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**189**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	/	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع الممولة حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2011:

	سنــة 2011		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**326**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**315**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**11**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع الممولة حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2012 :

	سنــة 2012		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**878**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**781**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**97**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف

عدد المشاريع الممولة حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2013:

	سنــة 2013		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**473**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**407**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**66**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف

عدد المشاريع الممولة حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2014 :

	سنــة 2014		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**386**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**343**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**43**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2015:

	سنــة 2015		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**376**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**324**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**52**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2016:

نمط التمويل	سنــة 2016		
	ANSEJ	CNAC	ANJEM
تمويل ثلاثي	/	123	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	82	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	41	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب نمط ومستوى التمويل لسنة 2017 :

نمط التمويل	سنــة 2017		
	ANSEJ	CNAC	ANJEM
تمويل ثلاثي	/	65	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	31	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	34	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2018:

نمط التمويل	سنــة 2018		
	ANSEJ	CNAC	ANJEM
تمويل ثلاثي	/	117	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	53	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	64	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع الممولة حسب نمط و مستوى التمويل لسنة 2019 :

	سنــة 2019		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**230**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**128**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**102**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

عدد المشاريع الممولة حسب نمط ومستوى التمويل لسنة 2020:

	سنــة 2020		
نمط التمويل	**ANSEJ**	**CNAC**	**ANJEM**
تمويل ثلاثي	/	**114**	/
المستوى الأول أقل من 5.000.000دج	/	**68**	/
المستوى الثاني من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج	/	**46**	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

الملحق رقم 05:حالات التمويل المصرفي للمشاريع الممولة من طرف ال CNAC خلال الفترة 2010– 2020 :

حالة التمويل المصرفي لسنة 2010:

البنك	عدد المشاريع
BADR	105
BDL	17
BNA	23
CPA	44
المجموع	189

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2011:

البنك	عدد المشاريع
BADR	160
BDL	66
BNA	33
CPA	67
المجموع	326

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2012:

البنك	عدد المشاريع
BADR	445
BDL	80
BNA	161
CPA	192
المجموع	878

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2013:

البنك	عدد المشاريع
BADR	240
BDL	44
BNA	90
CPA	99

المجموع	473

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2014 :

البنك	عدد المشاريع
BADR	215
BDL	43
BNA	64
CPA	64
المجموع	386

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2015:

البنك	عدد المشاريع
BADR	210
BDL	48
BNA	61
CPA	57
المجموع	376

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2016:

البنك	عدد المشاريع
BADR	74
BDL	15
BNA	16
CPA	18
المجموع	123

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2017:

البنك	عدد المشاريع
BADR	38
BDL	2
BNA	12

CPA	13
المجموع	65

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2018:

البنك	عدد المشاريع
BADR	69
BDL	11
BNA	21
CPA	16
المجموع	117

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2019:

البنك	عدد المشاريع
BADR	86
BDL	30
BNA	60
CPA	54
المجموع	230

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .

حالة التمويل المصرفي لسنة 2020:

البنك	عدد المشاريع
BADR	46
BDL	12
BNA	29
CPA	27
المجموع	114

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على إحصائيات CNAC– وكالة الطارف .